جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية
تخصص تشريع جنائي إسلامي

الإفراج المؤقت في نظام الإجراءات الجزائية السعودي

دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية
بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في العدالة الجنائية

إعداد الطالب:

عبدالوهاب بن صالح بن عساف العساف

إشراف الدكتور

محمد المدني بوساق

١٤٢٨هـ

بســـــم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University for Security Sciences

كلية الدراسات العليا

قســـم العدالة الجنائية .... نموذج رقم (١٧)

تخصص: تشريع جنائي إسلامي ....

ملخـــص رسالـــة ماجستير

عنوان الرسالة **الإفراج المؤقت في نظام الإجراءات الجزائية السعودي "دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية"**

....

إعداد الطالب **عبد الوهاب بن صالح بن عساف العساف** ....

إشـــــراف **الدكتور / محمد المدني بوساق** ....

لجنة مناقشة الرسالة :

١ **الدكتور / محمد المدني بوساق .... مشرفاً ومقرراً** ....

٢ **الأستاذ الدكتور / مساعد بن قاسم الفالح .... عضـــــــواً** ....

٣ **الدكتور / أيمن عبد الهادي هيكل .... عضـــــــواً** ....

٤ - ....

٥ - ....

تاريخ المناقشة: **١٧ / ٢ / ٢٩** ١٤هـ الموافق **٢٥ / ٢ / ٢٠٠٨**م.

مشكلة البحث : **تثار مشكلة حقوق الإنسان وحريته بصفة أساسية خلال المراحل المختلفة للدعوى الجزائية، وتعد هذه المشكلة من الموضوعات التي تشغل الفقه الإجرائي . فقد أضحى الاتجاه إلى الاهتمام بالنواحي الإجرائية في النظام الجنائي اتجاهاً عالمياً بعد أن طال إهمالها ، وتركز الاهتمام بالنواحي الموضوعية ، وذلك لمساسها بالحقوق والحريات الفردية . فالفرد قد يخضع أثناء مراحل الدعوى الجزائية لعديد من الإجراءات التي تمس حريته الفردية ، كالقبض والتفتيش والتوقيف وتنفيذ العقوبة. ولمعرفة ذلك لابد من الإجابة على السؤال الرئيس : ما مفهوم الإفراج المؤقت في نظام الإجراءات الجزائية السعودي في ضوء الفقه الإسلامي ، وما مدى أهميته وأثره ؟**

أهميـة البحث : ....

تظهر أهمية البحث وتتجلى أهمية هذا الموضوع بسبب تعلقه بحريات الأشخاص وحقوقهم ، والسعي للمحافظة على هذه الحريات ما أمكن. فالإفراج المؤقت يعد أحد الضمانات المهمة للمتهم التي تحد من المساس بحريته الشخصية إلا بعد التأكد من استحقاقه للعقوبة. وهو في الوقت ذاته لا يهدر حق العدالة ؛ إذ يقضي بوجوب توافر ضمانات أكيدة تدل على جدية المتهم في الحضور متى ما طلب منه ذلك.

....

أهـــداف البحـــث

١. بيان مفهوم الإفراج المؤقت الوارد في نظام الإجراءات الجزائية السعودي .
٢. توضيح الأساس الفقهي والنظامي للإفراج المؤقت .
٣. بيان الجرائم التي يجوز فيها تطبيق الإفراج المؤقت والجرائم التي لا يجوز فيها الإفراج المؤقت .
٤. بيان الضمانات القضائية الموضوعية والتشكيلية الواردة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي .
٥. مقارنة الضمانات القضائية الموضوعية والتشكيلية في نظام الإجراءات الجزائية السعودي بما ورد في الشريعة الإسلامية والأنظمة الإجزائية الجنائية العربية .
٦. توضيح حق المتهم في المطالبة بالإفراج المؤقت عنه حسب ماورد في نظام الإجراءات الجزائية السعودية .

فروض البحث/ تساؤلاته

س١: ما مفهوم الإفراج المؤقت في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ؟
س٢: ما الأساس الشرعي والنظامي للإفراج المؤقت ؟
س٣: ما الجرائم الجائز فيها تطبيق الإفراج المؤقت ؟ وما هي الجرائم التي لايجوز فيها الإفراج المؤقت ؟
س٤: ما الضمانات القضائية الموضوعية والشكلية الواردة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ؟
س٥: ما مدى حق المتهم في المطالبة بالإفراج المؤقت في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ؟
س٦: مامدى الاتفاق والاختلاف بين الضمانات القضائية الموضوعية والشكلية في كل من الشريعة الإسلامية والأنظمة الإجرائية الجنائية العربية ؟

منهـج البحـــث

١. الجانب النظري : المنهج الوصفي الذي يقوم على الاستقراء والتحليل لما كتب حول موضوع " الإفراج المؤقت في نظام الإجراءات الجزائية السعودي " ومقارنته في الفقه الإسلامي والأنظمة العربية .
٢. الجانب التطبيقي : دراسة مجموعة من الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية ، والعامة ، وديوان المظالم بمدينة الرياض وتحليل مضمونها .

أهـــم النتائـــج

١. أن معنى الإفراج في اللغة المناسب لمصطلح الإفراج النظامي هو الإطلاق والتخلية والترك . وتعبر بعض الأنظمة العربية عن مصطلح الإفراج المؤقت بتخلية السبيل ، والبعض الآخر بإطلاق السراح .
٢. الإفراج النهائي عن المتهم بعد الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية ، وهي السجن وتم استيفاؤها بالكامل ثم إطلاق سراحه ، وهذا الإفراج يختلف عن الإفراج المؤقت . أما الإفراج الشرطي في الفقه الجنائي فهو : تخلية سبيل المسجون المحكوم عليه بعقوبة قبل قضاء مدة العقوبة المحكوم بها عليه ، وهذا المعنى لا يوجد في الإفراج المؤقت .
٣. للمتهم الموقوف الحق في أن يطلب الإفراج عنه من السلطة المختصة في أي مرحلة من مراحل التحقيق ، وأياً كان نوع الجرم الذي ارتكبه ، ويبقى قبول هذا الطلب ممن المتهم الموقوف خاضعاً لتقدير تلك الجهة .
٤. ظهر من هذه الدراسة أن الشريعة الإسلامية بما قرره الفقه الإسلامي القضائي من الأحكام القائمة على مصادر الشريعة لم تكتف بتقرير حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، بل وضعت من الضمانات التي تكفل تطبيق ما قرر للإنسان من حقوق باعتبار إنسانيته ، وتكريم الله تعالى له ، وفي هذا دليل على شمول الشريعة الإسلامية .
٥. وأخيرا تبين من خلال هذا البحث سبق الشريعة الإسلامية لتقرير حقوق الإنسان ، وخاصة حق المتهم في الإفراج عنه فقد واجهت الأمم ضروبا من التعب الشديد لتخليص الأفراد والجماعات من قيود الذل والانحطاط ، وتخليصهم من أنواع المظالم التي مرت بهم وبمن قبلهم ، ثم تنازعت فيما بينها فضل السبق إلى تقرير حقوق النفس البشرية بما يحفظ لها إنسانيتها وكرامتها وصلاحيتها في كل زمان ومكان .

بســـــم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University for Security Sciences

College of Graduate Studies

نموذج رقم (١٩)

Department: Criminal Justice

Specialization: Islamic Criminal Legislation

MA. THESIS SUMMARY

Thesis Title: Temporary Release in the Saudi Penal Procedures System "An In-dept Study and Applied Comparison"

Prepared by: Abdul Wahab Saleh Assaf Al-Assaf

Supervisor: Dr. Mohammad Al-Madani Boussak

Thesis Defence Committee:

1- Dr. Mohammad Al-Madani Boussak...... Supervisor and Decision-maker

2- Dr. Musaaed Kassem Al Faleh .... Member

3- Dr. Ayman Abdul Hadi Haykal .... Member

4-

5-

Defence Date: 17/2/1429H, corresponding to (25/2/2008G)

Research Problem: The problem of human rights and freedom is raised mainly during the various phases of the criminal case, and this problem is regarded as of the subjects that took the entire attention of the procedural jurisprudence. This orientation started to become internationally by focusing on the procedural aspects in the criminal system following a long negligence, with emphasis on the objective aspects since this affects the personal rights and freedom. The individual may be subject during the criminal case phases to a number of procedures that touch his individual freedom, such as arrest, inspection, detention, and execution of the punishment. To know this, the main question must be answered: What is the notion of temporary release in the Saudi Penal Procedures System according to the Islamic jurisprudence, and what is its importance and impact?

Research Importance: The importance of the Research and this subject lies in its connection with the freedom of individuals and their rights and efforts to protect such freedom as much as possible. The temporary release is regarded as one of the important guarantees for the suspect that restricts his personal freedom only after confirming that this person deserve the punishment, and at the same time, does not waste the right of justice. This will necessitate presence of definite guarantees showing the seriousness of the suspect to be present whenever required to do so.

Research Objectives:

1. Identifying the notion of the temporary release as set out in the Saudi Penal Procedures System.
2. Explaining the juristic and legal basis for the temporary release.
3. Identifying the crimes for which the temporary release could be implemented and the crimes for which the temporary release could not be implemented.
4. Identifying the formal, objective and judicial guarantees as set out in the Saudi Penal Procedures System.
5. Comparing the formal, objective and judicial guarantees in the Saudi Penal Procedures System as set out in the Islamic Shariaa with the Arabian Penal Procedures Systems.
6. Explaining the right of the suspect to demand his or her temporary release as set out in the Saudi Penal Procedures System.

Research Hypotheses / Questions:

Question No. 1: What is the notion of the temporary release as set out in the Saudi Penal Procedures System?
Question No. 2: What is the legal and lawful basis for the temporary release?
Question No. 3: What are the crimes for which the temporary release could be implemented and the crimes for which the temporary release could not be implemented?
Question No. 4: What are the formal, objective and judicial guarantees as set out in the Saudi Penal Procedures System?
Question No. 5: What is the right of the suspect to demand a temporary release as set out in the Saudi Penal Procedures System?
Question No. 6: What is the extent of similarity and difference between the formal, objective and judicial guarantees in each of the Islamic Shariaa and the Arabian Penal Procedures Systems?

Research Methodology:

1. Theoretical Aspect: The description methodology for reading and analyzing what has been written about the subject "The temporary release in the Saudi Penal Procedures System and its comparison with each of the Islamic Shariaa and the Arabian Penal Procedures Systems.
2. Practical Aspect: Review of several judgments issued by the criminal courts, general courts, grievance board in Riyadh and analysis of their contents.

Main Results:

1. The appropriate meaning for the term of temporary release in the language is letting go, discharge, and freeing. Certain Arabian systems consider the term of temporary release a discharge and others a release.
2. The permanent release of the suspect after being sentenced with negative freedom sanctions, which is the prison, where the sanction was executed in full, and then the person is released. This release is different from the temporary release. However, the conditional release (parole) in criminal jurisprudence is the discharge of a sentenced prisoner before the end of the sanction period sentenced. This meaning is not available for the temporary release.
3. The detained suspect has the right to demand his release from the competent authority during any of the investigation phases, regardless of the type of crime committed. The acceptance of this demand of the detained suspect shall remain at the discretion of that body.
4. This study showed that the Islamic Shariaa as decided by the Islamic and judicial jurisprudence in relation to the decisions based on legislative sources did not settle for the human rights and main freedom, but set up guarantees that ensure the implementation of human rights for their humanity, which is a proof for the comprehensiveness of the Islamic Shariaa.
5. Lastly, it was shown based on this research that Islamic Shariaa preceded the establishment of human rights, especially the right of the suspect to the release. The nations have faced types of difficulties to free the individuals and groups from disgrace and degradation and free them from the types of grievances that they were subject to and their predecessors. Then, they fought among each other in the race to establish the human rights in a way that protect their humanity, dignity and validity at any time and in any place.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ρ.

أما بعد: فإن من المعلوم أن المملكة العربية السعودية أضحت من الدول الرائدة في مجال القضاء فقد أصدرت عدداً من الأنظمة القضائية بما يوافق الشريعة الإسلامية حتى يكون القضاء على درجة عالية من التنظيم والدقة والنزاهة ، ومنها نظام الإجراءات الجزائية الذي صدر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٠ وتاريخ ١٤ رجب ١٤٢٢هـ المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ وتاريخ ٢٨ رجب ١٤٢٢هـ(١) حيث تناولت عدداً من الأمور المنظمة للقضاء ومنها مايتعلق بالإفراج المؤقت . وإن الأفكار الأساسية المتعلقة بوظائف الدولة تتجه نحو البحث عن نقطة توازن بين نقيضين يعملان في المجتمع ، وهما الرغبة في تدعيم سلطة الدولة حتى يتيسر للحكام أداء المهام المناطة بهم لحماية المجتمع ، والرغبة في تدعيم حريات الأفراد منعاً لاستبداد الحكام ، وتمكيناً للأفراد من أن ينعموا بحياتهم وحرياتهم وحقوقهم .

ولا يخفى أن حضارة أي شعب من الشعوب لا يمكن أن تنشأ وتدوم أو تُعمّر طويلاً إلا من خلال مايتصف به أفراده من اتباعهم للطريق السوي وكرم الأخلاق وحب العمل ، ومن خلال ما يتمتعون به من أمن واستقرار ، واحترامهم للنظام ، وبُعدهم عن هاوية الإجرام .

(١) مجلة العدل. العدد الحادي والعشرون من شهر محرم ١٤٢٥هـ . ص ١٢٧ .

إن استهانة الأفراد بالنظام ، واحتقارهم لحقوق الغير ينشأ عنه كل سلوك سيئ وضار ، وبالتالي فإن هذا السلوك السيئ الضار تجاه الأفراد أو تجاه المجتمع يعد في نظر النظام سلوكاً إجرامياً يستحق العقاب ، بما يتطلب الحفاظ على كيان المجتمع ، وسيادة الأمن والطمأنينة ، تدعيماً لسلطة الدولة وإقامة الأمن والعدل بين الأفراد فيما بينهم وبين حكامهم . وحيث إن من متطلبات الحصول على درجة الماجستير من قسم العدالة الجنائية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية إعداد بحث في مجال التخصص ، فإنه بعد استشارة أهل العلم والفضل في الجامعة وخارجها فقد رأيت أن يكون موضوع بحثي عن الإفراج المؤقت في نظام الإجراءات الجزائية السعودي في ضوء الفقه الإسلامي والأنظمة في بعض الدول العربية. والبحث تحت عنوان :

الإفراج المؤقت في نظام الإجراءات الجزائية السعودي
دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية .

الفصل التمهيدي:

مدخل الدراسة ويشتمل على ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: الإطار المنهجي للدراسة.

المبحث الثاني: الدراسات السابقة.

المبحث الثالث: تنظيم فصول الدراسة.

المبحث الأول: الإطار المنهجي للدراسة ويشتمل على:

١. مشكلة البحث:

لا يتصور في مجتمع منظم أن تكون الحقوق والحريات الفردية مطلقة ، وإلا أدى ذلك إلى تقويض دعائم المجتمع ، مما يضر أيضاً بمصالح أفراده . ومن ناحية أخرى فإنه لا يتصور أيضاً في ظل هذا المجتمع ، وتحت ستار الحماية الاجتماعية أن يحرم الفرد حقوقه وحرياته الأساسية ، فهذا الحرمان يعني تجريد الفرد من الوسائل التي يحتاجها لإثبات كيانه ، وتنمية شخصيته ، فيعوق تكيفه وتجاوبه الحقيقي للحياة في المجتمع .

وتثار مشكلة حقوق الإنسان وحريته بصفة أساسية خلال المراحل المختلفة للدعوى الجزائية ، وتعد هذه المشكلة من الموضوعات التي تشغل الفقه الإجرائي . فقد أضحى الاتجاه إلى الاهتمام بالنواحي الإجرائية في النظام الجنائي اتجاهاً عالمياً بعد أن طال إهمالها ، وتركز الاهتمام بالنواحي الموضوعية ، وذلك لمساسها بالحقوق والحريات الفردية . فالفرد قد يخضع أثناء مراحل الدعوى الجزائية لعديد من الإجراءات التي تمس حريته الفردية ، كالقبض والتفتيش والتوقيف وتنفيذ العقوبة .

ويكفل نظام الإجراءات الجزائية تنظيم القيود النظامية المتعلقة بمثل هذه الإجراءات ، باعتباره النظام الذي يحمي الحرية الفردية ، ويضع الحدود التي يمكن فيها للسلطات العامة المساس بتلك الحرية . وقد تسول للفرد نفسه أن يقوم بعمل ما ، وتدفعه إلى اقتراف جريمة إشباعاً لرغباته ونزواته ، فترفع دعوى ضده تنتهي به إلى السجن ، وتضعه رهن التوقيف لمدة من الزمن قد تقصر أو تطول ، ولكنها في جميع الأحوال تتراوح ما بين أمر التوقيف وصدور حكم نهائي في موضوع الجريمة المنسوبة إليه . وعليه فإذا توجه التهمة إلى شخص معين بارتكاب جريمة من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف ، ثم صدر أمر التوقيف للمتهم من جهة التحقيق ، فإن المنظم قد منح المتهم الموقوف حق تقديم طلب التماس أمر بالإفراج المؤقت عنه ، ريثما يتم التحقيق

بشأن الأفعال المنسوبة إليه أو ريثما يتم تقديمه إلى جهة الحكم المختصة لمحاكمته بشأن الجريمة المتابع من أجلها ، أو ريثما يصدر حكم نهائي في قضيته . وأخيراً ، فإنه مما تشتد الحاجة لبيانه مفهوم الإفراج المؤقت الذي يعد أحد أهم جوانب الفقه الإجرائي من خلال النظر في نظام الإجراءات الجزائية وبيان شخصية طالب الإفراج المؤقت ، وشكل طلبه ، والتزاماته التي يتعهد بمراعاتها واحترامها قبل وبعد إطلاق سراحه ، وشروط منحه الإفراج بصفةٍ مؤقتة ، والجهات المختصة بالفصل في طلب الإفراج المؤقت ، ومن ثم ذكر الحالات التي يفرج فيها عن الموقوف وجوباً ، والحالات التي يفرج فيها عنه جوازاً ، ثم الكلام عن الضمانات التي يقدمها المتهم مقابل الإفراج عنه بصفة مؤقتة ، وانتهاءً بالإجراءات المتبعة لإعادة حبس المتهم المفرج عنه مؤقتاً ، والحالات التي يحبس فيها .

ولمعرفة ذلك لابد من الإجابة على السؤال الرئيس :

ما مفهوم الإفراج المؤقت في نظام الإجراءات الجزائية السعودي في ضوء الفقه الإسلامي ، وما مدى أهميته وآثره ؟

٢. تساؤلات الدراسة :

س١: ما مفهوم الإفراج المؤقت في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ؟.

س٢: ما الأساس الشرعي والنظامي للإفراج المؤقت ؟.

س٣: ما الجرائم الجائز فيها تطبيق الإفراج المؤقت ؟ وما هي الجرائم التي لايجوز فيها الإفراج المؤقت ؟.

س٤: ما الضمانات القضائية الموضوعية والشكلية الواردة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ؟.

س٥: ما مدى حق المتهم في المطالبة بالإفراج المؤقت في نظام الإجراءات الجزائية السعودي؟.

س ٦: مامدى الاتفاق والاختلاف بين الضمانات القضائية الموضوعية والشكلية في كل من الشريعة الإسلامية والأنظمة الإجرائية الجنائية العربية ؟.

٣. أهداف الدراسة :

١. بيان مفهوم الإفراج المؤقت الوارد في نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

٢. توضيح الأساس الفقهي والنظامي للإفراج المؤقت .

٣. بيان الجرائم التي يجوز فيها تطبيق الإفراج المؤقت والجرائم التي لايجوز فيها الإفراج المؤقت.

٤. بيان الضمانات القضائية الموضوعية والشكلية الواردة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي .

٥. مقارنةالضمانات القضائية الموضوعية والشكلية في نظام الإجراءات الجزائية السعودي بما ورد في الشريعة الإسلامية والأنظمة الإجرائية الجنائية العربية .

٦. توضيح حق المتهم في المطالبة بالإفراج المؤقت عنه حسب ماورد في نظام الإجراءات الجزائية السعودي .

٤. أهمية الدراسة :

تظهر أهمية البحث وتتجلى أهمية هذا الموضوع بسبب تعلقه بحريات الأشخاص وحقوقهم ، والسعي للمحافظة على هذه الحريات ما أمكن. فالإفراج المؤقت يعد أحد الضمانات المهمة للمتهم التي تحد من المساس بحريته الشخصية إلا بعد التأكد من استحقاقه للعقوبة. وهو في الوقت ذاته لا يهدر حق العدالة ؛ إذ يقضي بوجوب توافر ضمانات أكيدة تدل على جدية المتهم في الحضور متى ماطلب منه ذلك. من جانب آخر، فإن هذا الموضوع قد تناوله نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ في تاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ [١] .

مما يعطي دلالة واضحة على أهميته في الجانب الإجرائي بعد أن كان في السابق يطرح موضوع الإفراج المؤقت من خلال قرارات وتعاميم تتناول كل حالة على حدة ، حسب ظروف الجريمة والضمانات المتوافرة للمتهم .

---

(١) تم نشره بالجريدة الرسمية (جريدة أم القرى) في العدد رقم ٣٨٦٨ وتاريخ ١٤٢٢/٨/٢٤هـ.

ومما يجدر التنبيه إليه أن موضوع الإفراج المؤقت لم ينل حظه الوافر من الشرح والبحث المعتمد على نظام الإجراءات الجزائية السعودي الذي يعد جديداً ولم يحظ بعد بشرح نصوصه وتعريفها لمختلف صوره وحالاته. بالإضافة إلى أنه من خلال البحث في أكثر البحوث والدراسات النظامية المتعلقة بموضوع الإفراج المؤقت نجد أنها كانت قاصرة على بيان موقف النظام دون التعرض للجانب الفقهي ، مما أفقدها ميزة التأصيل الشرعي لهذا الموضوع ، ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث في المحاولة الجادة للجمع بين ما تناولته الأنظمة لهذا الموضوع وما تناوله الفقه الإسلامي ، ولاشك أن ذلك مفيد للمتهم كي يتعرف على حقوقه ، ومفيد للجهات المسؤولة عن التوقيف وعامة الناس ليكون الجميع على بينة من الأمر .

٥. منهجية الدراسة :

تشتمل منهجية الدراسة على جانبين هما :

١. الجانب النظري .

وهو المنهج الاستقرائي التأصيلي المقارن : ويحتوي على جانب نظري . لذا سأعتمد على التالي:

١. المصادر الأصلية من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة .
٢. توثيق النصوص من مصادرها الأصلية .
٣. الرجوع إلى ما كتب في هذا الموضوع من الكتب المعاصرة ، وما تضمنته الأنظمة في المملكة العربية السعودية ، وما صدر من قرارات و تعليمات وتعميمات تخص هذا الموضوع.
٤. أعرض لنظام الإجراءات الجنائية الجزائية السعودي وما تضمنه من إجراءات تخص موضوع الإفراج المؤقت .
٥. سأقوم بعزو الآيات إلى سورها وتخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية .

٦. سأقوم بتعريف المصطلحات التي ترد في صلب البحث والتي تحتاج إلى بيان موثقٍ من مصادرها الأصلية.

٢. الجانب التطبيقي :

بالنسبة للجانب التطبيقي فسأعتمد إن شاء الله تعالى على منهج تحليل المضمون ، من خلال دراسة مجموعة من القضايا التي تتعلق بموضوع البحث . والتي صدرت فيها أوامر بالإفراج المؤقت من قبل أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام في المملكة العربية السعودية . وسوف أسعى إن شاء الله تعالى من خلال الجانب التطبيقي إلى دراسة وتحليل محتوى ومضمون تلك القضايا على ضوء مانص عليه نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، وذلك لإيضاح العلاقة بين النظرية والتطبيق في الجوانب الإجرائية ، وبيان كيفية التطبيق .

٦. حدود الدراسة :

لقد اقتصرت حدود هذه الدراسة على المحددات التالية :

١. من حيث الموضوع :

تشتمل الدراسة على موضوع الإفراج المؤقت لجميع صوره وحالاته في ضوء الشريعة الإسلامية و النظام السعودي ومقارنته ببعض الأنظمة العربية مثل جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية ودولة الإمارات العربية المتحدة .

٢. من حيث المكان :

تدور الدراسة على القضايا الموجودة لدى الجهة المختصة بالإفراج المؤقت ، وهي هيئة التحقيق والادعاء العام ، والمحاكم الشرعية الجزئية والعامة ، وديوان المظالم.

٣. من حيث الزمان :

تتمحور الدراسة على عدد من القضايا والتي اكتمل فيها الإفراج المؤقت ليتم تحليل عناصرها وموادها ، والموازنة بين النظرية والتطبيق والقضايا التي تم الاستناد إليها من عام ١٤٢٤هـ إلى عام ١٤٢٨هـ.

٧. **مصطلحات الدراسة :**

تمهيد:

الإفراج المؤقت :

هو إخلاء سبيل المتهم المحبوس احتياطياً لعدم توافر مبررات الحبس الاحتياطي أو لزوالها وقد يكون وجوبياً في حالات أو جوازياً في حالات أخرى ويطلق على إخلاء سبيل المحبوس احتياطياً مؤقتاً حتى يصدر قبله أمر حبس جديد أو حكم من المحكمة المختصة

الإفراج النهائي :

الإفراج النهائي عن المتهم بعد الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية ، وهي السجن وتم استيفاؤها بالكامل ثم إطلاق سراحه، وهذا الإفراج يختلف عن الإفراج المؤقت.

الإفراج الشرطي:

الإفراج الشرطي في الفقه الجنائي فهو : تخلية سبيل المسجون المحكوم عليه بعقوبة قبل قضاء مدة العقوبة المحكوم بها عليه، وهذا المعنى لا يوجد في الإفراج المؤقت .

المبحث الأول : مفهوم الإفراج .

١. مفهوم الإفراج في اللغة :

الإفراج في اللغة : مصدر أفرج مشتق من كلمة فرج على وزن ضرب ، والفاء والراء والجيم أصل صحيح يدل على تفتح في الشيء [١] .

ويقال : أفرج الغبار والقوم عن القتيل : إذا انكشفوا ، وأفرجوا عن المكان وعن الطريق أي تركوه ، وأفرج عن الحبيس أو المسجون أو الأسير إذا أطلق وأخلي سبيله[٢] .

والمتأمل لبعض كتب شراح الأنظمة استخدامهم لكلمة الإطلاق والترك والتخلية عوضاً عن كلمة الإفراج المؤقت ، فيعبر البعض بتخلية السبيل [٣] ، والآخر بإطلاق السراح [٤] ، وكلا التعبيرين مرادف لمعنى كلمة الإفراج في اللغة . وأن الاختلاف الوارد في كتب فقهاء الأنظمة في كلمة الإفراج هو من باب اختلاف التنوع ، وليس من اختلاف التضاد .

---

(١) الفيروز أبادي ، مجد الدين محمد يعقوب : القاموس المحيط، المؤسسة العربية للطباعة والنشر/ بيروت ، (د. ت) ، ١/ ٢٠٩ ، مادة (فرج) . الأزهري ، أبو منصور محمد أحمد : تهذيب اللغة ، الدار المصرية للنشر سنة ١٣٨٤هـ ، ٤٤/١١ مادة (فرج). الزبيدي ، محمد مرتضى الحسيني : تاج العروس من جواهر القاموس ، مطبعة الكويت سنة ١٩٦٩م ، ٦ / ١٤٢ مادة (فرج) . الرازي ، محمد بن أبي بكر: مختار الصحاح ، مكتبة الهلال ، بيروت سنة ١٩٨٣م ، ص ٤٩٥ مادة (فرج). زكريا ، أبو الحسين أحمد بن فارس : معجم مقاييس اللغة ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٢هـ ، ٤٩٨/٤ مادة (فرج).

(٢) الزبيدي ، محمد مرتضى الحسيني : تاج العروس من جواهر القاموس ، مرجع سابق ، ٦ / ١٤٦ مادة (فرج). الأزهري ، أبو منصور محمد أحمد : تهذيب اللغة ، مرجع سابق ، ٤٦/١١ مادة (فرج). رضا ، أحمد : معجم متن اللغة ، دار مكتبة الحياة ـ بيروت سنة ١٩٦٠م ، ٣٧٦/٤ مادة (فرج). الفيومي، أحمد بن محمد المقري: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مطبعة دار المعارف ، مصر ، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٤م ، ص ٤٦٦ مادة (فرج) .

(٣) البحر ، ممدوح خليل : مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة للنشر، عمان ، سنة ١٩٩٣م ، ص ٢٤٧ . ثروت ،جلال :أصول المحاكمات الجزائية ، مطابع الأمل ـ بيروت سنة ١٩٨٦م ، ص ١٢٤ . الحلبي ، محمد علي : الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان سنة ١٩٩٦م ، ٢/ ١٥١ .

(٤) النصراوي ، سامي : دراسة في أصول المحاكمات الجزائية ، دار السلام ـ بغداد سنة ١٩٧٨م ، ص ٤٦٧ .

٢. مفهوم الإفراج في الفقه الإسلامي:

إن المتتبع لكلام الفقهاء يجدهم لم يعرفوا صراحة الإفراج في كتبهم ، وإنما تكلموا عن حبس المتهم مجهول الحال .

والراجح من أقوال جماهير العلماء جواز حبس المتهم حتى ينكشف حاله ، فإذا ظهر أمره أطلق سراحه .

وعلى هذا يمكن تعريف الإفراج : عند الفقهاء بناءً على ماسبق : بأنه إطلاق سراح شخص متهم مجهول الحال بعد ظهور أمره وانكشاف حاله. وبناء على ذلك فإن الإفراج إجراء يتبع الحبس الاحتياطي ، فلا يتصور وجود الإفراج بدون توقيف المتهم ، وهو أمر جوازي طيلة الوقت الذي يكون فيه التحقق من أمر المتهم[١] .

٣. مفهوم الإفراج في النظام والقانون :

هو إخلاء سبيل المتهم المحبوس احتياطياً لعدم توافر مبررات الحبس الاحتياطي أو لزوالها وقد يكون وجوبياً في حالات أو جوازياً في حالات أخرى [٢] .

ويطلق على إخلاء سبيل المحبوس احتياطياً مؤقتاً حتى يصدر قبله أمر حبس جديد أو حكم من المحكمة المختصة [٣] .

ويطلق على إطلاق سراح المتهم لأسباب خاصة نص النظام عليها على سبيل الحصر ، وترجع جميعها لزوال مبررات التوقيف [٤] .

---

(١) الحميد ، فهد بن إبراهيم ، الإفراج المؤقت في نظام الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض سنة ١٤٢٤هـ ، / ص ٢٥ .

(٢) الخالد ، عدلي أمير : أحكام قانون الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة ، الإسكندرية سنة ٢٠٠٠م ، ص ١٣٠ . هليل ، فرج : التحقيق الجنائي والتصرف فيه ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية سنة ١٩٩٩م ، ص ٨٤٠ . عبيد ، رؤوف : مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، طبعة الاستقلال الكبرى . القاهرة ، الطبعة الحادية عشرة سنة ١٩٧٦م ، ص ٤٥٤ . حافظ ، مجدي محب : الحبس الاحتياطي في الفقه وأحكام القضاء ، (د . ن) ، طبعة سنة ١٩٩٥م ، ص ١٦٧ .

(٣) جاد ، جاد محمد : الوجيز في الحبس الاحتياطي ، دار الفكر والقانون ،المنصورة سنة ٢٠٠٢م ، ص ٧٣ .

(٤) فرحات ، نعيم : مجلة الإدارة العامة ، المشروعية الإجرائية في المملكة العربية السعودية ، السنة السابعة والعشرون ، مجلة الإدارة العدد ٥٨ ، ٢٧ شوال ١٤٠٨ هـ ، ص ١٩٥.

ومن عَبّرَ بتخلية السبيل عرفه بأنه : الإفراج عن المشتكى عليه الموقوف احتياطياً على ذمة التحقيق ، سواء بكفالة مالية أو بدونها [١].

التعريف الإجرائي : هو إخلاء سبيل المتهم الموقوف احتياطياً على ذمة التحقيق بسبب زوال مبررات الحبس .

(١) **نجم ، محمد صبحي : قانون أصول المحاكمات الجزائية – أحكام تطبيقية ومضمونة ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠م ، ص ٢٨٧ .**

المبحث الثاني : مفهوم المؤقت (التوقيت) .

١. مفهوم التوقيت في اللغة:

لفظ التوقيت أو التأقيت مأخوذ من كلمة (وقت)، والوقت هو مقدار من الزمان، وكل شيء قدرت له حيناً فهو مؤقت [١].

ويقال إن"الواو والقاف و التاء:أصل يدل على حد شيء وكنهه في زمان وغيره"[٢] وأكثر مايستعمل في الماضي ، وقد يستعمل للمستقبل ، ويستخدم لفظ الوقت في المكان تشبيهاً بالوقت من الزمان ، لأنه مقدار مثله[٣].

وقد يأتي الوقت بمعنى أوجب مثل قوله تعالى في سورة النساء(فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَاذْكُرُواْ اللّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا)[٤]، أي مفروضة في أوقات محددة . ويأتي بمعنى الميقات ، وهو الوقت المضروب للفعل والموضع ، يقال هذا ميقات أهل المدينة، وهذا ميقات أهل العراق ، وهذا ميقات أهل الشام ، وهو الموضع الذي يحرمون منه للحج أو العمرة [٥].

٢. مفهوم التوقيت في الفقه الإسلامي:

لقد تكلمنا فيما سبق عن التأقيت والتوقيت والميقات في اصطلاح أهل اللغة ، وجميعها كلمات مترادفة تدل على مقدار محدد من الزمان .

---

[١] ابن منظور ، جمال الدين محمد مكرم : لسان العرب ، دار صادر للنشر، بيروت سنة ١٣٤٧هـ ، ١٠٧/٢، مادة (وقت) . الأزهري ، أبو منصور محمد أحمد : تهذيب اللغة ، مرجع سابق ، ٩ / ٢٥٥ ، مادة (وقت) .

[٢] زكريا ، أبو الحسين أحمد بن فارس : معجم مقاييس اللغة ، مرجع سابق ، ١٣١/٦مادة (وقت).

[٣] الفيروز أبادي : مجد الدين محمد يعقوب ، القاموس المحيط ، دار الكتب العلمية ، بيروت سنة ١٩٩٥م ، ١ /١٩٠ ، مادة (وقت) . الزبيدي ، محمد مرتضى الحسيني : تاج العروس من جواهر القاموس ، مرجع سابق ، ٦ / ١٤٦ مادة (وقت).

[٤] سورة النساء – الآية : (١٠٣) .

[٥] الزبيدي ، محمد مرتضى الحسيني : تاج العروس من جواهر القاموس مرجع سابق ، ٦ / ١٤٦ مادة (وقت). مذكور، إبراهيم : المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، مطابع الدار الهندسية ، مصر، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٥هـ ، ٢/ ١٠٩٠ .

فقد عَرّف أهل العلم الميقات بأنه : القدر المحدد للفعل من الزمان والمكان [١] . وبعض العلماء عند تعريفه للمواقيت إلى ما بعدها ، فإنه يُعرف مواقيت الصلاة بأنها الوقت الذي عينه الله تعالى لأداء هذه العبادة وهي الصلاة . وعند تعريف مواقيت الإحرام ، قيل : هو الميقات الذي حُدد لوقت العبادة من زمان ومكان [٢] .

٣. مفهوم التوقيت في النظام والقانون :

جاء معنى التأقيت أو التوقيت في الإفراج عن المحبوس احتياطياً حيث إن هذا الإفراج ليس نهائياً ، فقد يعقبه حبس المتهم من جديد تنفيذاً للحكم الصادر بإدانته ، أو حتى حبسه احتياطياً من جديد في أثناء التحقيق أو المحاكمة إذا جد ما يدعو إلى ذلك ، وهذا علة اعتبار الإفراج مؤقتاً . وتسميته بذلك ، لأن أثره ينتهي بالحكم النهائي في الموضوع ، سواء بالإدانة أو بالبراءة [٣] .

---

[١] الشوكاني ، محمد بن علي : نيل الأوطار منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، دار الجيل، بيروت سنة ١٠٨٣م ، ١/ ١٨٠ .

[٢] الصنعاني ، محمد بن إسماعيل : سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الرابعة سنة ١٣٧٩هـ ، ١٠٦/١ . ٢ / ١٨٥ .

[٣] محمد، عوض : قانون الإجراءات الجنائية ، مطبعة التوني سنة ١٩٩٠م ، ١ / ٥٤٠ . أبو عامر ، محمد زكي : الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات ، مصر سنة ١٩٨٤م ، ص: ٧٣٧ .

المبحث الثالث : مفهوم النظام .

١. مفهوم النظام في اللغة :

النظام في اللغة : " مأخوذ من النظم ، وهو التأليف ، والتنسيق ، والترتيب والاتساق ، ويقال ضم الشيء إلى شيء آخر هو كل شيء ضممت بعضه إلى بعض ، وتنظيم الكلمات لكي تصبح جملاً ، وضم الحروف لتصير كلمات وجمعه أنظمة وأناظيم" (١) .

٢. مفهوم النظام في الفقه :

هو كلمة عصرية حديثة، وهومجموعة من الأحكام والأعمال التي اتفقت مجموعة (شعب ـ قبيلة) بلزوم اتباعها وتطبيقها لتنظيم حياتهم المشتركة (٢) .

والمقصود بالنظام الإجرائي في الشريعة الإسلامية هو : مايعبر عنه في الإجراءات الجنائية أو " الدعوى العمومية " أو الدعوى الجنائية كظاهرة إجرائية. " إن غاية ما تسعى إليه العدالة الجنائية في القصد والجوهر هو حماية مصلحة المجتمع التي تتطلب آلا يفلت مجرم من العقاب وألا يفرض العقاب على الفردإلا من إجراءات واضحة وعادلة تسير عليها الجهات المختصة باستقصاء الجريمة ، والكشف عن فاعليها للوصول إلى الحقيقة المجردة بلايقين راسخ ... بحيث لا يضار بريء نتيجة الارتجال ، ولا يفلت مجرم بسبب تهاون أو إهمال " (٣) .

---

(١) مذكور ، إبراهيم : المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، مطابع الدار الهندسية ، مصر، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٥هـ ، ٢/ ٩٧٠ . مادة (نظم) . الأزهري ، أبو منصور محمد أحمد : تهذيب اللغة ، الدار المصرية للنشر سنة ١٣٨٤هـ ، ١٤ / ٣٩١ ، مادة (نظم) . الفيروز أبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب : القاموس المحيط ، دار الكتب العلمية ، بيروت سنة ١٩٩٥ ، ٤ / ١٥٥ ، مادة (نظم) .

(٢) الكوفي ، أبو البقاء أيوب موسى الحسيني : الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية) تحقيق : عدنان درويش ، ومحمد المصري ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، (د. ت) ، ص / ٢٨٨ .

(٣) النمري ، عبد العزيز بن عايد : التحقيق الابتدائي والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية (دراسة مقارنة) ، كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، رسالة ماجستير عام ٢٠٠٤م ، ص ٥، ٦ .

٣. مفهوم النظام في النظام:

هي : " مجموعة من القواعد التي تسنها الدولة أو أي مجموعة منظمة لكي تؤدي إلى اكتشاف الجريمة وتعقب المجرمين للوصول إليهم والتحقيق معهم . ومن ثم محاكمتهم وتنفيذ ما يصدر بحقهم من عقوبة ، وهو يمثل الجانب الشكلي للقانون الجنائي" . أو هو " مجموعة القواعد التي تحدد العلاقات النظامية التي تنشئها الأنظمة والأوامر السامية والتعليمات بين الأفراد والقائمين على تنفيذها على كل طرف التزامات وترتب لكل منهم حقوقاً نظامية "(١) .

ولأن النظام الذي نحن بصدده نظام " إجراءات " يباشرها الشخص المختص للحصول على حكم نهائي بالحق في معاقبة مرتكب الجريمة . كما أن مصطلح " الإجراءات " مصطلح مطلق ينصرف إلى كل الإجراءات المتعلقة بتعقب مرتكب الجريمة بدءًا من الاستدلال، فالتحقيق ، فالمحاكمة حتى صدرو حكم نهائي بشأنه:بالإدانة أو البراءة (٢) .

التعريف الإجرائي : نظام الإجراءات الجزائية هو نظام يتضمن قواعد شكلية وإجرائية ، تحدد طرق الاستدلال على المتهم لارتكابة الجريمة ، والتحقيق معه ، ومحاكمته ، وذلك بهدف تقرير براءته أو كشف إدانته ، ومحاكمته وتنفيذ العقوبة بحقه .

---

(١) بنهام ، رمسيس : الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً ، مطبعة منشأة المعارف ، الإسكندرية سنة ١٩٧٧م ، ص : ٥ .

(٢) الحجيلان ، صلاح بن إبراهيم : الملامح العامة لنظام الإجراءات الجزائية السعودي . الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ١٤٢٧هـ ، ص /٣٩ .

المبحث الثاني : الدراسات السابقة :

إن موضوع الإفراج المؤقت لم ينل حقه من البحث والاهتمام والعناية . يظهر هذا جلياً من خلال البحث في فهارس ومكتبة الملك عبد العزيز العامة ، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، و مكتبة الملك فهد الوطنية ، والمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ومكتبة معهد الإدارة العامة، ومكتبة الأمير سلمان بجامعة الملك سعود، والمكتبة الأمنية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. وأما ما سوى ذلك فلم أجد فيه بحثاً مستقلاً لهذا الموضوع ، سوى بعض كتب القانون ، والتي تناولته بصفة جزئية من غير العناية بجمع أحكامه وتفصيل جزئياته ، وتبيين مفرداته. بالإضافة إلى فقدانها للجانب الشرعي في تأصيل هذا الموضوع ، فغالب الدراسات السابقة كتب قانونية بحتة تناولت هذا الموضوع من خلال قوانين الدول الأخرى .

الدراسة الأولى : الإفراج المؤقت في نظام الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة .

وهي عبارة عن بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء عام ١٤٢٤هـ من إعداد الطالب : فهد بن إبراهيم الحميد

محتويات الدراسة .

١. مقدمة وتمهيد وتعريفات ومفردات العنوان ويتكون من أربعة فصول .
٢. كما تناول في رسالته لمفهوم الإفراج المؤقت والذي يعد أحد جوانب الفقه الإجرائي من خلال النظر في نظام الاجراءات الجزائية وبيان شخصية طالب الإفراج المؤقت ، وشكل طلبه ، وشروط منحه الإفراج بصفة مؤقتة ، والجهات المختصة بالفصل في طلب الإفراج المؤقت . ومن ثم ذكر الحالات التي يفرج فيها عن الموقوف وجوباً ، والحالات التي يفرج فيها عنه جوازاً . ثم الكلام عن الضمانات التي يقدمها المتهم مقابل الإفراج عنه بصفة مؤقتة ، وانتهاءً بالإجراءات المتبعة

لإعادة حبس المتهم المفرج عنه مؤقتاً ، والحالات التي يحبس فيها . ثم الخاتمة والمصادر والمراجع والفهرسة .

منهج الدراسة :

ويشتمل على ثلاثة أمور : الكتابة في الموضوع – التعليق والتهميش – الناحية الشكلية والتنظيمية ولغة الكتابة . الاعتماد على منهج الاستقراء لمصادر الموضوع . التمهيد لكل مسألة بما يوضحها . وكذلك الرجوع في كل مسألة إلى مصادرها الأصلية .

أهم النتائج في الدراسة .

١. للإفراج المؤقت صفة أساسية تتمثل بأنها إجراء يدخل في إطار السلطة التقديرية للجهة المختصة بإصداره ما عدا بعض الحالات التي يلزم فيها النظام بالإفراج عن المتهم حتماً .
٢. الإفراج الوجوبي في نظام الإجراءات الجزائية يقصد به التزام سلطة التحقيق من تلقاء نفسها ، ودون الحاجة لطلب من المتهم أو وكيله بالإفراج حتماً عن المتهم الموقوف احتياطياً دون قيد أو شرط في حالات تسمى الإفراج الوجوبي أو الحتمي .
٣. الإفراج الجوازي هو الأصل لأنه يرجع إلى السلطة التقديرية للمحقق ، فإذا وجد أن مصلحة التحقيق لا تتأثر بالإفراج عن المتهم كان له أن يفرج عنه .
٤. للمتهم الموقوف الحق في أن يطلب الإفراج عنه من السلطة المختصة في أي مرحلة من مراحل التحقيق ، وأياً كان نوع الجرم الذي ارتكبه ، ويبقى قبول هذا الطلب من المتهم الموقوف خاضعاً لتقدير تلك الجهة .
٥. إن وظيفة الكفالة تتشابه مع وظيفة الحبس الاحتياطي ، فكلاهما وسيلة لحمل المتهم على عدم الفرار من تنفيذ الحكم الذي يمكن أن يصدر ضده .

مدى الاستفادة من الدراسة السابقة .

١. الاستفادة من التأصيل الشرعي في الإفراج المؤقت ، والذي تناوله بشكل ممتاز ومميز .
٢. الاستفادة من بعض المصادر والمراجع التي تناولت بعض الموضوعات ، والتي تختص بالفقه الإسلامي .
٣. الاستفادة من طريقة الباحث في التوثيق للمراجع والمصادر التي تناولها .

الدراسة الثانية : التوقيف الاحتيا سي في نظام الإجراءات الجزائية السعودي والشريعة الإسلامية مقارناً بالقانون الوضعي . دراسة تطبيقية.

وهي عبارة عن بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، من إعداد الطالب : عبدالله بن سعيد آل ظفران عام ١٤٢٥هـ

محتويات الدراسة .

١. تتكون الدراسة من فصل تمهيدي ومقدمة وتعريفات وخمسة فصول وخاتمة والمصادر والمراجع والفهرسة .
٢. الدراسة أشتملت على تعريف التوقيف في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية وتمييزه عن غيره. والتوقيف الاحتياطي في نظام الإجراءات الجزائية السعودي والقانون المصري . والضمانات القضائية والشكلية في نظام الإجراءات الجزائية السعودي والقانون المصري . والتعويض عن التوقيف الاحتياطي في نظام الإجراءات الجزائية السعودي والقانون المصري . والموضوع الأخير تكلم عن الدراسة التطبيقية مع ذكر أهم النتائج والتوصيات .

منهج الدراسة:

ويشتمل على جانبين هما : الجانب النظري والجانب التطبيقي .

الجانب النظري :

الاعتماد على منهج الاستقراء لمصادر الموضوع. والتمهيد لكل مسألة بما يوضحها . وكذلك الرجوع في كل مسألة إلى مصادرها الأصلية .

الجانب التطبيقي .

اعتمد فيه الباحث على تحليل المضمون من خلال دراسة مجموعة من القضايا التي تتعلق بموضوع البحث ، وبعدها يقوم بداسة لتحليل محتوى المضمون في القضايا التي درسها .

أهم النتائج في الدراسة .

١. إن المقصود بالتوقيف الاحتياطي في الفقه الإسلامي هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه ، سواء كان في البيت أم في المسجد أم غيره .
٢. قررت الشريعة الإسلامية مبدأ البراءة الأصلية ، ووضعت له أصولاً ثابتة وهذا ما قرره المنظم السعودي والمقنن المصري في إعمال هذا المبدأ .
٣. أن المنظم السعودي قد قرر ضمانات موضوعية للمتهم تتمثل في تحديد الجرائم التي يجوز فيها توقيف المتهم ، كما قررت استجوابه قبل توقيفه .
٤. إن الهدف من التوقيف الاحتياطي هو مصلحة التحقيق وذلك لضمان تنفيذ العقوبة عند الحكم بها .
٥. إن الضرر الناتج عن توقيف المتهم أحتياطياً دون مبرر قد يكون ضرراً مادياً ومعنوياً . وإن الجانب الأغلب يكون ضرراً معنوياً .

مدى الاستفادة من الدراسة السابقة .

١. الاستفادة من هذه الدراسة في جانب التوقيف للمتهم احتياطياً ومعرفة النظام الخاص به ، مما ساعدني على فهم وضعية المتهم في القضايا التي سوف أتناولها في دراستي .

٢. الاستفادة كذلك من الجرائم التي جاء الأمر فيها بالتوقيف و الجرائم التي لا يجوز فيها التوقيف .

٣. الاستفادة من معرفة الضمانات الشكلية والموضوعية والقضائية التي تخص المتهم في حالة توقيفه .

الدراسة الثالثة : الحبس الاحتيا ـي في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، دراسة مقارنة.

وهي عبارة عن بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في السياسة الشرعيةبالمعهد العالي للقضاء عام ١٤٢٥هـ. من إعداد الطالب : مساعد بن حمد عبدالله الشريدي

محتويات الدراسة .

١. تتكون الدراسة من فصل تمهيدي ومقدمة وتعريفات وثلاثة فصول وخاتمة والمصادر والمراجع والفهرسة .

٢. الدراسة اشتملت الدراسة على التعريف بالحبس الاحتياطي والتمييز بين الحبس والقبض . وتكلم عن تكييف الحبس الاحتياطي ومسوغاته . وتكلم عن شروط الحبس الاحتياطي . وتكلم عن انتهاء الحبس الاحتياطي ، مع ذكر أهم النتائج والتوصيات .

منهج الدراسة :

الاعتماد على منهج الاستقراء لمصادر الموضوع. التمهيد لكل مسألة بما يوضحها. وكذلك الرجوع في كل مسألة إلى مصادرها الأصلية .

أهم النتائج في الدراسة .

١. إن المقصود بالحبس الاحتياطي في الفقه الإسلامي هوتعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه ، سواء كان في البيت أو في المسجد أو كان بتوكيل الخصم أو وكيله عليه وملازمته له .

٢. يختلف مفهوم الحبس الاحتياطي عن مفهوم الحجز والاعتقال الإداري وكذلك القبض والاستيقاف ، فكل له دلالة معينة .

٣. لا مانع في الشريعة الإسلامية من هذا الإجراء ، فقد كان موجوداً في صدر الإسلام في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد صحابته الكرام ، وقد كان يسمى بـ "حبس المتهم " و " الحبس في تهمة " وله أدلة أخرى تعضد شرعيته .

٤. لا يمكن توافق الحبس الاحتياطي مع قاعدة : " الأصل براءة المتهم " مهما كانت مسوغاته ؛ ولذلك وصف هذا الإجراء بأنه استثنائي اقتضته مصلحة الجماعة، فيجب أن يكون من خلال تنظيمات معينة وضوابط محددة تجعل منه إجراء شرعياً خالياً من الجور والتعسف .

٥. كل ماورد في النظام من شروط شكلية وأخرى موضوعية قد جاء الفقه الإسلامي ببعضها دون البعض الأخر . غير أن الشريعة بما تميزت به من صلاحيتها لكل زمان ومكان لا تمانع من كل مافيه تحقيق للمصلحة ودرء للمفسدة .

٦. ينتهي الحبس الاحتياطي بالإفراج عن المحبوس إفراجاً جوازياً إذا رأى المحقق صاحب الاختصاص (وهو المحقق أو القاضي ناظر القضية) أو وجوبياً حال انتفاء مسوغات حبسه ، كما ينتهي بإدانة المتهم بما نسب إليه .

٧. الفقه الإسلامي أوجب الإفراج عن المتهم إذ انتفت مسوغات حبسه ؛ لأن الاستمرار بحبسه ظلم له وتعد عليه ، وإذا لم تنتف مسوغات حبسه ، فإنه يجوز لصاحب السلطة الإفراج عنه إذ رأى ذلك . وأن لا ضرر من إطلاق سراحه .

مدى الاستفادة من الدراسة السابقة .

١. الاستفادة من هذه الدراسة في جانب الحبس للمتهم احتياطياً ومعرفة النظام الخاص به ، حيث ساعدني على فهم وضعية المتهم في القضايا التي سوف أتناولها في دراستي .

٢. الاستفادة كذلك من الجرائم التي جاء الأمر فيها بالتوقيف والجرائم التي لا يجوز فيها التوقيف .

٣. الاستفادة من معرفة الضمانات الشكلية والموضوعية والقضائية التي تخص المتهم في حالة حبسه احتياطياً ، ومعرفة الفرق بين الاعتقال الإداري والحبس الاحتياطي .

٤. الاستفادة من الاطلاع على الشروط المتعلقة بالحبس الاحتياطي وتقسيماتها في هذه الدراسة .

٥. الاستفادة من نظام الحبس الاحتياطي فيما يتعلق بالمتهم من حيث الإفراج الوجوبي أو الجوازي ، والتي سوف تخدمني في الدراسة .

أهم مايميز دراستي عن الدراسات السابقة مايلي :

١. إن الدراسات السابقة تناولت موضوع الإفراج المؤقت بشكل مختصر وأوردته في فصل من فصول الرسالة ، وخاصة من تكلم عن الحبس الاحتياطي ، مع المقارنة في القوانين الوضعية الغربية ولم يتطرقوا إلى الجانب الشرعي ماعدا رسالة الاستاذ / فهد الحميد الذي تطرق إلى الجانب الشرعي بشكل مميز وشامل وكامل . مع عدم مقارنتها لنظام الإجراءات الجزائية السعودي . بينما الدراسة الحالية تتناول الإفراج المؤقت في الشريعة الإسلامية (الفقه الإسلامي) وفي نظام الإجراءات الجزائية السعودي مع المقارنة ببعض الأنظمة العربية الأخرى ، وهذا ماخلت منه الدراسات السابقة ، والهدف من ذلك إظهار سبق الفقه الإسلامي في إقرار الضمانات الشكلية والقضائية والموضوعية المصاحبة للإفراج المؤقت .

٢. تهدف الدراسة الحالية إلى إلقاء الضوء بشكل دقيق على الإفراج المؤقت في ظل نظام الإجراءات الجزائية السعودي وتحليل وماحوا ه ، وماحوى من ضمانات

قضائية وشكلية وموضوعية من خلال التطبيق في بعض القضايا الخاصة بهيئة التحقيق والادعاء العام مع المقارنة بما جاء في بعض أنظمة الدول العربية .

٣. أسعى في هذه الدراسة إلى الاهتمام بالتأصيل الشرعي لكل مسألة من مسائل الإفراج المؤقت ، وأثره فيماحواه نظام الإجراءات الجزائية السعودي من أحكام .

٤. في الدراسة الأولى تكلم عن مواد نظام الإجراءات الجزائية عن طريق العرض والتلميح السريع وعدم التفصيل في الجوانب القانونية لهذا النظام ، والرجوع إلى المشروع الذي هو ورقة عمل مقدمة للائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي ، والذي تتوفر منه بعض النسخ المصورة عند أعضاء هيئة التحقيق والقضاة.

٥. سوف أقوم بالمقارنة بين الشريعة الإسلامية ونظام الإجراءات الجزائية السعودي وأنظمة بعض الدول العربية . بما يميز هذه الدراسة عن سابقاتها.

٦. لم تسبق دراسة هذا الموضوع ، فيما أعلم ، بطريقة شاملة وتطبيقية من خلال نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد ؛ لذا سوف أقوم إن شاء الله تعالى قدر استطاعتي جاهداً جمع مفردات الموضوع على صعيد تأصيلي واحد ، والإشارة إلى الضوابط التي تحمي حرية الفرد الشخصية ، وتمنع توقيفه دون مبرر ، ولاسيما وأن النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية قد كَرّسَ مفاهيم هذه الحماية ، ثم صدر نظام الإجراءات الجزائية مؤكداً ماورد في النظام الأساسي للحكم ، والذي يضع المملكة العربية السعودية في مقدمة الدول التي تحمي حقوق الإنسان على نحو يقتضي إبرازه للدارسين في شكل بحث أكاديمي علمي ودقيق .

المبحث الثالث: تنظيم فصول الدراسة:

تشتمل الدراسة عدا المقدمة والفصل التمهيدي على خمسة فصول وخاتمة وفهارس .

الفصل الأول: أنواع الإفراج المؤقت.وفيه ثلاثة مباحث هي :

المبحث الأول : الإفراج المؤقت الوجوبي وحالاته. وفيه مطلبان.

المطلب الأول : الإفراج الوجوبي في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني : الإفراج الوجوبي في النظام .

المبحث الثاني : الإفراج المؤقت الجوازي وحالاته. وفيه مطلبان.

المطلب الأول : الإفراج الجوازي في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني : الإفراج الجوازي في النظام .

المبحث الثالث : المقارنة بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي وبعض قوانين الدول العربية .

الفصل الثاني: ضمانات الإفراج المؤقت.وفيه أربعة مباحث هي:

المبحث الأول : الكفالة الشخصية. وفيها مطلبان هما .

المطلب الأول : الكفالة الشخصية في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني : الكفالة الشخصية في النظام .

المبحث الثاني : الكفالة المالية. وفيها مطلبان هما.

المطلب الأول : الكفالة المالية في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني : الكفالة المالية في النظام .

المبحث الثالث : الأمر بالمنع من السفر. وفيه مطلبان هما.

المطلب الأول : الأمر بالمنع من السفر في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني : الأمر بالمنع من السفر في النظام .

المبحث الرابع : المقارنة بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي وبعض قوانين الدول العربية .

الفصل الثالث: إجراءات الإفراج المؤقت .وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : طلب الإفراج المؤقت. وفيه مطلبان هما .

المطلب الأول : طلب الإفراج المؤقت في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني : طلب الإفراج المؤقت في النظام .

المبحث الثاني : الجهة المختصة بالفصل في طلب الإفراج المؤقت. وفيه مطلبان هما .

المطلب الأول : الجهة المختصة في طلب الإفراج في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني : الجهة المختصة في طلب الإفراج في النظام .

المبحث الثالث : المقارنة بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي وبعض قوانين الدول العربية .

الفصل الرابع: إعادة حبس المتهم المفرج عنه مؤقتاً. وفيه ثلاثة مباحث هي :

المبحث الأول : شروط إعادة حبس المتهم المفرج عنه مؤقتاً. وفيه مطلبان هما.

المطلب الأول: شروط إعادة حبس المتهم المفرج عنه مؤقتاً في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني : شروط إعادة حبس المتهم المفرج عنه مؤقتاً في النظام .

المبحث الثاني : مدة إعادة حبس المتهم المفرج عنه مؤقتاً. وفيه مطلبان هما.

المطلب الأول : مدة إعادة حبس المتهم المفرج عنه مؤقتاً في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني : مدة إعادة حبس المتهم المفرج عنه مؤقتاً في النظام .

المبحث الثالث : المقارنة بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي وبعض قوانين الدول العربية .

الفصل الخامس: قضايا التطبيق للإفراج المؤقت :

سيختار الباحث عدد من القضايا خاصة بموضوع الإفراج المؤقت كانت قد صدرت من الجهات المختصة من عام ١٤٢٤هـ إلى عام ١٤٢٨هـ .

الخاتمة: وتشتمل أهم النتائج وتوصيات الباحث:

الفهارس : وتشتمل على :

١. **فهرس المصادر والمراجع .**
٢. **فهرس الموضوعات .**

الفصل الأول :
أنواع الإفراج المؤقت .

المبحث الأول : الإفراج المؤقت الوجوبي وحالاته في الفقه الإسلامي والنظام والقانون .

المبحث الثاني : الإفراج المؤقت الجوازي وحالاته في الفقه الإسلامي والنظام والقانون .

المبحث الثالث : المقارنة بين الفقه الإسلامي والنظام والقانون .

المبحث الأول :
الإفراج المؤقت الوجوبي وحالاته.

المطلب الأول :
الإفراج المؤقت الوجوبي في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني :
الإفراج المؤقت الوجوبي في النظام والقانون .

الإفراج المؤقت في الفقه و النظام .

التوقيف : إجراء استثنائي أجازه النظام لاعتبارات تتصل بمصلحة التحقيق ، فإذا ما زالت هذه الاعتبارات فلا بد من زوال هذا التوقيف ، ويكون ذلك بالإفراج مؤقتاً عن المتهم إلى حين صدور حكم بحقه أو حتى ظهور مبررات أخرى تستدعي توقيفه .

ولهذا نصت المادة (٥١ / ١) من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام على أنه (يتم الإفراج عن الموقوف احتياطياً لعدم توافر مسوغات استمرار توقيفه أو لزوالها) فإذا لم تكن هذه المبررات متوفرة فلا يجوز للسلطة المخولة لها هذا الحق الاعتداء على الحريات الشخصية للأفراد ، فكلما انتفت الدواعي التي تجيز التوقيف يجب على هذه السلطة وقف هذا الإجراء واستبداله بالإفراج المؤقت [١] .

[١] المحبوب ، يوسف بن عبد العزيز : إجراءات التحقيق في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، مطابع الحميضي بالرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ ، ص ٣٥١ ، الألفي ، أحمد بن عبد العزيز : الحبس الاحتياطي ، دراسة إحصائية وبحث ميداني ، منشورات في المجلة الجنائية القومية ، العدد ألأول ، مارس ١٩٦٦م ، ص ٣٧٢ .

المطلب الأول : الإفراج الوجوبي في الفقه الإسلامي .

إن جماهير العلماء والفقهاء وأئمة السلف لم يتطرقوا إلى تعريف الإفراج المؤقت عن المتهم ، وإنما ورد في كتبهم مايؤيد هذا المعنى بمعناه لا بلفظه . وقد اختلف الفقهاء في حبس المتهم مجهول الحال حتى ينكشف أمره ويظهر حاله إلى قولين :

القول الأول : **لايجوز سجن المتهم مالم تقم على الإدانة قرائن قاطعة أو ظنية قوية بارتكاب مايوجب حبسه ، هذا قول ابن حزم*(١) ورأي عند الإمام أبي حنيفة *(٢) وقول عند الإمام مالك*(٣) ووجه عند الإمام أحمد*(٤)، رحمهم الله جميعاً .**

واستدلوا بما ورد من عموم الأدلة في النهي عن الظن :

* هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي . أصله من فاس ، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ ، كان حافظاً و عالماً بعلوم الحديث والفقه ، وكان شافعي المذهب فانتقل إلى أهل الظاهر ، وزهد في الدنيا بعد الرئاسة التي كانت له ولأبيه من قبل ، وكان كثير الوقوع في العلماء المتقدمين فكثر أعداؤه وأقصي وشرد من بلده وتوفي في بادية لبلة سنة ٤٥٦هـ . أنظر: كلخان، شمس الدين أحمد: وفيات الأعيان وأنباء الزمان، تحقيق:إحسان عباس ، دار الثقافة بيروت ، مطبعة الغريب ، (د . ت) ٣٢٥/٣.

(١) ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد : المحلى ، تحقيق أحمد شاكر ، مكتبة الجمهورية العربية ، مصر طبعة سنة ١٣٨٧هـ ، ٤٠/١٣ . العسقلاني ، أحمد بن حجر : لسان الميزان ، مطبعة دائرة المعارف النظامية بالهند ، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ ، ١٩٨/٤.

* أبو حنيفة هو: النعمان بن ثابت أحد أئمة الفقه الأربعة ، ولد سنة ٨٠ هـ بالكوفة ونشأ بها ، سمع من عدد كبير من التابعين وتعلم منهم ، وكان قوي الحجة حسن المنطق ، كريماً جواداً ، حسن الصورة ، جهوري الصوت ، توفي في بغداد سنة ١٥٠ هـ ، الزركلي، أبو الغيث خير الدين :الأعلام ، دار العلم للملايين بيروت ، الطبعة السادسة ، ١٩٨٤م ، ٤/٩ ، ٥ .

(٢) ابن الهمام ، كمال بن محمد بن عبدالواحد : فتح القدير وبحاشيته الهداية والعناية ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، الطبعة الأولى ١٣١٨هـ ، ١١٧/٤ . ابن عابدين ، محمد أمين : حاشية رد المحتار على الدر المختار ، مكتبة مصطفى الحلبي بمصر ، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ ، ٨٧/٤ .

* هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي الحميدي، ولد بالمدينة المنورة سنة ٩٠هـ أو ٩٧هـ ، قضى أكثر حياته بالمدينة المنورة ، كان محدثاً فقيهاً مدققاً ، توفي سنة ١٧٩هـ . العسقلاني ، أحمد بن حجر : تهذيب التهذيب ، دار الفكر بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ٥/١٠ ، ٩ .

(٣) ابن فرحون ، برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن علي : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، المطبعة البهية مصر ، الطبعة الأولى ١٣٠٢هـ . ١٥٩/٢ .

* هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل أصله من بني شيبان ، ولد في بغداد سنة ١٦٤هـ ، ودرس بها اللغة والحديث ، وبعد فترة من الزمن بدأ أمتحن في عهد ابن أبي يعلى في الخليفتين المأمون والمعتصم لرفضه رأي المعتزلة القائلين بخلق القرآن ، توفي في بغداد سنة ٢٤١هـ . ابن يعلى، أبو الحسن محمد:طبقات الحنابلة ، تحقيق : محمد الفقي، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ، طبعة سنة ١٣٧٢هـ. ١٤/١، ٢٠ .

(٤) المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان : الإنصاف ، تحقيق : محمد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ ، ١١/ ٢٩٢ .

١. قوله تعالى في سورة يونس (وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلاَّ ظَنًّا إَنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللّهَ عَلَيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ)[١] .

٢. وما رواه أبو هريرة *[٢]رضي الله عنه – أن رسول الله ρ قال :(إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث)[٣]. وسجن المتهم مجهول الحال ما هو إلاّ اعتماد على الظن ، فلا يجوز .

٣. وروي عن عبد الله بن عامر القرشي*[٤]قال: انطلقت في ركب حتى إذاجئنا ذا المروة ، سرقت عيبة لي ، ومعنا رجل يتهم ، فقال أصحابي: يافلان أدِ عيبته . فقال : ما أخذتها ، فرجعت إلى عمر بن الخطاب*[٥] رضي الله عنه فأخبرته فقال : كم أنتم؟ فعددتهم ، فقال : أظنه صاحبها الذي اتهم ، قلت : لقد أردت يا أمير المؤمنين أن آتي به مصفوداً. قال : أتأتي به مصفوداً بغير بينة؟ لا أكتب لك فيها ، ولا أسأل لك عنها ،

---

(١) سورة يونس : الآية رقم (٣٦) .

* هو أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي صاحب رسول ρ قدم إلى المدينة وأسلم عام خيبر سنة ٧هـ ، وهو أكثر الصحابة على الإطلاق في رواية الحديث عن رسول الله ρ توفي سنة ٥٧هـ بالمدينة المنورة .

(٢) العسقلاني ، أحمد بن حجر ، تهذيب التهذيب : دار الفكر بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ١٢/ ٢٦٢ ، ٢٦٧ .

(٣) البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل : صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب (يا أيها الذين أمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن) ، تحقيق : مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ ، رقم الحديث ٥٧١٩ ، ٧ /٨٩ . النيسابوري : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري : صحيح مسلم ، (كتاب البر والصلة ، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش) ، دار الفكر بيروت ، طبعة سنة ١٤٠١هـ . رقم الحديث ٢٥٦٣ ، ١٦ / ١١٨ .

* هو عبد الله بن أبي عامر القرشي المدني ، والحديث ضعفه الإمام أحمد ، وقال يحيى عنه أنه يسرق الحديث.

(٤) انظر : الذهبي ، أبا عبد الله محمد بن أحمد : ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، تحقيق : علي الجباوي ، دار إحياء الكتب العربية ، الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ ، ٢/ ٤٥٠. العسقلاني ، أحمد بن حجر : لسان الميزان ، مطبعة دائرة المعارف النظامية بالهند ، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ ، ٣٠٣/٣.

* هو أبو حفص عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، أعز الله بإسلامه الإسلام ، شهد له الرسول ρ بالجنة ، فتح الله في خلافته الفتوح بالشام والعراق ومصر ، توفي شهيداً في صلاة الفجر سنة ٢٣هـ .

(٥) ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد : الاستيعاب في معرفة الأصحاب حاشية على كتاب الإصابة في تمييز الصحابة لأبن حجر ، تحقيق : طه المزيني مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ، الطبعة الأولى (د . ت) ، ٨ / ٢٤٢ .

قال : فغضب ، قال : فما كتب لي فيها ولا سأل عنها [١] . وبهذا يكون أنكر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المدعي أن يقيّد المتهم ويصفدهُ بغير بينة .

٤. الأصل براءة ذمة المدعى عليه ، فإذا حُبس فقد اعتدي عليه وهو بريء فلا يجوز حبسه . وهذا ما أشار إليه ابن حزم مستدلاً بحديث النبي ρ (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام) [٢] .

القول الثاني : **يجوز سجن المتهم مجهول الحال حتى ينكشف حاله ، وبه قال جمهور الفقهاء ، وهو قول للإمام مالك وأصحابه[٣] . والإمام أحمد وبعض أصحابه[٤] . وأصحاب أبي حنيفة [٥] . واستدلوا بالأدلة التالية :**

حديث بهز بن حكيم *[٦] عن أبيه عن جده (أن النبي ρ حبس رجلاً في تهمة) [٧] .

---

[١] الصنعاني ، أبو بكر عبدالرزاق بن همام : المصنف ، كتاب اللقطة ، باب التهمة ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، مطبعة دار القلم ببيروت ، الطبعة ألأولى ، ١٣٩٢هـ ، حديث رقم ١٨٨٩٣ ، ٢١٧/١٠ . والحديث ضعيف عند الإمام أحمد .

[٢] البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل : صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب (ياأيها الذين أمنوا لا يسخر قوم من قوم) ، مرجع سابق ، ١٤٠٧هـ ، رقم الحديث ٥٦٩٦ ، ٢٢٤٧/٥ . النيسابوري ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري : صحيح مسلم ، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ، مرجع سابق . رقم الحديث ١٦٧٩ ، ١٣٠٥/٣ .

(٣) ابن فرحون ، برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن علي : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، المطبعة البهية مصر ، الطبعة الأولى ١٣٠٢هـ . ٢٢٢/٢ ، ٢٢٥ .

[٤] المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان : الإنصاف ، تحقيق : محمد الفقي ، دار إحياء الثرات العربي ، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ ، ١١/ ٢٦٠ .

[٥] ابن عابدين ، محمد أمين : حاشية رد المحتار على الدر المختار ، مكتبة مصطفى الحلبي بمصر ، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ ، ٨٧/٤ .

* هو: أبو عبد الملك بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري ، روى عن أبيه وعن خلاد وعن زرارة بن أبي أوفى وهشام بن عروة ، وروى عنه سليمان التميمي وابن عون وجرير بن حازم وغيرهم .

[٦] انظر : العسقلاني : أحمد بن حجر ، تهذيب التهذيب ، دار الفكر بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ، ١ / ٤٩٨ .

[٧] السجستاني ، أبو داود سليمان بن الأشعث :سنن أبي داود ، كتاب الأقضية ، باب الحبس في الدين وغيره ، مراجعة وضبط : محمد محيي الدين عبدالحميد ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت (د . ت) ، رقم الحديث ٣٦٣٠ ، ٣/ ٣١٤ . النسائي ، أحمد بن شعيب : سنن النسائي، كتاب السرقة : باب امتحان السارق بالضرب ، تحقيق : عبد الغفار البنداري ـ سيد حسن ، دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ، رقم الحديث ٤٨٧٦ ، ٨/ ٦٧ . الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة : سنن الترمذي ، كتاب الديات ، باب ماجاء في الحبس في التهمة وقال عنه حديث حسن ، حققه وصححه : عبد الرحمن بن محمد عثمان ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت (د . ت) ، رقم الحديث ١٤١٧ ، ٢٨/٤.

واستدلوا أيضاً بماروي عن عراك بن مالك*(١) قال : أقبل رجلان من بني غفار حتى نزلا بضجان من مياه المدينة ، وعندها ناس من غطفان معهم ظهر لهم ، فأصبح الغطفانيون قد أضلوا بعيرين من إبلهم فاتهموا بهما الغفاريين ، فأقبلوا إلى رسول ρ وذكروا أمرهم فحبس أحد الغفاريين ، وقال للآخر: (اذهب فالتمس) فلم يكن إلا يسيراً حتى جاء بهما فقال النبي ρ لأحد الغفاريين:حسبت أنه المحبوس:(استغفرلي) فقال : غفر الله لك يارسول الله ، فقال رسول الله ρ:(ولك وقتلك في سبيله) قال : فقتل يوم اليمامة . يدل هذا الحديث على أن الرسول ρ سجن أحد الغفاريين للاحتياط والاستظهار(٢) . ومن خلال النظر فيما استدل به أصحاب القولين نجد أن الراجح هو ماذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بحبس المتهم مجهول الحال حتى يستبين حاله وينكشف أمره .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية *(٣)رحمه الله:

ماعلمت أحداً من أئمة المسلمين يقول : إن هذا المدعى عليه يعني (المتهم) . يحلف ويرسل بلا حبس ، ولو حلّفناه وأطلقناه مع اشتهاره بالفساد . كان ذلك مخالفاً للسياسة الشرعية. ومن ظن ذلك فقد غلط غلطاً فاحشاً ، مخالفاً لنصوص رسول الله ρ ولإجماع الأمة .

* هو عراك بن مالك الغفاري الكناني المدني ، تابعي ثقة من خيار التابعين وهو فقيه أهل دهلك ، جزيرة قريبة من أرض الحبشة ، روى عن ابن عمر وأبي هريرة وعائشة . قال أبو الغصن : كان يصوم الدهر ، توفي بالمدينة المنورة بخلافة يزيد بن عبد الملك .

(١) العسقلاني ، أحمد بن حجر: تهذيب التهذيب ، دار الفكر بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ١٧٢/٧ . الذهبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد : ميزان الاعتدال في تقد الرجال ، تحقيق : علي الجباوي ، دار إحياء الكتب العربية ، الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ ، ٦٣/٣.

(٢) الجريوي ، محمد بن عبد الله : السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية مقارناً بنظام السجن والتوقيف في المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ ، ٢/ ٣٩٠ .

* هو تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام المعروف بابن تيمية ، ولد بحران ، وتحول به إلى دمشق فظهر نبوغه واشتهر بين العلماء ، كان عالماً بالفقه والأصول والحديث والتفسير ، توفي سنة ٧٢٨هـ

(٣) الزركلي ، أبو الغيث خير الدين : الأعلام ، دار العلم للملايين بيروت ، الطبعة السادسة ، ١٩٨٤م ، ١/ ١٤٤ .

ولكن يتعيّن على جهات الاختصاص سرعة التحقق من أمر الموقوف احتياطياً، وبصفة سريعة ، لئلا تطول مدة حبسه على غير دليل قطعي [١] .

وأجيب على ما استدل به أصحاب القول الأول :

فإنه لا مناسبة بين الآية والحديث اللذين يحذران من الظن وبين ما نحن فيه ، لأن الذي نحن بصدده سجن المتهم المجهول ، لأن سجنه من باب الاحتياط [٢] .

وأما القول بأن الأصل براءة الذمة ، فيمكن أن يجاب عنه بأن حبسه احتياطياً مقابل تلك القرائن التي دعت لاتهامه [٣] .

والأرجح رأي جمهور الفقهاء وهو جواز حبس المتهم حتى انكشاف أمره واتضاح حاله . فإذا تبينت براءته وجب إطلاق سراحه . ولحديث بهز بن حكيم . وحديث أبي هريرة . ومن جانب آخر ، فإن الإفراج الوجوبي في النظام له في سنة رسول الله ρ مايؤيده مثل حديث عراك بن مالك . ومما سبق نستنتج أن استمرار حبس المتهم مع زوال مسوغات حبسه وسجنه ظلم وتعدٍ على الحق ومجانبة للصواب ؛ ولذلك فهو أمر منهيٌ عنه ومحرم فعله . وهكذا فإن الإسلام حفظ للإنسان حقه في حريته ومنع من التعرض له بشيء ينقص من كرامته .

---

[١] أبن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ، جمع وترتيب : عبد الرحمن القاسم ، طبعة الرباط عام ١٤٠١هـ ، ٣٥/ ٤٠٠ ابن القيم ، أبو عبد الله محمد المشهور بابن القيم الجوزية : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، دار الكتب العربية بمصر ، المؤسسة العربية للطباعة والنشر طبعة ١٣١٧ هـ ، ص ١٢٠ .

[٢] الجريوي ، محمد بن عبد الله : السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ١/ ١٨٨ . أحمد، محمد بن عبد الله : حكم الحبس في الشريعة الإسلامية ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ، ص ١٦٦.

[٣] الحديثي، عبد الله : التعزيزات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي ، مكتبة الحرمين ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ، ص ٢٧١ . الحميد، فهد بن إبراهيم : الإفراج المؤقت في نظام الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص ٧٠ ـ ٧٢ .

المطلب الثاني : الإفراج الوجوبي في النظام والقانون وحالاته .

يقصد به : أن تقوم جهة التحقيق بإخلاء سبيل المتهم المحبوس احتياطياً فوراً ، دون أن يكون لها سلطة تقديرية في الموازنة بين الإفراج والحبس الاحتياطي ، ودون أن ترفض ذلك أو تعلقه على ضرورة تقديم كفالة دون أن يطلب المتهم ذلك بنفسه [١] .

أولاً : الافراج المؤقت الوجوبي وحالاته في نظام الإجراءات الجزائية السعودي .

فقد حدد مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية حالات الإفراج الوجوبي في المادة (١/١٢٠) بقوله : يجب الإفراج عن المتهم في أحوال هي :

الحالة الأولى : إذا انتهت مدة التوقيف المأمور بها .

إذا أنتهت مدة التوقيف المأمور بها دون أن يصدر أمر بتمديدها من الجهة المختصة وهي الحالات التي وردت في المادة (١١٤) من نظام الإجراءات الجزائية.

الحالة الثانية : إذا أمضى الموقوف ستة أشهر.

إذا أمضى الموقوف ستة أشهر ، مالم يُحل بعدها مباشرة إلى المحكمة المختصة المادة (١١٤) من نظام الإجراءات الجزائية ما لم يكن موقوفاً في قضية أخرى .

الحالة الثالثة : إذا صدر الأمر بحفظ الأوراق أو بحفظ الدعوى.

إذا صدر الأمر بحفظ الأوراق أو بحفظ الدعوى ، إلا إذا كان موقوفاً لسبب آخر كما في المادتين (٦٢، ٦٣) من نظام الإجراءات الجزائية [٢] .

---

[١] المر ، محمد بن عبد الله : الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٦م ، ص ٢٩٧. أحمد ، هلالي بن عبد ألاله :المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية القاهرة ،(د . ت) ، ص ٧٩٣ .

[٢] المحبوب ، يوسف بن عبد العزيز : إجراءات التحقيق في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، مرجع سابق ، ص ٣٥٣ . المشيقح ، ثامر بن محمد : الحبس الاحتياطي في المملكة العربية السعودية والقانون المقارن ، معهد الإدارة العامة بالرياض ، ١٤٢٦هـ ، ص ١٥٠. القحطاني ، عبد الله بن مرعي : تطور الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ، ٢/ ٤٣٤ . المادة رقم (١١٤) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

الحالة الرابعة : إذا زادت مدة توقيفه عن الحد الأدنى لعقوبة جريمته.

إذا زادت مدة توقيفه عن الحد الأدنى لعقوبة جريمته ، فيما لوكان لجريمته عقوبة مقدرة [١].

الحالة الخامسة : إذا كان الموقوف قد أدى جميع الحقوق الخاصة.

إذا كان الموقوف قد أدى جميع الحقوق الخاصة ، أو أودعها على ذمة مستحقيها أو قدم كفيلاًبأدائها ، أو نزل عنها أصحابها ، ولم تكن الجريمة من جرائم القتل العمد أو شبه العمد ، أو تعطيل المنافع البدنية ، أو جرائم الفساد في الأرض ، والسرقات [٢].

هذا ما يعبر عنه النظام السعودي في المادة (١١٢) في نظام الإجراءات الجزائية حيث نصت على أنه (يحدد وزير الداخلية بناءً على توصية رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام مايعد من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف)[٣] .

والجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف حددها قرار وزير الداخلية وحصرها في خمس عشرة حالة هي :

1. **الحدود المعاقب عليها بالقتل أو القطع .**
2. **القتل العمد وشبه العمد .**
3. **جرائم الإرهاب والجرائم المخلة بأمن الدولة .**
4. **قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية أو الأسلحة والذخائر أو التزييف أو تقليد النقود أو التزوير أو الرشوة أو أنتحال صفة رجل السلطة العامة أو غسل الأموال المعاقب على أي منها نظاماً بسجن يزيد عن سنتين .**
5. **سرقة السيارات .**
6. **القوادة أو إعداد أماكن للدعارة .**

---

[١] الظفير ، سعد بن محمد : الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية ، مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ، ص ١٠٢ . فرحات ، نعيم : المشروعية الإجرائية في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص ١٩٨. بلال ، أحمد : الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، ١٤١١هـ ، ص ٤٩٨ .

[٢] المحبوب ، يوسف بن عبد العزيز : إجراءات التحقيق في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، مرجع سابق ، ص٣٥٣ . المطرودي ، عبد السلام بن عبد الله : التوقيف الاحتياطي دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص ١٣٥.

[٣] أنظر للمادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي .

٧. ترويج المسكرات ، أو قصد الترويج في حال تهريبها ، أوتصنيعها ، أو حيازتها.
٨. اختلاس الأموال الحكومية ، أو أموال الشركات المساهمة ، أوالبنوك أوالمصارف مالم يرد المبلغ المختلس .
٩. الأعتداء عمداً على ما دون النفس الناتج عن زوال عضو أو تعطيل منفعة أو جزء منها ، أو إصابة مدة الشفاء منها تزيد عن خمسة عشر يوماً ، ما لم يتنازل صاحب الحق الخاص .
١٠. الاعتداء عمداً على الأموال والممتلكات العامة أو الخاصة باي وسيلة من وسائل الإتلاف بما يزيد قيمة التالف عن خمسة الآف ريال ما لم يتنازل صاحب الحق الخاص .
١١. الأعتداء على رجل الأمن أثناء مباشرته مهام وظيفته ، أو الإضرار بمركبته الرسمية أو بما يستخدمه من تجهيزات .
١٢. استعمال أو إشهار السلاح الناري بقصد الاعتداء أو التهديد به .
١٣. انتهاك حرمة المنازل بالدخول بقصد الاعتداء على النفس، أو العرض ، أو المال.
١٤. انتهاك الأعراض بالتصوير والنشر أو التهديد بلانشر .
١٥. الاعتداء على أحد الوالدين بالضرب ما لم يحصل التنازل [١] .

وبناء على ذلك، فلا يجوز الإفراج الوجوبي في هذه الجرائم لخطورتها واحتمال فرار المتهم أو التأثير في الأدلة، وهذا لايمنع من الإفراج المؤقت .

الحالة السادسة : إذا صدر حكم قضائي برد الدعوى.

إذا صدر حكم قضائي برد الدعوى أو بعقوبة لا يقتضي تنفيذها السجن ، ولو لم يكن الحكم نهائياً ، أو لم يكن المتهم قد أمضى مدة العقوبة المحكوم بها في أثناء حبسه احتياطياً كما في المادة (٢١٦) من نظام الإجراءات الجزائية . ويصدر الأمر في هذه

[١] قرار وزير الداخلية رقم (١٩٠٠) وتاريخ ١٤٢٨/٠٧/٠٩هـ .

الحالة من المحكمة موجهاً إلى جهة الحبس الاحتياطي فور صدور الحكم وإذا كان الحكم خاضعاً للتمييز، فيكون الإفراج بكفالة [١] .

ثانياً : الإفراج المؤقت الوجوبي وحالاته في قانون الإجراءات الجنائية المصري .

الحالة الأولى : فقد الحبس الاحتياطي لشرط من شروط صحته.

وهذه الحالة مستفادة بمفهوم المخالفة من المادة (١٣٤) إجراءات جنائية التي تنص على أن الحبس الاحتياطي غير جائز إلا في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة شهور. أو إذا كانت الجريمة جنحة معاقباً عليها بالحبس ولم يكن للمتهم محل إقامة معروف. وأن يكون الأمر بالحبس قد صدر عقب استجواب المتهم.

فإذا تبين لسلطة التحقيق أن الجريمة التي حبس المتهم احتياطياً على ذمتها ليست من الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي تعين عليها الإفراج عنه فوراً [٢].

الحالة الثانية : مرور ثمانية أيام من تاريخ استجواب المتهم المقبوض عليه في جنحة.

وتعد هذه الحالة تطبيقاً لنص المادة ١٤٢ إجراءات جنائية وطبقاً لنص هذه المادة يتعين الإفراج حتماً عن المحبوس احتياطياً متى توافرت الشروط الخمسة الآتية:

١. أن تكون الجريمة التي حبس المتهم احتياطياً من أجلها جنحة.
٢. أن تكون العقوبة المقررة قانوناً للجنحة هي الحبس مدة لا تتجاوز سنة.
٣. أن تنقضي ثمانية أيام من تاريخ استجواب المتهم.
٤. أن يكون للمتهم محل إقامة معروف في مصر.

---

(١) فرحات، نعيم : المشروعية الإجرائية في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص ١٩٨، بلال، أحمد : الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٤١١هـ، ص ٤٩٧ . أبو خطوة، أحمد : قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية مطابع البيان، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ، ص ٣٥٠ .

(٢) طنطاوي، إبراهيم بن حامد : الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٩م . ص ١٩٢ .

٥. ألا يكون المتهم عائداً بناءً على حكم قضى بحبسه مدة تجاوز سنة [١] .

ومتى توافرت الشروط الخمسة السابقة تعين الإفراج الحتمي عن المحبوس احتياطياً بلا كفالة. أما إذا تخلف شرط من هذه الشروط ، فإن الحبس الاحتياطي يخضع للقواعد العامة عند الإفراج والتجديد[٢] .

الحالة الثالثة : انتهاء مدة الحبس دون تجديد .

وهذه الحالة مستفادة بمفهوم المخالفة من المادة (١٤٣) فقرة أولى و(٢٠٢)من قانون الإجراءات الجنائية. فمتى انتهت مدة الحبس التي تدخل في نطاق صلاحية الأمر بها دون أن تجدد قبل انقضاء مدتها، تعين الإفراج فوراً عن المتهم المحبوس [٣] .

الحالة الرابعة : صدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية .

وتعد هذه الحالة تطبيقاً للفقرة الأولى والثانية من المادة(١٥٤) والمادة(٢٠٩) إجراءات جنائية ، فتنص المادة(١٥٤) فقرة أولى وثانية من قانون الإجراءات الجنائية على أنه : " إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو أن الأدلة على المتهم غير كافية يصدر أمراً بألا وجه لإقامة الدعوى ، ويفرج عن المتهم المحبوس إن لم يكن محبوساً لسبب آخر". وقد تقرر ذلك أيضاً بالنسبة للنيابة العامة بمقتضى المادة

---

(١) هرجه ، مصطفى مجدي: المشكلات العلمية في الحبس الاحتياطي والإفراج ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، تاريخ الطبعة ١٩٩٢م ، ص ٨١ . المرصفاوي ، حسن صادق: المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ٢٠٠٠م . ص ٤٩٦ ، ٤٩٧ حافظ ،مجدي محب: الحبس الاحتياطي في ضوء الفقه وأحكام القضاء ، (د . ن) سنة ١٩٩٥م . ص ١٦٨ . فرج ، وجدي شفيق : الجبس الاحتياطي والإفراج الوجوبي والجوازي من الناحيتين العلمية والعملية ، مرجع سابق ، ص ١٥٦ ، ١٥٧ .

(٢) رمضان ، عمر السعيد : مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ١٩٦٧م ، ١/ ٣٢٩ . عبيد ، رؤوف : مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار الفكر الغربي ، الطبعة السادسة عشرة ١٩٨٥م ، ص ٤٨٥ . طنطاوي ، إبراهيم بن حامد : الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة ، مرجع سابق . ص ١٩٤. هرجة ، مصطفى مجدي : المشكلات العلمية في الحبس الاحتياطي والإفراج ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، تاريخ الطبعة ١٩٩٢م ، ص ٨١ . المرصفاوي ، حسن صادق : المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ٢٠٠٠م . ص ٤٩٦ ، ٤٩٧ .

(٣) طنطاوي:إبراهيم بن حامد ، الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة ، مرجع سابق. ص ١٩٤. فرج ، وجدي شفيق : الحبس الاحتياطي والإفراج الوجوبي والجوازي من الناحيتين العلمية والعملية ، مرجع سابق ، ص ١٥٧ .

(٢٠٩). ومتى أصدرت سلطة التحقيق أمراً بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لكون الواقعة لا تعد جريمة؛ أو لأن الأدلة على المتهم غير كافية تعين حتماً الإفراج عنه[١].

وقد اشترطت المادة(٢٠٩) على النيابة تسبيب الأمر بالإفراج . في حين أن المادة (١٥٤) لم تشترط ذلك على قاضي التحقيق.

الحالة الخامسة : رفض تجديد مدة الحبس الاحتياطي .

وهذه الحالة مستفادة من مفهوم المخالفة من المادة (١٤٣) فقرة أولى وثالثة والمادة (٢٠٢) إجراءات جنائية ، فإذا رفض القاضي الجزائي أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة أو محكمة الموضوع مد حبس المتهم احتياطياً تعين الإفراج عنه فوراً.

الحالة السادسة : بلوغ مدة الحبس الاحتياطي ٦ أشهر.

وهذه الحالة مستفادة من نص الفقرة الأخيرة من المادة (١٤٣) . فإذا كانت الواقعة جناية تعين الإفراج حتماً عن المتهم مادام أنه قد مضى على حبسه احتياطياً ستة أشهر ولم تعرض الأوراق على المحكمة المختصة للحصول على أمر منها بعد الحبس الاحتياطي مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد مدة أو مدداً أخرى. أما إذا كانت الواقعة جنحة فيتعين الإفراج عن المحبوس احتياطياً مادام أنه قد مضى ٦ أشهر على حبسه ولو كان قد أعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل انقضاء هذه المدة[٢].

---

[١] عبيد ، رؤوف : مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار الفكر الغربي ، الطبعة السادسة عشرة ١٩٨٥م ، ص ٤٨٥ . طنطاوي ، إبراهيم بن حامد : الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص ١٩٤. المرصفاوي ، حسن صادق: المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ٢٠٠٠م . ص ٤٩٦ ، ٤٩٧ . سلامة ، مأمون : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار الفكر العربي ببيروت ، (د. ت) ص ٧٥١ . فرج ، وجدي شفيق : الحبس الاحتياطي والإفراج الوجوبي والجوازي من الناحيتين العلمية والعملية ، مرجع سابق ، ص ١٥٦ ، ١٥٧ .

[٢] محمد، عوض : المبادئ العامة في الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، طبعة ١٩٩٩م ، ص ٤٤٣ . أبو عامر ، محمد زكي : الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات بمصر، طبعة عام ١٩٨٤م ، ص ٧٣٧ .

وهناك آراء حول هذه الحالة منها :

ذكرالدكتور رؤوف عبيد : " أنه يجب الإفراج حتماً في الجنح بعد مضي ستة أشهر من تاريخ الحبس الاحتياطي ولو كان المتهم قد أعلن بالإحالة إلى محكمة الموضوع " [١] .

ولكن الرأي الآخر يقول: " يكون المتهم بعد إعلانه بالإحالة إلى المحكمة الموضوع المختصة محبوساً على ذمة المحكمة وليس على ذمة سلطة التحقيق ، وفي هذه الحالة يكون الإفراج عن المتهم من اختصاص الجهة المحال إليها " [٢].

الحالة السابعة : بلوغ مدة الحبس الاحتياطي مدة مساوية لعقوبة الجريمة.

متى أصبحت مدة الحبس الاحتياطي مساوية لمدة الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة التي من أجلها حبس المتهم، تعين الإفراج عنه حتماً ؛ إذ يكون المتهم قد أوفى من الحبس أقصى ما عسى أن يقضى به عليه من عقوبة سالبة للحرية . ومدة الحبس تخصم من مدة العقوبة السالبة للحرية [٣].

---

[١] عبد الستار ، فوزية : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، الطبعة الأولى عام ١٩٧٧م ، ١/ ٣٥٤ . عبيد، رؤوف : مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار الفكر العربي ، الطبعة السادسة عشرة ١٩٨٥م ، ص ٤٥٥ . الدهبي ، إدوارد غالي ،: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٨٠م ، ص ٣٩٨ .

[٢] أبو عامر، محمد زكي : الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات بمصر، طبعة عام ١٩٨٤م ، ص ٧٣٨ . رمضان ، عمر السعيد: مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ١٩٦٧م ، ١/ ٢٦٣ . حافظ ، مجدي محب : الحبس الاحتياطي في ضوء الفقه وأحكام القضاء ، (د . ن) سنة ١٩٩٥م . ص ١٧٠ .

[٣] حومد، عبد الوهاب : الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتي ، الكويت ، الطبعة الثالثة ١٩٨٢م ، ص ٢٤٧.

ثالثاً : الافراج المؤقت الوجوبي وحالاته في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.
إخلاء السبيل الوجوبي :

قد يحدث بعد توقيف المشتكى عليه أن تطرأ أمور يتحتم بمقتضاها إخلاء سبيله، دون حاجة لتقديم طلب من جانبه، أو حتى أخذ رأي النيابة العامة. فإخلاء السبيل في مثل هذه الحالات يتم بقوة القانون(١). وليس لأي جهة أدنى سلطة تقديرية فيه ، وهي توجب إخلاء السبيل ، سواء في مرحلة التحقيق أو أثناء المحاكمة في الحالات التالية:

الحالة الأولى : إذا تبين للمدعي العام أن الفعل المسند للمشتكى عليه الموقوف يؤلف مخالفة.

فإنه يحيله إلى المحاكمة المختصة ويأمر بإطلاق سراحه ما لم يكن موقوفاً لداع آخر (المادة/ ١٣١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني).

الحالة الثانية : صدور قرار من المدعي العام بمنع المحاكمة أو بإسقاط الدعوى.

وذلك وفق ما هو منصوص عليه في المادة/ ١٣٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية؛ إذ ترسل إضبارة الدعوى من المدعي العام إلى النائب العام الذي يوافق على قرار المدعي العام إذا وجد أن هذا القرار في محله، وعليه أي على النائب العام أن يأمر بإطلاق سراح المشتكى عليه إن كان موقوفاً.

الحالة الثالثة : إذا انقضت مدة التوقيف المبينة في مذكرة التوقيف دون تجديدها.

فيتوجب على مأمور السجن إخلاء سبيل الموقوف في الحال، وذلك وفقاً لما تقتضيه أحكام المادة/ ١٠٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والتي تنص على أنه لا يجوز حبس أي إنسان إلا في السجون المخصصة لذلك، ولا يجوز لمأمور أي سجن قبول أي إنسان فيه إلا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة، وألا يبقيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر(١).

الحالة الرابعة : إذا كان المشتكى عليه موقوفاً وتم تقديمه للمحاكمة.

(١) جوخدار ، حسن : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مكتبة دار الثقافة للطبع والتوزيع بعمان ، الطبعة الأولى١٩٩٢م ، ص ٨٧.

(١) نمور ، محمد سعيد : أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن ، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م .ص٣٨٦ . منزيل ، مأمون محمد : الضوابط القانونية للتوقيف الاحتياطي وإخلاء السبيل ، المعهد القضائي الأردني ، ١٩٩٥م ، ٨٩.

إذا كان المشتكى عليه موقوفاً، وتم تقديمه للمحاكمة، فقضت المحكمة المختصة ببراءته أو بعدم مسؤوليته، يجب إطلاق سراحه فور صدور الحكم [٢].

الحالة الخامسة : إذا كان المشتكى عليه موقوفاً .

إذا كان المشتكى عليه موقوفاً ، وقضت محكمة الدرجة الأولى بالبراءة أو بعقوبة الحبس أو الغرامة، أطلق سراحه فور إنفاذ هذه العقوبة [٣].

الحالة السادسة : إذا حبس المحكوم عليه إيفاءً للغرامة والرسوم.

إذا حبس المحكوم عليه إيفاءً للغرامة والرسوم وأظهر رغبته وهو في السجن أن يدفعها إلى الخزينة، يأمر المدعي العام أو من يقوم مقامه بإخراجه من السجن وإحضاره إليه لدفع الأموال المترتبة بعد حسم ما يوازيها من المدة التي قضاها في الحبس بواقع خمسمائة فلس عن كل يوم [٤].

الحالة السابعة : إذا صدر الحكم بالإدانة بعقوبة مع وقف التنفيذ.

إذا صدر الحكم بالإدانة بعقوبة مع وقف التنفيذ وفقاً للمادة/٥٤ من قانون العقوبات وكان المشتكى عليه موقوفاً ، فإنه يطلق سراحه فور صدور هذا الحكم [٥].

---

[٢] المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني .

[٣] المادة ١٩٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني .

[٤] المادة ٣٥٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني .

[٥] الكيلاني ، فاروق : محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، الفارابي ١٩٨٥م ص ١٧٤ ـ ١٧٧ . نمور ، محمد سعيد : أصول الإجراءات الجزائية شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مرجع سابق ، ص٣٨٦ . منزيل ، مأمون محمد : الضوابط القانونية للتوقيف الاحتياطي وإخلاء السبيل ، مرجع سابق ، ص ٨٩. العقرباوي ، طلال صالح عسكر : ضوابط التوقيف وإخلاء السبيل ، المعهد القضائي الأردني ، عمان ، سنة ١٤١٨هـ ، ص ٨٤ ـ ٨٦ .

رابعاً : الافراج المؤقت الوجوبي وحالاته في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

الحالة الأولى :

إذا صدر من سلطة التحقيق «النيابة العامة» قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية ضد المتهم [١]، فإنه يجب الإفراج عنه فوراً إذا كان محبوساً احتياطياً. ويعتبر في هذه الحالة وكأنه بمثابة حكم قضائي صادر بالبراءة ، ويكون من المنطقي إذن الإفراج الوجوبي عن المتهم المحبوس احتياطياً.

فالنيابة العامة في غير الجنايات بعد أن تقوم بإجراء التحقيق الابتدائي مع المتهم، إذا وجدت بأنه لا يبنى على أسباب قانونية أن تأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، وتصدر قراراً بالإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً ما لم يكن محبوساً لسبب آخر، أما بالنسبة للجنايات فإن صدور قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى يكون من رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه، ولا يكون نافذاً إلا بعد مصادقة النائب العام عليه[٢].

الحالة الثانية :

الحكم بالبراءة:القاعدة العامة هي الإفراج الفوري عن المحبوس احتياطياً الصادر له حكم بالبراءة ، وإذا برئت ساحة المتهم مما هو موجه إليه من اتهام فتكون علة الحبس الاحتياطي قد انتفت . ومن الظلم أن يظل محبوساً بل يجب الإفراج عنه فوراً متى صدر الحكم ببراءته من التهمة الموجهة إليه.

الحالة الثالثة :

يجب الإفراج الفوري عن المحبوس احتياطياً إذا ما حكم بعقوبة أقل من المدة التي قضاها في الحبس الاحتياطي أو حكم بعقوبة الغرامة فقط، وكذلك أيضاً عند الحكم بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها ضده «م٢٧٥ إجراءات جزائية اتحادي» حتى ولو طعن بهذا الحكم بالاستئناف «م٢٣٠ إجراءات جزائية» . ونعتقد بأنه ينطبق نفس الأثر عند الطعن بالنقض.

---

(١) المر ، محمد بن عبد الله : الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص ٢٩٧ . المادة ١١٨ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي .

(٢) أبو خطوة ، أحمد شوقي:شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات ، الطبعة الأولى ، مطابع البيان التجارية،١٩٩٠م ، ٣٥٠/١ .

الحالة الرابعة :

كذلك إذا ما تمت إحالة المتهم إلى المحكمة ، ولم يشتمل الأمر الصادر بالإحالة على استمرار حبسه احتياطياً يفرج عن المتهم فوراً «م١٢٥ إجراءات جزائية اتحادي»[١] .

---

(١) المر ، محمد بن عبد الله : الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص ٢٩٧ .

المبحث الثاني :
الإفراج المؤقت الجوازي وحالاته.

المطلب الأول :
الإفراج المؤقت الجوازي في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني :
الإفراج المؤقت الجوازي في النظام والقانون .

المطلب الأول : الإفراج الجوازي في الفقه الإسلامي .

إن سجن الاحتياط : حفظ الشخص في السجن حتى تثبت إدانته أو براءته أو يؤمن شره أو تستوفى العقوبة الواجبة عليه [1] .

ويمكن تقسيم سجن الاحتياط إلى ثلاثة أقسام هي :

١. القسم الأول : سجن المتهم حتى تثبت إدانته أو براءته ، فإذا ثبتت براءته أفرج عنه ، وإن ثبتت إدانته حكم عليه بما تقتضيه الواقعة .

٢. القسم الثاني : السجن لاتقاء شر المسجون حتى يؤمن شره ، وذلك كالمجرم الذي لم ينزجر بالحدود والتعزيرات .

٣. القسم الثالث : السجن لاستيفاء العقوبة حتى ذهاب المانع من استيفائها ، وذلك كسجن الزانية الحامل حتى تضع .

وقد دل على مشروعية سجن الاحتياط الكتاب والسنة والإجماع ومقصود الشرع.

فأما الكتاب فمنه قوله تعالى :(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ)[2] .

فقد أمرت الآية بالتثبت في خبر الفاسق فإنه يتحرى لبيان صدق الخبر من كذبه ، فإذا كان الخبر تهمة لآخر بجريمة فالآية تأمر بالتحري فيه ؛ إذ قد يصدق الخبر فيترتب عليه توقيع العقوبة عليه ، ولكي نتمكن من ذلك لا بد من حبسه احتياطياً ؛ لأن هروبه ممكن ومفوت للغرض من الدعوى [3] .

أما من السنة النبوية فمنها حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده (أن النبي ρ حبس رجلاً في تهمة ، ثم خلى عنه) [4].

---

[1] الأحمد، محمد بن عبد الله : حكم الحبس في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ١٤٨.

[2] سورة الحجرات. الآية (٦) .

[3] الحميد، فهد بن إبراهيم : الإفراج المؤقت في نظام الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص ٨٣ .

[4] تم تخريج الحديث في الصفحة رقم (٣٢) من هذه الرسالة .

فقد ورد العديد من الآثار عن الصحابة تدل على أنهم يقولون بسجن الاحتياط ومنها ما يلي :

أخرج البيهقي*[1] عن الشعبي*[2] قال:(جيء بشراحة الهمدانية*[3] إلى علي بن أبي طالب*[4] رضي الله عنه فقال لها : لعل رجلاً وقع عليك وأنت نائمة ؟ قالت : لا ، قال : لعله استكرهك ؟ قالت : لا ، قال : لعل زوجك من هؤلاء فأنت تكتمينه ؟ يلقنها لعلها تقول : نعم ـ فأمر بها فحبست ، فلما وضعت ما في بطنها أخرجها يوم الخميس فضربها مئة وحفر لها يوم الجمعة وأحاط الناس بها وأخذوا الحجارة)[5] .

وقد وقع الحبس من الصحابة غير علي ولم ينكر عليهم أحد، فكان ذلك اجماعاً.

وأما مقصد الشارع : فالمجرم الخَطِرُ الذي لم تنجح معه الحدود والتعزيرات قد لا يمكن قتله لعدم الموجب لذلك ، ولا يمكن تركه يعبث في الأرض فساداً ، فلم يبق إلا سجنه حتى يتوب . ودفع شر هذا المجرم من المصالح التي أمر بها الشرع .

---

* هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخرساني البيهقي الشافعي ، كان محدثاً من كبار أصحاب الحاكم أبي عبد الله في الحديث ، كما كان إلى جانب ذلك فقيهاً لكن غلب عليه الحديث فاشتهر به ، عرف بالزهد والقناعة ، توفي في نيسابور سنة ٤٥٨هـ .

(١) كلخان ، شمس الدين أحمد: وفيات الأعيان وأنباء الزمان ، مرجع سابق ، ١/ ٥٧.

* هو أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي الحميري الكوفي ، من كبار علماء التابعين وأبرزهم في الكوفة ، يقال أنه أدرك خمس مئة من أصحاب النبي ρ توفي بالكوفة سنة ١٠٦هـ .

(٢) كلخان ، شمس الدين أحمد: وفيات الأعيان وأنباء الزمان، مرجع سابق ، ٢/ ٢٢٧. الزركلي ، لأبي الغيث خير الدين : الأعلام ، دار العلم للملايين بيروت ، الطبعة السادسة ، ١٩٨٤م ، ٣/٢٥١ .

* هي : شراحة الهمدامية ، شهدت على نفسها بالزنا ، ثم رجمها علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٣) ابن ماكولا، علي بن هبة الله بن لأبي نصر : الإكمال ، دار الكتب العلمية ، ببيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ . ٥/ ٤٩، ٥٠ .

* هو أمير المؤمنين أبو الحسن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب ، كناه النبي ρ أبا تراب ، أسلم صغيراً وقاتل مع رسول الله ρ في مشاهده كلها إلا تبوك ، فقد خلفه الرسول ρ على المدينة ن وهو رابع الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المبشرين في الجنة ، توفي مقتولاً شهيداً سنة ٤٠ هـ ، بالكوفة وعمرها ٦٣ عاماً .

(٤) العسقلاني ، أحمد بن حجر : تهذيب التهذيب ، دار الفكر بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ٧/ ٣٣٤ ، ٣٣٩ .

(٥) البيهقي ، أحمد بن الحسين : السنن الكبرى ، كتاب الحدود ، باب من أعتبر حضور الإمام والشهود وبداية الإمام والرجم إذا ثبت الزنا باعتراف المرجوم وبداية الشهود به ، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، طبعة ١٤١٤هـ ، رقم الحديث ١٦٨٤٠ ، ٨ / ٢٢٠

وسجن المتهم حتى صدور الحكم في شأنه من المصالح التي أمر الشارع باتباعها ، وذلك لأن تركه حتى تثبت إدانته فيه ضياع للحقوق ؛ لأنه قد يفر من العدالة ، وعقوبته قبل ثبوت إدانته لا تجوز شرعاً .

وبقاء المتهم في الحبس الاحتياطي أو الإفراج عنه يعود إلى تقدير الآمر بحبسه واجتهاده . وإذا وجد أن المصلحة لا تتأثر بالإفراج عنه كان له ذلك والدليل عليه: ما أخرجه الإمام البخاري*[١] ومسلم*[٢] عن أبي هرير رضي الله عنه قال : (بعث النبي ρ خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له : ثمامة بن أثال*[٣] فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه النبي ρ فقال : (ماذا عندك ياثمامة ؟) فقال : عندي خير يا محمد إن تقتلني تقتل ذا دم ، وإن تنعم علي تنعم على شاكر ، وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت ، فتركه حتى كان الغد ثم قال له :(ماعندك يا ثمامة ؟) فقال : إن تنعم تنعم على شاكر ، فتركه حتى كان بعد الغد فقال له : (ماعندك ياثمامة ؟) فقال : عندي ماقلت لك ، فقال : (أطلقوا ثمامة) فانطلق إلى النخل

---

* هو : أبو عبد الله محمد بن أسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري ، صاحب الجامع الصحيح الذي يعتبر المرجع الأول في الحديث الشريف من حيث الصحة ، ولد في شوال ١٩٤هـ ، طلب العلم وجالس الناس ورحل في الحديث ومهر فيه وأبحر ، وكان حسن المعرفة ، وحسن الحفظ ، توفي في شوال سنة ٢٥٦هـ .

[١] العسقلاني ، أحمد بن حجر : تهذيب التهذيب ، دار الفكر بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ، ٩ / ٤٧ ـ ٥٥ .

* هو : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بم مسلم القشيري النيسابوري الحافظ ، ولد في نيسابور سنة ٢٠٢هـ طاف البلاد الإسلامية في طلب العلم والحديث عدة مرات ، وكان ثقة في الحديث ، وعالماً في الفقه ، ويأتي في الدرجة الثانية بعد صحيح البخاري ، توفي في نصر آباد سنة ٢٦١هـ .

[٢] العسقلاني ، أحمد بن حجر : تهذيب التهذيب ، دار الفكر بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ، ١٠ / ١٢٦ ـ ١٢٨ .

* هو: أبو أمامه ثمامة بن أثال بن النعمان اليمامي من بني حنيفة صحابي ، كان سيد أهل اليمامة ، له شعر ، ولما أرتد أهل اليمامة في فتنة (مسيلمة) ثبت هو على إسلامه ولحق بالعلاء بن الحضرمي في جمع ممن ثبت معه ، فقاتل المرتدين من أهل البحرين وقتل بعد ذلك سنة ١٢ هـ .

[٣] الزركلي، أبو الغيث خير الدين ، الأعلام ، دار العلم للملايين بيروت ، الطبعة السادسة ، ١٩٨٤م ، ٢ / ١٠٠ .

قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ....)[١] الحديث .

فهذا الحديث فيه دليل على أن ثمامة ظل مربوطاً بسارية من سواري المسجد ومحبوساً به مدة تزيد على يومين والرسول ρ يشاهد ذلك ولا ينكره ، وهذا إقرار منه ρ على جواز سجن الاحتياط وأمره ρ بإطلاق سراحه دليل على أن الإفراج جائز في هذه الحالة . إذا لا تتأثر به المصلحة وله أصل في الشريعة . وهذا مانصت عليه المادة (١٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي في حالة الإفراج الجوازي حيث جاء فيها:(للمحقق الذي يتولى القضية في أي وقت ــ سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم ـ أن يأمر بالإفراج عن المتهم إذا وجد أن توقيفه ليس له مبرر ، وأنه لا ضرر على التحقيق من إخلاء سبيله)[٢]،[٣] .

---

[١] البخاري ، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل : صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب وفد بني حنيفة ، مرجع سابق ، رقم الحديث ٤١١٤ ، ١١٧/٥ . النيسابوري ، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري : صحيح مسلم ، كتاب الجهاد ، باب ربط الأسير وحبسه ، مرجع سابق ، رقم الحديث ١٧٦٤ ، ٨٧/١٢ .

[٢] الحميد ، فهد بن إبراهيم ، الإفراج المؤقت في نظام الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص ٩٠ ـ ٩٤.

[٣] المادة (١٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي .

المطلب الثاني : الإفراج الجوازي في النظام والقانون .

أولاً : الإفراج الجوازي في نظام الإجراءات الجزائية السعودي وحالاته .

الإفراج المؤقت الاختيار ي أو الجوازي يرجع إلى السلطة التقديرية للمحقق ، يأمر به من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم ، وهوجائز في جميع الجرائم ، وإزاء جميع المتهمين وفي أي مرحلة بلغها التحقيق[١] . ففي الحالات التي لا يكون الإفراج واجباً يكون الإفراج المؤقت جوازياً أو اختيارياً للمحقق . وقد نص نظام الإجراءات الجزائية السعودي على هذا الإفراج المؤقت في المادة (١٢٠) حيث جاء فيها :(للمحقق الذي يتولى القضية في أي وقت ـ سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم ـ أن يأمر بالإفراج عن المتهم إذا وجد أن توقيفه ليس له مبرر ، وأنه لا ضرر على التحقيق من إخلاء سبيله ولايخشى هروبه أو أختفاؤه بشرط أن يتعهد المتهم بالحضور إذا طلب منه ذلك) .

كما نصت المادة (٢/١٢٠) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية على الإفراج الجوازي المؤقت وبعض الحالات الجائز فيها الإفراج الاختياري بقولها : (يجوز إطلاق المتهم مؤقتاً بأمر من المحقق إذا لم يكن في ذلك إضرار بسير العدالة ، أوبأدلة موضوع التحقيق ، وقدم الضمانات المقررة ، وذلك في أحوال منها :

1. **إذا ترجح عدم فوات مصلحة للحق العام أو الخاص إذا تم الإفراج عنه .**
2. **إذا أبدى تعاونه لإرشاد السلطات لما يعرفه من الأدلة ، أو إلى من يعرفه من المتهمين في القضية التي أوقف فيها ، أو فيما يماثلها في النوع أو الخطورة).**
3. **إذا وجد المحقق توقيف المتهم ليس له مبرر وأن الأدلة التي استند إليها ضعيفة .**
4. **ألايكون هناك ضرر على التحقيق من إخلاء سبيله، و لا يخشى هروبه أو اختفاؤه[١].**

---

[١] أبو سعد، محمد شتا : الموسوعة الجنائية الحديثة في التعليق على قانون الإجراءات في ضوء الفقه وأحكام النقض ، دار الفكر والقانون. المنصورة ، ٢٠٠٢م ، ٢/ ٧٢ .

[١] المحبوب ، يوسف بن عبد العزيز : إجراءات التحقيق في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، مرجع سابق ، ص ٣٥٤ . المشيقح ، ثامر بن محمد : الحبس الاحتياطي في المملكة العربية السعودية والقانون المقارن ، مرجع سابق ، ص ١٥٥. مرغلاني ، كمال سراج الدين :

كما يخضع الإفراج الجوازي المؤقت لنوعين من الشروط وذلك كمايلي :

<u>الفرع الأول : يتعلق بالشروط الواجب توفرها قبل الأمر بالإفراج المؤقت ، ويمكن حصرها في شرطين :</u>

الشرط الأول : تعهد المتهم بالحضور عند طلبه ، وهذا الشرط نصت عليه المادة (١٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي بقولها : (بشرط أن يتعهد المتهم بالحضور إذا طلب منه ذلك) .

ولم ينص النظام على شكل معين يتعين إفراغ هذا التعهد فيه ، وبهذا فقد يكون التعهد كتابة أو شفوياً .

الشرط الثاني : أن يعين المتهم لنفسه محلاً يوافق عليه المحقق .

وعلى هذا الشرط نصت المادة (١٢١) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي بقولها :(في غير الأحوال التي يكون الإفراج فيها واجباً ، لا يفرج عن المتهم إلا بعد أن يعين له محلاً يوافق عليه المحقق) .

ونصت المادة (١/١٢١) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي على مكان هذا المحل بقولها : (يكون هذا المحل في الجهة التي تقع بها المحكمة ، أو يحصل فيها التحقيق ، إن لم يكن مقيماً فيها ، ولا يُشترط في المحل المعين أن يكون محل إقامة دائماً) .

وعلة هذا الشرط هو تسهيل الاتصال بالمتهم كلما كانت هناك حاجة لذلك في التحقيق [١] .

حقوق المتهم في ضوء نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، (د . ن) ، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ ، ص ٩٣ . الظفير، سعد بن محمد : الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص ١٠٣ .

[١] طنطاوي ، إبراهيم بن حامد : الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة ، مرجع سابق . ص ٢٠٠ . المحبوب ، يوسف بن عبد العزيز : إجراءات التحقيق في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، مرجع سابق ، ص ٣٥٥ . المشيقح ، ثامر بن محمد : الحبس الاحتياطي في

وقد نص على الشرطين السابقين مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية في المادة (٤/١٢٠) بقوله : (إذا صدر أمر الإفراج المؤقت فيجب أن يتعهد المتهم بالحضور كلما طلب ، وأن يُعين مكاناً في بلد المحكمة التي تنظر الدعوى ، لتلقي الإبلاغات اللازمة إذا لم يكن مقيماً فيها ، ويُضمن ذلك في الضبط ، أو محضر التحقيق) .

<u>الفرع الثاني : الشروط التي يجوز أن يعلق عليها الأمر بالإفراج .</u>

وقد نصت على هذا النوع من الشروط المادة (٣/١٢٠) من مشروع اللائحة التنفيذية من نظام الإجراءات الجزائية بقولها : (يفرج عن المتهم بدفعه مبلغ استيثاق، أو بكفالة بدنية ، أو مالية ، أو بمنعه من السفر ، أو بتقديم نفسه لمركز الشرطة في الأوقات التي تحدد له ، بذلك كله ، أو ببعضه ، أو بدونه . ويكون دفع مبلغ الاستيثاق ـ من المتهم أو من غيره ، بشيك واجب الدفع من مصرف معتبر ، يودع لدى خزانة المحكمة أو هيئة التحقيق والادعاء العام بحسب الحال ، يؤول هذا المبلغ أو بعضه إلى الخزينة العامة عند عدم وفاء المتهم بما عليه أو بعضه ، ويعاد إلى من أودعه إذا انتهى الغرض منه) [٢] **.**

المملكة العربية السعودية والقانون المقارن ، مرجع سابق ص ١٥٥. المطرودي ، عبد السلام بن عبد الله : التوقيف الاحتياطي دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص ١٣٨

(٢) المحبوب ، يوسف بن عبد العزيز : إجراءات التحقيق في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، مرجع سابق ، ص ٣٥٦ .

ثانياً : الإفراج الجوازي في قانون الإجراءات الجنائيةالمصري وحالاته.

في غير الحالات الواردة في المطلب الأول، يكون الإفراج المؤقت جوازياً لسلطة التحقيق أو للجهة التي تنظر في مد الحبس، تقدره حسبما يتراءى لها من مصلحة التحقيق، ومدى تأثير الإفراج عن المتهم في الأدلة القائمة أو مدى احتمال هربه إذا ما أفرجت عنه.

والإفراج المؤقت جائز في الجنايات والجنح جميعها ، وبالنسبة لكافة المتهمين، وفي أي مرحلة بلغها التحقيق[١] .

شروطه :

استلزم المشرع توافر ثلاثة شروط قبل الإفراج المؤقت الجوازي عن المتهم[٢] . وهذه الشروط نصت عليها المادتان ١٤٤ و ١٤٥ إجراءات جنائية وهي:

١. تعهد المتهم بالحضور عند طلبه وعدم الفرار من تنفيذ الحكم :

وعلى هذا الشرط نصت المادة ١٤٤ فقرة أولى إجراءات جنائية . ولم ينص القانون على شكل معين يتعين إفراغ هذا التعهد فيه، فقد يكون التعهد كتابة أو شفوياً ، أو يكون في صورة خطاب[٣] ، وإن رفض المتهم لهذا التعهد والإفراج عنه رغم ذلك لا يترتب عليه بطلان الإفراج المؤقت.

٢. أن يعين المتهم محل إقامته :

وعلى هذا الشرط نصت المادة ١٤٥ إجراءات جنائية، وقد فرقت هذه المادة بين أمرين :

---

(١) حسني ، محمد نجيب : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ١٩٨٨م ، ص ٦٠٦. طنطاوي : إبراهيم بن حامد ، الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة ، مرجع سابق . ص ١٩٩.

(٢) سلامة ، مأمون : قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه الفقه وأحكام النقض ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٠م ، ص ٥٧٥ .

(٣) طنطاوي ، إبراهيم بن حامد : الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة ، مرجع سابق . ص ٢٠٠.

الأول : أن يكون المتهم محبوساً احتياطياً في غير دائرة المحكمة التي يقيم بها، وفي هذه الحالة يتعين عليه أن يعين له محل إقامة في الجهة الكائن بها مركز المحكمة.

الثاني : أن يكون محبوساً احتياطياً في دائرة المحكمة التي يقيم فيها، وفي هذه الحالة لا يتعين عليه تحديد محل إقامة آخر له، إذا كان يكفي محل إقامته الذي يقيم فيه. ولم يشترط القانون شكلاً معيناً يلتزم به المحبوس احتياطياً عند تعيينه لمحل إقامته ؛ لذلك يجوز أن يكون ذلك بتقرير في قلم كتابة المحكمة ، أو بإثباته في محضر التحقيق ، أو بطلب كتابي مقدم منه[١] .

٣. سماع أقوال النيابة العامة :

نص على هذا الشرط عجز الفقرة الأولى من المادة ١٤٤ إجراءات ، حيث أوجبت على قاضي التحقيق قبل الإفراج المؤقت الجوازي عن المتهم أن يسمع أقوال النيابة العامة.

وعلة هذا الشرط هو أن النيابة العامة قد تقدم من المبررات ما يوجب عدم إطلاق سراح المتهم ، فيعدل قاضي التحقيق بعد سماع هذه المبررات عن إطلاق سراحه[٢] .

ثالثاً : الافراج المؤقت الجوازي وحالاته في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

ـ إخلاء السبيل الجوازي:

يجوز للجهة المختصة أن تأمر بإخلاء سبيل الموقوف ضمن شروط معينة ، وهو ما يعرف بإخلاء السبيل الجوازي [٣] .

---

[١] طنطاوي ، إبراهيم بن حامد : الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص ٢٠٠.

[٢] حمزاوي ، أحمد عثمان : موسوعة التعليقات على مواد قانون الإجراءات الجنائية ، دار النشر للجامعات المصرية ، سنة الطبع ١٩٥٣م ، ١/ ٦٥٠ . طنطاوي ، إبراهيم بن حامد : الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة ، مرجع سابق . ص ٢٠١. فرج ، وجدي شفيق : الحبس الاحتياطي والإفراج الوجوبي والجوازي من الناحيتين العلمية والعملية ، مرجع سابق ، ص ١٥٩.

[٣] سرور ، حمد فتحي : الوسيط في الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ١٩٨١ م ، ص ٧٩٦ . سلامة ، مأمون محمد : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ١٩٩٨ ، ص ٦٥٩ .

وقد نصت المادة ١/١٢٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه يجوز للمحكمة أو للمدعي العام أو لقاضي الصلح الذي قدم إليه طلب تخلية السبيل بكفالة أن يقرر التخلية أو يرفضها أو يعيد النظر في قراره السابق حسب مقتضى الحال [١].

إن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني قد ميز بين الإفراج في الجناية والإفراج في الجنحة ووضع لكل نوع قواعد خاصة به.

فبالنسبة للجنايات يجوز الإفراج المؤقت عن المحبوس احتياطياً في تهمة جناية، إذا كان معاقباً عليها بالسجن المؤقت أو الأشغال الشاقة المؤقتة عند توافر شرطين:

١. أن لا يؤثر الإفراج على سير التحقيق أو المحاكمة.

٢. عدم الإخلال بالأمن العام إذا ما تم الإفراج المؤقت.

كذلك الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة، فلا يجوز الإفراج عن المتهم فيها [٢].

أما بالنسبة للجنح فيجوز الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً بعد خمسة أيام من استجوابه، إذا كان الحد الأقصى لعقوبة الحبس سنة، وكان للمتهم مقر إقامة معروف في البلد.

أما إذا كانت العقوبة تزيد عن الحبس لمدة سنة، ولم يكن للمتهم محل إقامة معروف، فلا يجوز الإفراج عنه، ويستمر حبسه احتياطياً [٣].

لكن المدعي العام يجوز له الإفراج عن المحبوس احتياطياً في جرائم الجنح دون التقيد بالخمسة الأيام، فالفقرة الأولى من المادة (١٢١) من قانون أصول الإجراءات الجزائية الأردني تنص على أنه: " يجوز للمدعي العام أن يقرر تخلية سبيل أي شخص

---

[١] جوخدار، حسن: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مرجع سابق، ص ٨٨.

[٢] الكيلاني، فاروق: محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، مرجع سابق ٢/ ١٧٨ - ١٧٩.

[٣] سعد، رفاعي سيد: ضمانات المشتكى عليه في التحقيق الابتدائي دراسة مقارنة، منشورات جامعة آل بيت، عمان، الطبعة الأولى ١٩٩٧ م، ص ٢٤٨، ٢٤٩.

موقوف بجريمة جنحة بالكفالة إذا استدعى ذلك، كما يجوز للمحكمة أن تقرر التخلية بالكفالة بعد إحالة القضية إليها وأثناء المحاكمة ".

رابعاً : الافراج المؤقت الجوازي وحالاته في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

في الحالات التي لا يكون فيها الإفراج وجوبياً عن المتهم المحبوس احتياطياً، فإن أمر الإفراج يكون متروكاً لتقدير سلطة التحقيق والمحاكمة، فإذا رأت أن مصلحة التحقيق لا تستلزم وجود المتهم محبوساً احتياطياً فإنها تستطيع أن تلجأ إلى بديل للحبس الاحتياطي، وهو الإفراج عنه وفقاً لتقديرها أو بناء على طلب المتهم نفسه، وبما أنها تستطيع حبس المتهم ، فإنها لها الحق في الإفراج عنه.

فالنيابة العامة يجوز لها في جميع الجنح الإفراج المؤقت عن المتهم، وكذلك في الجنايات المعاقب عليها بغير الإعدام أو السجن المؤبد ، أما إذا كانت جناية فإن أمر الإفراج المؤقت يعرض على قاضي المحكمة الجزائية للنظر في أمر الإفراج.

وكذلك محكمة الجنح والمخالفات تستطيع الإفراج المؤقت عن المتهم متى شاءت وفقاً لظروف الدعوى ، فهي إذا كانت تنظر في الدعوى وكان المتهم محبوساً احتياطياً بناء على أمرها، ورأت أن مبررات الحبس الاحتياطي لم تعد متوافرة لها أن تأمر مرة أخرى بالإفراج عنه وفقاً لمقتضيات المحاكمة.

أما محكمة الجنايات ، فإنها تستطيع أن تفرج عن المتهم المحبوس احتياطياً في جميع الأحوال، حتى لو اتهم بارتكاب جناية عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد.

إذاً ، فالأصل أن السلطة المختصة بالحبس الاحتياطي هي التي يكون لها الحق في الإفراج المؤقت عن المحبوس احتياطياً، لكن في حالات معينة جعل هذا الحق من اختصاص المحكمة فقط [١].

---

[١] المر ، محمد بن عبد الله : الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص ٣٠٣ ، ٣٠٤ .

المبحث الثالث :
المقارنة بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي وبعض قوانين الدول العربية في أنواع الإفراج المؤقت الوجوبي والجوازي .

المبحث الثالث : المقارنة بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي وبعض قوانين الدول العربية في أنواع الإفراج المؤقت الوجوبي والجوازي .

يتكون الفصل من مبحثين رئيسيين هما : الإفراج المؤقت الوجوبي وحالاته ، والإفراج الجوازي وحالاته . في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي ، وحيث إن للفقه مذاهب متعددة ، وكذلك للقانون مدارس متنوعة ذهب الباحث إلى ترجيح ما اتفقت عليه غالبية المذاهب أو فقهاء المدارس القانونية وفي مقدمتها المدرستان الفرنسية والإنجلوساكسونية والتي تنبع منها غالبية الأنظمة الوضعية التي نُوقشت أثناء هذا الفصل .

وحيث إن الإفراج المؤقت من أمر لاحق للحبس الاحتياطي ، مما يعني وجود قيود على حرية الشخص المحبوس احتياطياً . ومن المعلوم أن الحرية الشخصية تثير أكبر الإشكالات وأوسع مجالات الخلاف بين الدولة كسلطة تعمل على فرض الأمن والنظام وبين الفرد كإنسان يسعى لتحقيق جميع مطالبه ويعمل جاهداً على تحرير نفسه من كافة القيود ، وبخاصة تلك التي تسلبه حريته ، وهنا يظهر التعارض بين حماية المصالح العامة وتحقيق المصالح الخاصة .

الأصل في الشرع الإسلامي والنظام الوضعي هو صيانة حرية الفرد وحماية نفسه ودمه وماله وعرضه وعقله ، لذلك لا يجوز الحجر على حريته أو الاعتداء عليه أو تفتيش منزله إلا بمسوغ شرعي أو نص نظامي .

ويؤكد الإسلام على كرامة الإنسان وصيانة حريته . وأهم مظاهر احترام الإسلام للحرية تتجلى في مبدأ حرية الاعتقاد ، وهي أمر متعلق بحق الله تعالى على عباده . وفي هذا الشأن قال الله تعالى : (لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)[١] . وقوله تعالى : (وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء

---

[١] سورة البقرة الآية رقم (٢٥٦) .

فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاء كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءتْ مُرْتَفَقًا) [١] . ومع أن الله توعد من يكفر به ، إلا أنه أعطى الإنسان اختيار الإيمان أو الكفر ثم يحاسبه بعد ذلك على اختياره جزاءً وفاقاً .

وكذلك ركّز الإسلام على حماية الحقوق الأساسية للإنسان بصرف النظر عن دينه أو لونه أو حسَبه ، حيث حرم الاعتداء على نفسه وعرضه وماله وذلك لكونه مخلوقاً كرّمه الله وفضّله على كثير من المخلوقات . قال الله تعالى : (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً) [٢] .

كذلك منح الشرع الإسلامي الإنسان حق العيش الكريم الآمن ، فليس لأحد الحق في أن يتعدى على النفس أو المال أو العرض أو أن يدخل بيتاً دون إذن صاحبه .

وحيث إن جميع الأنظمة مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية ومستندة عليها كمصدر وحيد ومهيمن على التشريع ، فقد نص النظام الأساسي للحكم على حماية الدولة لحقوق الإنسان وتوفير الأمن له . وجاء في المادة (٢٦) من النظام مايلي " تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية " ونصت المادة (٣٦) على أن " تُوفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها، ولا يجوز تقييد تصرفات أحد، أو توقيفه، أو حبسه، إلا بموجب أحكام النظام. "

كما منع النظام إصدار أي أحكام جزافية ولا يعاقب أي شخص إلا على جريمة يصفها النظام ، ويحدد عقوبتها بنص شرعي أو نص نظامي ، وليس هناك عقوبات جماعية . والعقوبة شخصية و على الجرم المرتكب . ووضحت هذه النقاط المادة (٣٨) من النظام والتي تنص على أن " العقوبة شخصية، ولاجريمة ولاعقوبة إلا بناءً على

[١] سورة الكهف . الآية رقم (٢٩) .
[٢] سورة الإسراء . الآية رقم (٧٠) .

نص شرعي ، أو نص نظامي ، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي "

وتستند جميع الأنظمة واللوائح المنفذة على مبادئ هذا النظام المستمد من أحكام الشرع الإسلامي ، بما في ذلك جميع الأنظمة العدلية في المحاكم الشرعية وهيئات التحقيق والادعاء العام.

أما الأنظمة الوضعية فقد حاولت جاهدة أن تنظم العلاقة بين الفرد والسلطة الحاكمة ، وتنظم عملية التعايش السلمي بين السلطة التي تمنع والحريات الفردية التي ترغب ، وذلك في إطار من التشريعات التي تقوم بها الجهات العدلية من كافة دول العالم . وأول هذه التشريعات الدستور والذي هو أول القوانين ، ولايخلو دستور أي دولة من النص الذي يعالج موضوع الحرية الفردية وجعلها متسقة ومتماشية مع القوانين السارية في الدولة . وتنص كل الدساتير على تمتّع الإنسان بمجموعة من الحقوق لا يمكن مصادرتها أو تعطيلها او تنفيذها بأي حال من الأحوال إذا كانت لا تمس حفظ النظام في الدولة ولا تتعارض مع حرية شخص آخر أو تعطل مصالحه أو تؤذيه . كما نصت الدساتير على حق الإنسان في أن يعيش حياة كريمة آمنة في ظل الأنظمة التي تحفظ له حق الاعتقاد ، وحق التعببير عن معتقده وآرائه وأفكاره ، كما لا يجوز التعرض له أو إهانته أو تعذيبه أو معاملته بطريقة تحط من كرامته تحت أي ظرف أو مبرر . وفي هذا الإطار اتفقت دول العالم على حماية حقوق الإنسان وأصدرت لائحة تتضمن تلك الحقوق وكيفية صيانتها وحمايتها وعدم التعرض لها أو المساس بها إلا في إطار نظامي وقانوني .

وأعلنت هذه الحقوق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ديسمبر من عام ١٩٤٨م ، والذي يشتمل على (٣٠) مادة تناولت تفصيل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية ، ونصت المادة الثالثة في الإعلان على أنه :" **لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه** " ومنعت المادة الخامسة تعذيبه أو إهانته حيث نصت على

أنه: " **لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة القاسية أو العقوبة اللا إنسانية أو المساس بكرامته** "

وحيث إن الفرد معرض للاتهام بارتكاب بعض الجرائم والجنح فقد شرعت الأنظمة والقوانين التي تجيز مصادرة تلك الحريات بصفة مؤقته للمصلحة العامة ، ولمصلحة المتهم في كثير من الحالات . وهذا الإجراء المؤقت هو مايعرف بالحبس أو التوقيف المؤقت على ذمة التحقيق . وهذا الإجراء معمول به في الفقه الإسلامي وفي القوانين الوضعية . وسنتعرض فيما يلي إلى أوجه الشبه والاختلاف بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي وبعض قوانين الدول العربية.

المطلب الأول : أوجه الشبه بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي وبعض قوانين الدول العربية في أنواع الإفراج المؤقت الجوبي والجوازي .

١. تتفق الأحكام الفقيهة في الشريعة الإسلامية مع الأنظمة الوضعية في كون الحبس الاحتياطي إجراء استثنائياً يقضي بمصادرة الحرية مؤقتاً ، باعتباره إجراءً مؤقتاً أملته أسباب وظروف تتعلق بمصلحة التحقيق أو المصلحة العامة أو مصلحة المتهم نفسه كما هو الحال في جرائم الاعتداء على النفس حماية للمتهم من عواقب قد يتعرض لها من قبل المجني عليه أو من ذويه .

٢. يتفق الفقه الإسلامي والنظام في جواز حبس المتهم مجهول الحال (الهوية).

ويستدل الفقهاء بحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده " أن النبي ρ حبس رجلاً في تهمة "[١] . ويدل هذا الحديث على جواز الحبس الاحتياطي حتى يستبين حال المحبوس وينكشف أمره ، وكذلك تجيز الأنظمة الوضعية هذا الحبس ، ولكن يشترط أن تقوم الجهات المختصة بالإسراع في إجراءات المحبوس احتياطياً حتى لا تطول مدة حجزه وحبسه .

٣. ينص النظام على مبدأ براءة المتهم ابتداءً حيث جاء النص : " المتهم بريء حتى تثبت إدانته " وكذلك الفقه الإسلامي ، حيث أمر الشارع بعدم أخذ الناس بالظن ، ودل على مشروعية مبدأ البراءة: الكتاب والسنة والإجماع استناداً إلى قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ)[١] . حيث تأمر الآية بالتثبت في خبر الفاسق والتحري، وهذا يقتضي افتراض براءة المتهم ، وكذلك لابُدّ من حبسه ، فقد يصدق الخبر ويترتب عليه توقيع العقوبة ، وقد لا يصدق ، فيفرج عن المتهم فوراً .

٤. يتفق الفقه والنظام في تعريف الحبس الاحتياطي وتقسيم الإفراج المؤقت إلى إفراج مؤقت وجوبي وجوازي حسب نوع الجرم المرتكب والذي يتدرج من القتل حتى

---

[١] سبق تخريج الحديث في الصفحة رقم (٣٢) من هذه الرسالة .

[١] سورة الحجرات الآية رقم (٦)

الجروح والحقوق المدنية والجنح الصغيرة ، ويطبق الإفراج وفق شروط متوافقه في عمومها في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي مع اختلافات تذكر في محلها .

٥. يتفق الفقه الإسلامي والنظام في منع حبس المتهم مالم تتوفر الأدلة القاطعة أو الظنية القوية على ارتكابه جرماً يوجب حبسه . وسند الفقهاء في ذلك الكتاب والسنة كما في قوله تعالى : (وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلاَّ ظَنًّا إَنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللّهَ عَلَيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ) [٢] . ومن السنة: مارواه أبو هريرة رضي الله عنه : " أن رسول الله ρ قال: إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث "[٣] .

٦. يتفق القفه الإسلامي والنظام في حبس المتهم مجهول الحال حتى يستبين حاله وينكشف أمره ، ولكن بشرط أن تقوم الجهات المختصة بالإسراع في إجراءات التحقيق حتى لاتطول مدة حبسه .

٧. يتفق الفقه الإسلامي والنظام في حبس المتهم احتياطياً ولا يفرج عنه إذا ارتكب الجرائم الحدية في الشرع ، والجرائم الكبرى في النظام الوضعي ، وهي التي تكون عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال والسجن المؤبد .

٨. يتفق الفقه الإسلامي والنظام في إعطاء النيابة العامة أو هيئة التحقيق والادعاء العام تقدير أسباب الإفراج عن المتهم إذا رأت تلك الجهات بأنه لا وجه لإقامة الدعوى ضد المتهم ، وفي هذه الحالة يكسب قرار النيابة العامة مدة الحكم القضائي ويفرج عن المتهم فوراً .

٩. يتفق الفقه الإسلامي والنظام في أن حبس المتهم احتياطياً يكون بناءً على مسوغات شرعية وأسباب قانونية تمليها مقتضيات التحقيق أو المصلحة العامة للمجتمع أو مصلحة المتهم . وفي كل الأحوال تتفق الأنظمة على وجوب الإفراج عن المتهم متى ما انتفت الأسباب الموجبة لحبسه .

---

[٢] سورة يونس الآية رقم (٣٦) .

[٣] سبق تخريجه الحديث في الصفحة رقم (٣١) من هذه الرسالة .

١٠. يتفق الفقه الإسلامي والنظام في أسباب الأمر بالحبس الاحتياطي ، ومنها. احتمال انشغال القاضي أو الحاكم في أمور أخرى غير أمر المتهم المحبوس احتياطياً ، في حال أن المتهم غير معروف للعامة ومجهول الحال . حماية المتهم من الاعتداء عليه ، حماية أفراد المجتمع من أن يقوم المتهم بارتكاب جريمة أخرى إذا كان من معتادي الإجرام.

١١. يتفق الفقه الإسلامي والنظام في أن يحبس المتهم احتياطياً في مكان يليق بكرامة الإنسان ، ويمكن من أن يزوره أهله وذووه ومحاميه أو وكيله ، مع وجوب ألا يكون مكاناً مرفهاً .

١٢. يتفق الفقه الإسلامي والنظام على تحديد المدة التي يقضيها المتهم في الحبس الاحتياطي ، فقد حددت بالشرع على ألاتزيد عن (٣٠) يوماً وفي النظام (١٥) يوماً ، وإذا رأت جهة التحقيق استمرار الحبس الاحتياطي ، فعليها أن تصدر أمراً بتجديدها من الجهة المختصة .

١٣. يتفق الفقه الإسلامي والنظام في الإفراج الفوري عن المتهم المحبوس احتياطياً إذا صدر الأمر بحفظ أوراق الدعوى .

١٤. يتفق الفقه الإسلامي والنظام في الإفراج الفوري عن المتهم إذا زادت مدة حبسه عن العقوبة المقدرة لجريمته .

١٥. يتفق الفقه الإسلامي والنظام في وجوب الإفراج الفوري عن المتهم الموقوف إذا أدى المتهم جميع الحقوق الخاصة به أو أودعها على ذمة مستحقيها أو أحضر كفيلاً بأدائها أو تنازل عنها أصحابها باستثناء الجنايات على النفس والسرقات.

١٦. يتفق الفقه الإسلامي والنظام في الإفراج الفوري عن المتهم إذا صدر حكم من المحكمة بأنه لا وجه لاقامة الدعوى ضد المتهم الموقوف احتياطياً أو عدم كفاية الأدلة لإدانته .

١٧. يتفق الفقه الإسلامي والنظام في الإفراج الفوري عن المتهم إذا انقضت مدة الحبس المبينة في مذكرة الأمر بالحبس دون تجديدها ، فيجب على مأمور السجن إخلاء سبيل المتهم فوراً .

١٨. يتفق الفقه الإسلامي والنظام في الإفراج الفوري عن المتهم الموقوف احتياطياً إذا قضت المحكمة المختصة ببراءته أو بعدم مسئوليته عن الجرم المرتكب ضد المجني عليه .

١٩. يتفق الفقه الإسلامي والنظام في الأمر بالحبس الاحتياطي لاتقاء شر المتهم الذي لم ينزجر بالحدود والتعزيرات وما يسمى بالنظام الوضعي بمعتادي الإجرام .

٢٠. يتفق الفقه الإسلامي والنظام في إعطاء الحق للمحقق بإصدار أمر الإفراج المؤقت من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم في الحالات التي يرى فيها ضعف مبررات الحبس وأنه لا ضرر على التحقيق من الإفراج ، ولا يخشى هروب أو اختفاء المتهم ، بشرط أن يتعهد لجهة التحقيق بالمثول أمامها متى طلب منه ذلك .

٢١. يتفق الفقه الإسلامي والنظام في جواز الأمر بالإفراج عن المتهم الموقوف احتياطياً إذا قدم الضمانات الكافية مثل الكفالة الشخصية أو الكفالة المالية .

٢٢. يتفق الفقه الإسلامي والنظام في جواز الإفراج عن المتهم الموقوف احتياطياً في حالة عجزه عن تقديم كفيل أن يحدد لجهة التحقيق عنواناً ثابتاً في الجهة التي يحصل فيها التحقيق أو تقع بها المحكمة وذلك لتسهيل الاتصال به وتبليغه متى طلبوه .

المطلب الثاني : أوجه الاختلاف بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي وبعض قوانين الدول العربية في أنواع الإفراج المؤقت الوجوبي والجوازي .

١. **قسم الفقهاء المسلمون أحوال المتهم إلى ثلاثة أحوال هي :**

- **المتهم البريء : وهو الذي ليس من أهل التهمة ، وهو الشخص المعروف بالصلاح والتقوى ، فهذا لا يجوز أتهامه من غير دليل ، ولا يجوز حبسه أو الاعتداء عليه ولا حتى تحليفة اليمين بمجرد الاتهام .**
- **المتهم الفاجر : وهو من أهل التهمة ، وهو الشخص المعروف بارتكاب الرذائل و الجرائم والأخطاء ، فهذا المتهم يستحق الحبس احتياطياً حتى التثبت من إسناد التهمة إليه أو نفيها .**
- **المتهم المجهول الحال : وهذا يحبس حتى ينكشف حاله أو أمره بشرط ألا تطول مدة حبسه ، ويجب ألا يعامل معاملة الفاجر ، وتقبل منه الأعذار ، ويترك تقدير ذلك لمن يحقق أو ينظر في التهمة المنسوبة إليه .**

٢. **يخلو الفقه الإسلامي من تحديد مدة معينة للحبس الاحتياطي بعد استجواب المتهم . بينما حددت الأنظمة الوضعية المدة بثمانية أيام من تاريخ استجواب المتهم المقبوض عليه في جنحة مع وجوب توفر الشروط التالية :**

أ- **أن تكون الجريمة التي حبس من أجلها جنحة .**

ب- **أن تكون العقوبة المقررة قانوناً للجنحة هي الحبس بمدة لا تتجاوز سنة .**

ج- **أن تنقضي ثمانية أيام من تاريخ استجواب المتهم المحبوس احتياطياً .**

د- **أن يكون للمتهم محل إقامة معروف .**

ه- **ألا يكون المتهم عائداً بناءً على حكم قضي بحبسه مدة تجاوزت سنة .**

٣. **تنص اللائحة السعودية على الإفراج فوراً عن المتهم إذا صدر بحقه حكماً بعقوبة لا يقتضي تنفيذها الحبس ولم يكن الحكم نهائياً ، أو لم يكن المتهم قد أمضى مدة العقوبة المحكوم بها في أثناء حبسه احتياطياً ، ويصدر الحكم بالإفراج عنه من**

المحكمة موجهاً إلى جهة الحبس الاحتياطي فور صدور الحكم ، وإذا كان الحكم خاضعاً للتمييز فيكون الإفراج عنه بكفالة ، وتخلو الأنظمة الوضعية من نص مشابه لهذا النص .

٤. تنص الأنظمة الوضعية على إنه إذا ما تمت إحالة المتهم إلى المحكمة ولم يشتمل الأمر الصادر بالإحالة على استمرار حبسه احتياطياً يفرج عنه فوراً ، ولا يوجد نص مشابه في لائحة نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، بل توجب وجود كفالة للإفراج عن المتهم حتى تتم إحالته إلى المحكمة .

٥. تنص الأنظمة الوضعية على جواز صدور قرار من المدعي العام بمنع المحاكمة ، ولا يوجد نص في اللائحة السعودية يجيز لهيئة التحقيق والادعاء العام أن تمنع المحاكمة .

٦. تشتمل الأنظمة الوضعية على وجود أحكام قضائية مع وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها ، وتخلو اللائحة السعودية من نص يفيد الحكم مع وقف التنفيذ ، فإذا صدر الحكم بحق المتهم ، فيجب على الجهات التنفيذية تنفيذه وعدم الإفراج عن المحبوس حتى أنقضاء مدة الحكم .

٧. اشتمال الأنظمة الوضعية على الاعتقال التحفظي بمبررات تتعلق بأمن الدولة ودرء الفتنة ، وتخلو اللائحة السعودية من نصوص تذكر الاعتقال التحفظي .

٨. تنص الأنظمة الوضعية على الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً حسب تقدير سلطة التحقيق أو المحكمة إذا رأت إن مصلحة التحقيق لا تستلزم حبس المتهم ، وإمكانية اللجوء إلى بديل للحبس الاحتياطي ، وهو الإفراج عنه وفقاً لتقدير السلطات أو بناءً على طلبه ، وتخلو لائحة نظام الإجراءات الجزائية السعودي من نص مشابه ، بل يستلزم الإفراج المؤقت عن المتهم إحضار كفيل .

٩. تجيز بعض الأنظمة الوضعية لمحكمة الجنايات حصرياً أن تفرج عن المتهم المحبوس احتياطياً في جميع الأحوال حتى لو اتهم بارتكاب جريمة عقوبتها الإعدام أو

الحبس المؤبد ، وتنص اللائحة السعودية على الحبس المؤقت في مثل تلك الجرائم وتسمى إما الجرائم الحدية أو الجرائم الكبرى والتي يحددها النظام .

١٠. نصت اللائحة السعودية على إعطاء حق الإفراج المؤقت للسلطات المختصة الآمرة بفرض الحبس الاحتياطي . في حين أعطت الأنظمة والقوانين الوضعية هذا الحق لتلك الجهات ، إضافة إلى المحاكم في حالات استثنائية حددها النظام .

١١. تمنع الشريعة الإسلامية توقيع الحبس الاحتياطي على الصبي غير البالغ أو كان المتهم وقت ارتكاب الجريمة فاقد الأهلية ، ولا توجد نصوص واضحة في الأنظمة والقوانين الوضعية ، ويجيز بعضها أحتجاز القُصّر في الدور الإصلاحية .

١٢. تجيز الشريعة الإسلامية أن تُقدر مدة الحبس الاحتياطي بمقدار حجم الجريمة المرتكبة . بمعنى أنها تزيد كلما كانت الجريمة المرتكبة كبيرة مثل القتل أو الضرب المفضي إلى الموت . وكلما كانت الجريمة بسيطة كانت مدة الحبس الاحتياطي أقل ، وفي كلا الحالتين يُترك تقدير المدة للمحقق أو القاضي أو الوالي ، وتنص الأنظمة والقوانين الوضعية على تحديد مدة زمنية للحبس الاحتياطي كما ذكر آنفاً .

ومن هذا الشرح يتضح أن الشريعة الإسلامية هي الأسبق في تنظيم قواعد الحبس الاحتياطي ، وجاءت بأحكام وضمانات لم يُنص عليها في الأنظمة والقوانين الوضعية أو التشريعات الحديثة إلا بعد صراع طويل .

الفصل الثاني :
ضمانات الإفراج المؤقت .

المبحث الأول : الكفالة الشخصية .

المبحث الثاني : الكفالة المالية .

المبحث الثاني : الأمر بالمنع من السفر .

المبحث الرابع : المقارنة بين الفقه الإسلامي والنظام والقانون .

المبحث الأول:
الكفالة الشخصية .

المطلب الأول :
الكفالة الشخصية في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني :
الكفالة الشخصية في النظام والقانون .

الكفالة الشخصية والمالية

تمهيد :

سبق وأن بينَّا أن الإفراج المؤقت عن المتهم يعتبر من الضمانات التي وفرها المنظم للمحبوس أحتياطياً المتمثلة في إيجاد بدائل لهذا الحبس ؛ ولكي يكون الإفراج المؤقت عن المتهم بديلاً كافياً للحبس الاحتياطي لا بد أن يكون فيه ضمانة من عدم حضور المتهم أو هروبه أو عدم تنفيذ الحكم الصادر ضده إذا ما أُدين ، وهذه القيود إما أن تكون كفالة مالية ، أو كفالة شخصية . وهذه القيود تكون لازمة للإفراج عن المتهم أو قد تكون جوازية يرجع فيها إلى السلطة التقديرية للجهة المختصة ، والأصل في الكفالة أن تكون مالية ، غير أنه يصح أن تكون شخصية [1] .

---

[1] عوض ، محمد : المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية سنة ١٩٩٩م . ص ٤٤٦ .

المطلب الأول : الكفالة الشخصية في الفقه الإسلامي .

عرَّف الفقهاء الكفالة بأنها:" التزام الكفيل بإحضار المكفول إلى المكفول له عند الحاجة إليها "[(١)].

وتباينت آراء العلماء في جواز الكفالة بالنفس وحكمها ، فكان هناك مذاهب هي :

المذهب الأول : جواز الكفالة بالنفس .

يرى جمهور الفقهاء[(٢)] جواز الكفالة بإحضار المتهم عند الحاجة . ومستندهم في ذلك :

١. عموم قوله تعالى : (قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ اللّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلاَّ أَن يُحَاطَ بِكُمْ فَلَمَّا آتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ اللّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ)[(٣)] .

٢. حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ρ (حبس رجلاً في تهمة) ، وجاء في رواية لأبي هريرة أنه أخذ من متهم كفيلاً تثبتاً واحتياطاً[(٤)] .

٣. حديث ابن مسعود الذي رواه حارثة بن مضرب*[(٥)] الذي قال فيه: صليت الغداة مع عبدالله بن مسعود رضي الله عنه فذكر قصة النفر الذين شهدوا لمسيلمة الكذاب*[(٦)] بالرسالة ، وأن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أمر بقتلهم ، ثم إنه استشار الناس في

---

(١) الشربيني ، محمد : مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، دار إحياء التراث العربي ببيروت ، طبعة سنة ١٣٢٥هـ ، ٦/ ٢٠٣ .

(٢) الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي : تبيين الحقائق ، دار المعرفة ببيروت ، (د. ت) ، ١٤٧/٤ . الكلبي ، أبو القاسم محمد بن أحمد ابن جزي : القوانين الفقهية ، دار الفكر ببيروت ، (د. ت)، ص ٢٧٩ . ابن مفلح ، أبو القاسم برهان الدين محمد بن عبد الله : المبدع شرح المقنع ، المكتب الإسلامي ، طبعة سنة ١٤٠٠هـ ، ٢٦٢/٤ .

(٣) سورة يوسف الآية رقم (٦٦) .

(٤) الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة : سنن الترمذي ، كتاب الديات ، باب ماجاء في الحبس في التهمة وقال عنه : حديث حسن ، حققه وصححه : عبد الرحمن بن محمد عثمان ، مرجع سابق ، رقم الحديث ١٤١٧ ، ٢٨/٤ . البيهقي ، أحمد بن الحسين : السنن الكبرى ، كتاب الضمان ، باب ماجاء في الكفالة ببدن من عليه حق ، مرجع سابق ، رقم الحديث ١١١٩٦ ، ٧٧/٦ .

* هو: حارثة بن مضرب العبدي الكوفي ، ثقة ، من الدرجة الثانية .

(٥) العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر : تقريب التهذيب ، تحقيق : محمد عوامة ، دار الرشيد ، سوريا ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ١٤٩/١.

* هو: مسيلمة بن حبيب الكذاب ، من بني حنيفة ، كنيته ابن قتيبة ، جمع جموعاً كثيرة من بني حنيفة وغيرهم من سفهاء العرب وغوغائهم وقصد قتال الصحابة إثر وفاة الرسول ρ فجهز أبو بكر الصديق رضي الله عنه جيشاً سنة ١١هـ ، فقاتلوه وظهروا عليه ، وقتله وحشي بن حرب .

(٦) النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف : تهذيب الأسماء ، دار الفكر ـ بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٦م ٢٠. /٤٠٠ .

أولئك النفر ، فقام جرير* [١] والأشعث* [٢] ، فقالا : استتبهم وكفلهم عشائرهم ، فاستتابهم وكفلهم عشائرهم [٣] .

٤. أن على المدعَى عليه حضورمجلس التحقيق أو مجلس القضاء بمقتضى أمر الله.

(وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ وَإِن يَكُن لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) [٤] .

فقد دلت الآيات : على أن المؤمن صادق الإيمان إذا دعي إلى مجلس الحكم أو التحقيق يجب عليه بنفسه إن كان قادراً أو يوكل من يحضر مكانه . وهذه التلبية دليل الإيمان ، والإعراض والهروب منها دليل على النفاق ؛ لأن المنافق لايستجيب لأوامر الله ورسوله إلا إذا رأى هذه الاستجابة فيها تحقيق لمصلحته [٥] . وبناء على هذه الأدلة نستنتج مشروعية الكفالة .

* هو: أبو عمرو جرير بن عبد الله البجلي ، كان إسلامه في السنة التي توفي بها النبي ρ ، نزل الكوفة قال ماحجبني رسول الله ρ منذ أسلمت ولا رآني إلا تبسم ، وقال له عمر : يرحمك الله نعم السيد كنت في الجاهلية ونعم السيد أنت في الإسلام .

(١) العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر : تهذيب التهذيب ، مرجع سابق ، ٦٤/٢.

* هو: أبو محمد الأشعث بن قيس بن معدي كرب سنان ، نزل الكوفة ، وفد إلى النبي ρ بسبعين رجلاً من كندة ، وكان اسمه معد يكرب ، ولقب بالأشعث لشعث رأسه ، مات بالكوفة حين صالح الحسن معاوية .

(٢) العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر : تهذيب التهذيب ، مرجع سابق ، ٣١٣/١.

(٣) البيهقي ، أحمد بن الحسين : السنن الكبرى ، كتاب الضمان ، باب ماجاء في الكفالة ببدن من عليه حق ، مرجع سابق ، رقم الحديث ١١١٩٧ ، ٧٧/٦ . العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، قال عن : الحديث إسناده صحيح المطبعة السلفية ، (د . ت) ٤٦٩/٤

(٤) سورة النور ، الآيات رقم (٤٨- ٥١) .

(٥) قطب ، سيد : في ظلال القرآن ، دار الشروق ، الطبعة السابعة ، ١٩٧٨م ، ٤/ ٢٥٢٥ .

المذهب الثاني : مضمون الكفالة بالحدود .

أختلف الفقهاء في جواز الكفالة ببدن من عليه حد أو قصاص ، وذلك على التفصيل الآتي :

القول الأول: الكفالة في الحدود غير جائزة .

ذهب كل من أبي حنيفة (١) ومالك (٢) وأحمد (٣) والشافعي في أحد قوليه (٤) إلى القول بعدم جواز الكفالة بإحضار المتهم في جرائم الحدود الخالصة لله تعالى ، أو المشتركة بين حقوق الله تعالى وحقوق العباد . ودليلهم في ذلك :

١. ما رواه البيهقي في سننه أن النبي ρ قال :(لا كفالة في حد) (٥) . نجد في هذا الحديث النفي المطلق في الكفالة في الحدود ، سواءً الخاصة بحق الله تعالى أو بحق العباد أو الحقوق المشتركة .

٢. الرجوع عن الإقرار في هذه الحدود حق للمتهم . متى شاء قبل الحكم أو بعده أو أثناء تنفيذه ، وهنا لا قيمة للكفالة ولا لإحضاره إن هو رجع عن إقراره (٦) .

٣. أنه في حالة عجز الكفيل عن إحضار مكفوله لإقامة الحد عليه أو إثبات الجناية عليه لا يمكن إقامة الحد عليه أو الحكم بالحد على الكفيل . وفي حالة عجز الكفيل عن إحضار مكفوله في الحدود فإنه سيدفع ذلك من ظهره أو عنقه ، وهذا الأمر لا يجوز (٧) .

(١) الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي : تبيين الحقائق ، مرجع سابق ، ١٥١/٥ .

(٢) الكلبي ، أبو القاسم محمد بن أحمد ابن جزي : القوانين الفقهية ، مرجع سابق ، ص ٢٧٨ .

(٣) ابن مفلح ، أبو القاسم برهان الدين محمد بن عبد الله : المبدع شرح المقنع ، مرجع سابق ، ٢٦٢/٤ .

(٤) الشرواني ، الشيخ عبد الحميد والشيخ أحمد العبادي: حواشي الشرواني وابن قاسم على التحفة ، دار صادر ـ بيروت ، الطبعة الأولى (د . ت) ، ٢٥٩/٥ .

(٥) البيهقي ، أحمد بن الحسين : السنن الكبرى ، كتاب الضمان ، باب ماجاء في الكفالة ببدن من عليه حق ، مرجع سابق ، وقال البيهقي أن راوي الحديث أبو عمر الدمشقي منكر الحديث فإسناد الحديث فيه ضعف . رقم الحديث ١١١٩٩ ، ٧٧/٦ .

(٦) التركماني ، عدنان : المعايير الشرعية والنفسية في التحقيق الجنائي ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ـ الرياض ، طبعة سنة ١٤١٤هـ ، ٣٩/٢ .

(٧) الحميد، فهد بن إبراهيم : الإفراج المؤقت في نظام الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص ١١١.

ويرى بعض المالكية التفريق بين نوعين من كفالة الوجه[١]، والمقصود بكفالة الوجه : هي التزام الكفيل بإحضار المكفول إلى المكفول له .

الأول : أن يضمن إحضاره ويشترط إن لم يحضره فلا شيء عليه فينفعه شرطه ، ولا غرم عليه إن لم يحضره ، إلا إذا ثبت أنه قادر على الإتيان به ففرط ، وإن مات الضامن فلا شيء على ورثته . وهذا النوع من الضمان يصح فيمن كان مطلوباً بسبب حق مالي أو بسبب قصاص .

الثاني: أن يضمن إحضاره و لا يشترط ذلك فهو بريء وإن لم يحضره غُرم بالمال، وإن مات غرمه ورثته من تركته إلا أن يحضروا المضمون . وهذا يجوز إذا كان المضمون ديناً ولا يصلح فيمن يثبت عليه قصاص أو حد أو تعزير [٢].

القول الثاني : الكفالة في الحدود جائزة .

يرى الإمام الشافعي في الرواية الثانية [٣]، جواز الكفالة في كافة الحدود. وعمدتهم فيما ذهبوا إليه : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث مصدقاً فإذا رجل يقول لأمرأة : صدقي مال مولاك ، وإذا المرأة تقول : بل أنت صدق مال ابنك ، فسأل حمزة بن عمرو الأسلمي * [٤] ـ راوي الأثر ـ فأخبر أن ذلك الرجل زوج تلك المرأة . وأنه وقع على جارية لها فولدت ولداً فأعتقتها امرأته ثم ورث من أمه مالاً ، فقال حمزة للرجل : لأرجمنك . فقال له أهل المال : إن أمره رفع إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب

---

[١] سابق ، سيد : فقه السنة ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ـ بيروت (د. ت)، ٣/٢٨٥.

[٢] المالكي ، أحمد بن محمد الصاوي : بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ،دار المعرفة ـ بيروت، طبعة سنة ١٣٩٨هـ ، ١٦٤/٢ .

[٣] الرملي ، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين : نهاية المحتاج ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، (د. ت) ، ٤/ ٤٤٧.

* هو : حمزة بن عمرو الأسلمي ، كنيته أبو صالح ، صحابي جليل مات سنة ٦١هـ وعمره ٧١ أو ٨٠ سنة .

[٤] العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر : تقريب التهذيب ، تحقيق : محمد عوامة ، مرجع سابق ، ١/١٨٠.

رضي الله عنه فجلده مئة جلدة ولم ير عليه رجماً . فأخذ حمزة بالرجل كفيلاً حتى قدم على عمر ، فسأله فصدقهم عمر بذلك [١].

وهذا دليل على جواز الكفالة في مرتكب جريمة حدية . وقد أقر عمر رضي الله عنه فعل حمزة أمام جمع من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين .

القول الثالث : جواز الكفالة في حدي القصاص والقذف فقط.

ذهب الإمام الشافعي في المشهور عنه [٢] وصاحبا أبي حنيفة [٣]إلى مشروعية الكفالة بالإحضار في القصاص وحد القذف فقط ، وعمدتهم في ذلك مايلي :

١. الكفالة بالنفس شرعت لتسليم النفس ، وتسليم النفس واجب على الأصيل هنا، فصحت الكفالة به .كما في دعوى المال [٤].

٢. لأن حد القذف فيه حق للعبد ، والقصاص حق خالص للعبد ، فجازت به الكفالة كسائر الحقوق المالية وغير المالية [٥].

وقد ذهب ابن حزم إلى منع الكفالة مطلقاً حيث يقول: " لا تجوز الضمانة بالوجه أصلاً لا في مال ولا في حد . لأن كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل . وحجته في ذلك : إن غاب المكفول ماذا تفعل بمن تكفل بالوجه ، أنلزمه غرامة ما على المضمون ؟ فهو جور وأكل مال باطل ؛ لأنه لم يلتزمه قط . أم تتركونه ؟ فقد أبطلتم الضمان بالوجه . أم تكلفونه طَلَبهُ ؟ فهذا تكليف بالحرج وما لا طاقة له به ، وما لم يكلفه الله إياه قط " [٦] .... والخلاصة : أن جمهور الفقهاء أجازوا الكفالة بإحضار

---

[١] الطحاوي ، أحمد بن محمد بن سلامة : شرح معاني الآثار ، تحقيق : محمد زهري النجار ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ ، كتاب الحدود ، باب الرجل يزني بجارية امرأته ، رقم الحديث ٤٥١٢ ، ٣/ ١٤٧ ، .

[٢] الرملي ، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين : نهاية المحتاج ، مرجع سابق ، ٤/ ٤٤٧.

[٣] الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي : تبيّن الحقائق ، مرجع سابق ، ١٥١/٤ .

[٤] ابن الهمام ، كمال بن محمد بن عبدالواحد: فتح القدير وبحاشيته الهداية والعناية ، مرجع سابق ، ٦/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦ .

[٥] الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي : تبيّن الحقائق ، مرجع سابق ، ١٥١/٤ ــ ١٥٢ . الحميد ، فهد بن إبراهيم ، الإفراج المؤقت في نظام الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص ١١٣ ـ ١١٥ .

[٦] ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد : المحلى ، تحقيق أحمد شاكر ، مرجع سابق ، ٨/ ١١٩ .

المتهم إلى مجلس الحكم أو مجلس التحقيق في حقوق العباد الخالصة ، وأما الحدود والقصاص والقذف ففيها خلاف ، والأرجح والله أعلم أنه لا يجوز الكفالة فيها لحديث النبي ρ: (لا كفالة في حد)[1] .

---

(1) سبق تخريج الحديث في الصفحة رقم (٧٥) .

المطلب الثاني : الكفالة الشخصية في النظام والقانون .

أولاً : الكفالة الشخصية في نظام الإجراءات الجزائية السعودي .

تُعرف الكفالة الشخصية بأنها: تعهد شخص من الناس يلتزم فيه بإحضار المتهم المفرج عنه عند الطلب ، وينفذ جميع الالتزامات المفروضة عليه إذا ما أخل بهذا التعهد[1] .

ولم ينص نظام الإجراءات الجزائية السعودي على قيد الكفالة في الإفراج المؤقت عن المتهم ، وإنما نجد ذلك في مشروع اللائحة التنفيذية لهيئة التحقيق والادعاء العام حيث نصت المادة (١٥٨) على " أن للمحقق بناء على طلب الموقوف أو من تلقاء نفسه أن يأمر باطلاق سراح الموقوف احتياطياً بالكفالة الحضورية أو المالية أو بهما معاً أو بمعرفة محل إقامة المتهم في حالات محدودة تم ذكرها "[2] .

كما بينت لائحة أصول الاستيقاف والقبض بعض الصور التي يجوز الإفراج عن المتهم فيها بكفالة ، ومنها أنه إذا توفرت بحق المتهم أدلة ترجح ارتكابه جرماً محدداً وليس من الجرائم الكبيرة ، فإنه يحال إلى الجهة القضائية المختصة ، ويطلق سراحه بالكفالة الحضورية أو الغرامية أو بهما معاً[3] .

وجاء فيه أيضاً : " أن للمحقق إذا رأى أن حالة المتهم لا تسمح بتقديم كفالة أو تعذر عليه العثور على من يكفله أن يطلق سراحه مع إلزامه بتقديم نفسه لقسم الشرطة في الأوقات التي يحددها المحقق مع مراعاة ظروف المتهم الخاصة "[4] .

فقد بيَّنت المواد السابقة أن المنظم السعودي أعطى المحقق سلطة واسعة في تقدير مدى حاجة الإفراج عن المتهم إلى الكفالة ، فللمحقق أن يأمر بالإفراج عن المتهم بدون كفالة بمجرد تعيين محل للإقامة أو أن يكون ذلك بكفالة حضورية - شخصية - أو بكفالة مالية .

---

[1] المر ، محمد بن عبد الله : الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص ٣٠٨.

[2] مشروع اللائحة التنفيذية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام مشروع عام ١٤١٧/١٢/٢١هـ غير منشور .

[3] المادة (٩) من لائحة أصول الاستيقاف والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي .

[4] مشروع اللائحة التنفيذية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام مشروع عام ١٤١٧/١٢/٢١هـ غير منشور .

كما بينت المادة أن للمحقق أن يُعفِيَ المفرج عنه من قيد الكفالة في حالة تعذرها وإلزامه بإجراءآخر، وهو تقديم نفسه لقسم الشرطةفي الأوقات التي يحددها المحقق[١].

ثانياً : الكفالة الشخصية في قانون الإجراءات الجنائية المصري .

ماهية الكفيل الشخصي :

هو شخص مليء يتعهد بدفع مبلغ النقود المقرر ككفالة في حالة إخلال المتهم بشرط من شروط الإفراج. وقد نصت على أحكام الكفالة الشخصية الفقرة الثانية من المادة (١٤٧من الإجراءات الجنائية).

فقد جاء فيها أنه : لا التزام على الكفيل الشخصي بدفع مبلغ الكفالة إلا في حالة إخلال المفرج عنه بالالتزامات المفروضة عليه.

ووفقاً لنص المادة ٢/١٤٧ " تتم الكفالة الشخصية في محضر التحقيق أو في قلم كتاب المحكمة المختصة، ويكون للمحضر أو التقرير قوة السند التنفيذي" .

ويجب على سلطة الإفراج عن المتهم أن تحدد المبلغ الذي يدفع في حالة الإخلال بالالتزامات المفروضة عليه، مع تخصيص هذا المبلغ على النحو الوارد في المادة (١٤٦ إجراءات جنائية) والتي جاء فيها : "ويخصص في الأمر بتقدير مبلغ الكفالة جزء منه ليكون جزاءاًكافياً لتخلف المتهم عن الحضورفي أي إجراء من إجراءات التحقيق والدعوى والتقدم لتنفيذ الحكم والقيام بكافة الواجبات الأخرى التي تفرض عليه؛ ويخصص الجزء الآخر لمصاريف الحكومة والعقوبات المالية ". وفيما عدا ذلك تسري على الكفالة الشخصية القواعد ذاتها الواردة في المادة ١٤٧ والسابق بيانها بشأن الكفالة المالية [٢].

ثالثاً : الكفالة الشخصية في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

---

(١) المشيقح ، ثامر بن محمد : الحبس الاحتياطي في المملكة العربية السعودية والقانون المقارن ، مرجع سابق ، ص ١٥٨ ــ ١٥٩.

(٢) المرصفاوي ، حسن صادق : المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق . ص ٥٠٠ . طنطاوي ، إبراهيم بن حامد : الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة ، مرجع سابق . ص ٢٢١. فرج ، وجدي شفيق : الحبس الاحتياطي والإفراج الوجوبي والجوازي من الناحيتين العلمية والعملية ، مرجع سابق ، ص ١٧٠ .

وهي تعهد فرد بضمان تنفيذ المشتكى عليه للالتزامات المفروضة عليه عند إخلاء سبيله، بحيث إذا أخل بها ألزم الكفيل بدفع مبلغ الكفالة [١]. وتنص المادة ٢/١٢٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه يترتب على كل شخص تقرر تخلية سبيله بالكفالة أن يقدم كفالة بالمبلغ الذي يقرر قيمته المرجع الذي أصدر القرار أو أن يوقع سند تعهد بالمبلغ الذي يقرره المرجع المذكور، ويشترط في سند الكفالة أو سند التعهد أن يحضر المشتكى عليه في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة ، وعند تنفيذ الحكم ، وكلما طلب إليه الحضور.

تنظيم سندات الكفالة:

بينت الفقرة الرابعة من المادة ١٢٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية بأن سندات الكفالة أو التعهد تنظم:

١. أمام قاضي الصلح، إذا كان هو الذي أصدر قرار إخلاء السبيل بكفالة.
٢. أمام كاتب العدل ، إذا كان القرار بإخلاء السبيل صادراً عن المدعي العام أو المحكمة.

وبعد أن يتم تنظيم سندات الكفالة أو التعهد حسب الأصول المبينة أعلاه، فإنها تضم إلى المحضر، ثم تصدر الجهة القضائية المختصة أمراً بإطلاق سراح المشتكى عليه الموقوف ، وترسله إلى الجهة التي أودع المشتكى عليه لديها، فيتم الإفراج عنه بموجب هذا الأمر ، ما لم يكن موقوفاً لداعٍ آخر [٢].

الإخلال بشروط الكفالة:

عندما يطلب حضور شخص أُخلي سبيله بالكفالة ، يخطر الكفيل بلزوم إحضار مكفوله ، وإذا كان قد أُخلي سبيله بسند تعهد، فيخطر شخصياً بلزوم الحضور، ويجب

---

(١) المرصفاوي ، حسن صادق : المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق . ص ٤٣٦ .

(٢) نمور ، محمد سعيد : أصول الإجراءات الجزائية شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مرجع سابق. ص٣٩٠. منزيل ، مأمون محمد : الضوابط القانونية للتوقيف الاحتياطي وإخلاء السبيل ، مرجع سابق ، ٩٦. العقرباوي ، طلال صالح عسكر : ضوابط التوقيف وإخلاء السبيل ، مرجع سابق ، ص ٩٦ .

أن يوقع ذلك الإخطار في الحالتين من المدعي العام أو رئيس المحكمة أو قاضي الصلح حسب مقتضى الحال (المادة ٥/١٢٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

فإذا لم يحضر المشتكى عليه المخَلَّى سبيله رغم إخطاره أو رغم إخطار الكفيل أو إذا أخل بأحد الشروط المدرجة في سند الكفالة أو التعهد، فيجوز للمحكمة أو لقاضي الصلح أو المدعي العام أن يتخذ واحداً من الإجراءات التالية:

١. أن يصدر مذكرة بالقبض على الشخص المخلَّى سبيله إذا كان لديه ما يدعو إلى إعادة النظر في قرار تخلية السبيل.

٢. أن يصدر مذكرة بالقبض على الشخص الذي أُخلي سبيله وتوقيفه إذا قرر إلغاء قرار تخلية السبيل، أو إذا تخلف الشخص المكفول عن مراعاة قرار إخلاء السبيل المعدل في أية صورة من الصور المشار إليها في البند السابق (المادة ١٢٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

على أنه يجوز للمحكمة حينما تُصدر القرار السابق بيانه أو بعد إصداره أن تنزل المبلغ الذي قررت مصادرته أو دفعه إلى ما دون النصف ، بل إن لهذه المحكمة أن تلغي ذلك القرار دون قيد أو شرط، فيما إذا حضر المخلَّى سبيله أو إذا أحضره الكفيل قبل الحكم في الدعوى أو خلال ثلاثة أشهر من تاريخ القرار الذي يقضي بالمصادرة أو الدفع أو لأي سبب آخر يُدَوَّنُ في الضبط.

ويُعتبر القرار الذي يقضي بمصادرة أو بدفع أي مبلغ للخزينة نافذ المفعول من جميع الوجوه ، غير أنه للمتضرر من هذا القرار حق استئنافه وكأنه صادر في دعوى حقوقية أقامها النائب العام على الشخص الذي صدر القرار ضده. وبالنسبة لتنفيذ قرارات الدفع لقيمة سند الكفالة أو التعهد، فإنها تنفذ بمعرفة دوائر الإجراء.

انتهاء الكفالة:

١. تنتهي الكفالة بوفاة الكفيل، إذا حصلت الوفاة قبل مصادرة أو استيفاء مبلغ الكفالة، فتبرأ تركته من كل التزام يتعلق بالكفالة. وإذا تخلف المشتكى عليه عن إحضار كفيل آخر، فيتقرر توقيفه (المادة /١٢٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

٢. وتنص المادة /١٢٨ من القانون ذاته على أنه يجوز لأي شخص أعطى سند كفالة بإحضار شخص أخلي سبيله بكفالة ، أن يقدم في أي وقت من الأوقات استدعاء إلى المحكمة أو المدعى العام أو قاضي الصلح الذي أمر بأخذ سند الكفالة ، ويطلب فيه إبطال الكفالة إما كلها أو ما يتعلق منها به وحده. وإذا ما حضر أو أحضر الشخص المكفول أو سلم نفسه طوعاً، تبطل الكفالة إما بكاملها أو ما يتعلق منها بمقدم الطلب ، ويكلف ذلك الشخص أن يقدم كفيلاً آخر مليئاً أو كفلاء آخرين مليئين، أو أن يودع تأمينات نقدية وفقاً لأحكام الفقرة/٣ من المادة ١٢٦، وإذا تخلف عن ذلك يقرر توقيفه.

٣. إذا لم يعمل المكفول بالشرط المدرج في سند الكفالة أو التعهد، فيجوز للمحكمة المختصة أن تصدر مذكرة إحضار بحق الشخص الذي أخلي سبيله بكفالة ، وتصدر قراراً بتوقيفه، فتنتهي الكفالة بذلك وتزول آثارها [١].

رابعاً : الكفالة الشخصية في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

كانت الكفالة الشخصية في الماضي عبارة عن تعهد من شيوخ القبائل وأصحاب الرئاسة في الإمارة بإحضار المتهم عند طلبه ، دون أن يكون هناك التزام قانوني مفروض عليهم إذا لم يحضر المتهم، فكان يقع عليهم مجرد التزام أدبي بإحضار المتهم، وقد كان المتهم يلتزم بالتعهد الذي أخذ من هؤلاء المشايخ . لأنه إذا امتنع عن تنفيذ هذا الالتزام لن يستطيع العيش في نفس المكان الذي ينتمي إليه ، فسيكون منبوذاً من قبل جماعته. ولكن هذا النظام كان معيباً ؛ لأنه مع تقدم المجتمعات قَلَّ هذا الالتزام، كما

---

(١) الكيلاني ، فاروق : محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن الجزء الثاني ، مرجع سابق ، ص ١٩١ . نمور ، محمد سعيد : أصول الإجراءات الجزائية شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مرجع سابق. ص٣٩٠. منزيل ، مأمون محمد : الضوابط القانونية للتوقيف الاحتياطي وإخلاء السبيل ، مرجع سابق ، ٩٦.

أدى تواجد أشخاص أجانب في تلك الأقاليم إلى عدم قدرة المشايخ على الالتزام بإحضار الجميع، فظهرت الكفالات الشخصية [1].

والكفالة الشخصية هي : تعهد شخص من الناس يلتزم فيه بإحضار المتهم المفرج عنه عند طلبه، وتنفيذ جميع الالتزامات المفروضة إذا ما أخل بهذا التعهد.

وتقضي المادة (٤٢) من تعليمات النائب العام في دبي الصادرة في التعميم رقم (١) لسنة ١٩٩٥ على أنه على عضو النيابة العامة عند اتخاذ قرار بإخلاء سبيل المتهم بأي ضمان ، أن يتأكد من حجز جواز سفره على ذمة القضية، فإذا تعذر ذلك يعمم عليه بالمنع من السفر، وإذا رأى المحقق خلاف ذلك يعرض الإجراء على النائب العام.

فالكفالة الشخصية إلى جانب التعهد الذي يقطعه الكفيل على نفسه، قد تكون بحجز جواز سفر الكفيل والمتهم، وقد يكتفى فقط بجواز سفر الكفيل، مع اتخاذ إجراءات احتياطية أخرى مثل المنع من السفر خاصة في الجرائم الجسيمة مثل الجنايات[2].

---

(١) المر، محمد بن عبد الله : الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص ٣٠٨.

(٢) المر، محمد بن عبد الله : الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص ٣٠٩. المرصفاوي ، حسن صادق : الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري ، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة كلية الحقوق سنة ١٩٥٤م . ص ٢٥٤ .

المبحث الثاني :
الكفالة المالية .

المطلب الأول :
الكفالة المالية في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني :
الكفالة المالية في النظام والقانون .

المطلب الأول : الكفالة المالية في الفقه الإسلامي .

الكفالة المالية جائزة في الفقه الإسلامي . والأصل في جوازها : الكتاب والسنة والإجماع . فمن الكتاب قوله تعالى: (قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَبِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَاْ بِهِ زَعِيمٌ)[١] . ومن السنة قول النبي ρ : (الزعيم غارم)[٢] . وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون على جوازها في الجملة ، ويُطلق كثير من الفقهاء على الكفالة المالية بالضمان ، وقدعرف الضمان بأنه : ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق ، فيثبت في ذمتهما جميعاً ، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما[٣] .

وأما محل الكفالة فهو المال ، قال ابن رشد *[٤] في بداية المجتهد : " وأما محل الكفالة فهي الأموال عند جمهور أهل العلم لقوله ρ : (الزعيم غارم)[٥] .

والكفالة المالية تصح في كل الحقوق المالية الواجبة . قال ابن قدامة *[٦] في المغني: " يصح الضمان في كل حق أعني من الحقوق المالية الواجبة أو التي تؤول إلى الوجوب ، كثمن المبيع في مدة الخيار وبعده ؛ والأجرة ، والمهر قبل الدخول أو بعده ، لأن

---

(١) سورة يوسف ، الآية رقم (٧٢) .

(٢) البيهقي ، أحمد بن الحسين : السنن الكبرى ، كتاب الحدود ، كتاب الضمان ، باب وجوب الحق بالضمان ، مرجع سابق ، رقم الحديث ١١١٧٤ ، ٧٢/٦ . الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة : سنن الترمذي ، كتاب البيوع، باب ماجاء أن العارية مؤداة ، وقال عنه حديث حسن غريب ، مرجع سابق ، رقم الحديث ١٢٦٥ ، ٥٦٥/٣ .

(٣) ابن قدامه ، عبد الله بن أحمد محمد : المغني ، تحقيق/محمد سالم محيسن، شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الرياض الحديثة ، (د.ت) ، ٥٩١/٤ .

* هو : أبو الوليد محمد بن أحمد محمد بن رشد الحفيد القرطبي ، ولد قبل موت جده بشهر سنة ٥٢٠هـ ، وعرض على أبيه الموطأ، قيل لم ينشأ بالأندلس مثله كمالاً وعلماً وفضلاً ، وكان متواضعاً منخفض الجناح ، يقال عنه : إنه ما ترك الاشتغال بالعلم منذ عقل سوى ليلتين ، ليلة موت أبيه وليلة عرسه ، وأنه سود نحواً من عشرة آلاف ورقة ، ومن مؤلفاته ، بداية المجتهد، مختصر المستصفي ، ولي القضاء في قرطبة ، توفي سنة ٥٩٥هـ .

(٤) الذهبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد : سير أعلام النبلاء ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ـ محمد العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ببيروت ، الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ ، ٣٠٧/٢١ .

(٥) سبق تخريج الحديث في الصفحة رقم (٨٦) من هذه الرسالة.

* هو : أبو محمد عبد الله بن محمد بن قدامه العدوي القرشي الملقب بموفق الدين ، من أئمة المذهب الحنبلي في زمانه ، عميق التفكير، أخذ علمه عن أعيان العلماء في بلده ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية " ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الموفق " ، توفي في دمشق سنة ٦٢٠هـ .

(٦) الزركلي ، أبو الغيث خير الدين : الأعلام ، مرجع سابق ، ١٩٨٤م ، ٤ / ٦٧ .

هذه الحقوق لازمة ، وجواز سقوطها لا يمنع ضمانها كالثمن في المبيع بعد انقضاء الخيار ، يجوز أن يسقط برد لعيب ، وبهذا كله قال الشافعي".

وبناء على ماتقدم ، فإنه يجوز كفالة المتهم الموقوف احتياطياً كفالة مالية ، فإن قيل : كيف يضمن الكفيل شيئاً قد يجب على المكفول وقد لا يجب ، ثم إن الحق قد يجب في حقه مجهولاً فكيف يصح ضمان المجهول؟.

إن هذه المسألة بحثها الفقهاء . فيرى الحنابلة صحة ضمان المجهول ، مثل أن يقول القائل لآخر: أنا ضامن لك مالك على فلان ، أو ما يقضي به عليه ، أو ما تقوم به البينة ، أو ما يقر به لك ، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك [١].

ويرى الشافعي والثوري* [٢] وابن المنذر* [٣] عدم صحة ضمان المجهول ؛ لأنه التزام مال ، فلم يصح مجهولاً كالثمن في المبيع [٤].

ولعل الراجح صحة ضمان المجهول ؛ لقوله تعالى : (قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءبِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَاْ بِهِ زَعِيمٌ)[٥]. وحمل البعير غير معلوم ؛ ولأنه التزام حق في الذمة من غير معاوضة فصح في المجهول كالنذر والإقرار .

وأما مسألة ضمان ما لم يجب فهي كالتي قبلها من حيث الأقوال والأدلة ، إلا أنه اعترض فيها : بأن الضمان ضم ذمة إلى ذمة في التزام الدين ، فإذا لم يكن على

---

(١) ابن قدامه ، عبد الله بن أحمد محمد : المغني ، مرجع سابق ، ٥٩٢/٤ ـ ٥٩٤ .

* هو : أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي ، ولد سنة ٩٥هـ وقيل ٩٦هـ ، كان محدثاً زاهداً ، تعلم على والده من علماء عصره ، رفض منصب القضاء ورعاً وتحرجاً ، وهو أول من رتب الأحاديث ترتيباً موضوعياً ، توفي سنة ١٦١هـ .

(٢) البصري : أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري ، الطبقات الكبرى ، دار صادر ببيروت ، (د. ت) ، ٣٧١/٦ ـ ٣٨٤ .

* هو: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، الحافظ الفقيه، نزيل مكة ، ولد في حدود موت أحمد بن حنبل ، من مؤلفاته : الإجماع ، قال النووي : "له من التحقيق في كتبه ما يقاربه فيه أحد وهو في نهاية التمكن من معرفة الحديث ، وله أختيارات فلا يتقيد بمذهب بعينه بل يدور مع ظهور الدليل" توفي سنة ٣١٨هـ .

(٣) الذهبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد : سير أعلام النبلاء ، مرجع سابق، ٤٩٠/١٤ ـ ٤٩٢.

(٤) ابن قدامه ، عبد الله بن أحمد محمد : المغني ، مرجع سابق . ٤/ ٥٩٢.

(٥) سورة يوسف ، الآية رقم (٧٢) .

المضمون عنه شيء فلا يضم فيه ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في أنه يلزمه ما يلزمه ، وإن ثبت في ذمته[1] .

[1] ابن قدامه ، عبد الله بن أحمد محمد : المغني ، مرجع سابق . ٤/ ٥٩٢ ـ ٥٩٤ . الحميد ،فهد بن إبراهيم ، الإفراج المؤقت في نظام الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة ، مرجع سابق ص ١٢٤ ـ ١٢٨.

المطلب الثاني : الكفالة المالية في النظام والقانون .

أولاً : الكفالة المالية في نظام الإجراءات الجزائية السعودي .

تعريف الكفالة المالية : إن معنى الكفالة في الواقع هو إحلال الرهينة المالية بالرهينة الشخصية [١] .

ويعرف بعض فقهاء القانون الجنائي الكفالة المالية : بأنها مبلغ من المال يقدره المحقق ، ويدفعه المتهم أو شخص غيره ، لضمان قيام المتهم بالالتزامات المفروضة عليه ، بحيث إذا تخلف عن أدائها خصصت لدفع ما ترتب على ذلك [٢] .

وقد عرف الكفالة بنوعيها الدكتور إسماعيل محمد سلامة بقوله " والكفالة الشخصية هي تعهد فرد بضمان تنفيذ المتهم للالتزامات المفروضة عليه عند الإفراج عنه مؤقتاً ، بحيث إذا أخل المتهم بها التزم الكفيل بدفع مبلغ معين هو مبلغ الكفالة. أمّا الكفالة المالية فهي مبلغ من المال يقدره المحقق ويدفعه المتهم. أو شخص غيره لخزينة المحكمة. لضمان قيام المتهم بالالتزامات المفروضة عليه، وبحيث إذا تخلف عن أدائها خصصت لدفع ما ترتب على ذلك" [٣]

والقاعدة في تقدير قيمة الكفالة المالية متروكة للسلطة الآمرة بالإفراج ، ويراعى فيها مركز المتهم ، وحالته المالية ، وخطورة الجريمة ، وخشية هروبه ، والظروف التي روعيت أثناء إصدار الأمر بحبسه احتياطياً ، ويصح تخفيض مبلغ الكفالة إذا تبين للآمر بالإفراج أنها تجاوزت طاقة المتهم [٤]. والكفالة المالية عند تقديرها من لدن السلطة المختصة تتكون من جزأين ، يخصص الجزء الأول ليكون

---

[١] فحل ، عمر فاروق: التوقيف الاحتياطي المؤقت ، دراسة مقارنه في التشريع السوري ومختلف التشريعات العالمية ، رسالة دكتوراه ، جامعة دمشق ، ١٩٩٨م . ص ١٠٦ .

[٢] المرصفاوي ، حسن صادق : المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق . ص ٥٠٠. هليل ، فرج :التحقيق الجنائي والتصرف فيه ، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية ، طبعة ١٩٩٩م ، ص ٨٤٢ .

[٣] سلامة ، إسماعيل محمد : الحبس الاحتياطي ، عالم الكتب ، الطبعة الثانية ١٩٨٣م ، ص ٣١٢ .

[٤] حافظ ، مجدي محب : الحبس الاحتياطي في ضوء الفقه وأحكام القضاء ، مرجع سابق . ص ١٨١ . محمد ، عوض : قانون الإجراءات الجنائية مطبعة التوبي ، طبعة سنة ١٩٩٠م ، ٥٤٦/١ . فحل ، عمر فاروق : التوقيف الاحتياطي المؤقت ، دراسة مقارنة في التشريع السوري ومختلف التشريعات العالمية ، مرجع سابق . ص ١٠٦ .

جزءاً كافياً لتخلف المتهم عن الحضور في أي إجراء من إجراءات التحقيق والدعوى ، والتقدم لتنفيذ الحكم ، والقيام بكافة الواجبات الأخرى التي تفرض عليه[١] .

ويكون الجزء الثاني لدفع الرسوم والنفقات التي تكبدها المدعي ، وكذلك الرسوم والنفقات المستحقة للدولة ، والعقوبات المالية التي قد يحكم بها على المتهم [٢] .

ويحدد القرار الصادر بالإفراج المؤقت جزأي الكفالة الآنفي الذكر ، فإن لم يبين ذلك سهواً أمكن للجهة التي أصدرت القرار أن تتدارك هذا النسيان بقرار يبين القسمين.

ويجوز تقديم الكفالة من المتهم أو من غيره ، غير أنه يجب تقديمها دفعة واحدة ، فلا يجوز سدادها مجزأة أو على أقساط [٣] .

ويتحدد مصيرالكفالة تبعاً لمسلك المتهم بعد الإفراج عنه ولما قد يحكم به عليه ، فالجزء من الكفالة المالية الذي خصص ليكون جزءاً كافياً وضماناً لقيام المتهم بالالتزامات المفروضة. يجب رده إلى المتهم أو إلى الشخص الذي كفله ، هذا الجزء متى ماحضر المتهم كل إجراءات الدعوى ، واستجاب لتنفيذ الحكم عليه ، ويصبح هذا الجزء ملكاً للدولة ، على أنه في حال صدور الحكم في القضية بمنع المحاكمة ، أو

---

(١) عبد الستار، فوزية : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ١/ ٣٥٤ . رمضان ، عمر السعيد : مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ١/ ٤١٨ . سلامة ، مأمون : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، مرجع سابق ، ص ٥٧٥ . هرجه ، مصطفى مجدي : المشكلات العلمية في الحبس الاحتياطي والإفراج ، مرجع سابق ، ص ٩١ . المنشاوي ، عبد الحميد : المرجع العلمي في إجراءات التحقيق الجنائي ، دار الفكر الجامعي ، طبعة سنة ١٩٩٢م، ص ١٠٤ .

(٢) عبد الستار، فوزية : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني ، دار النهضة العربية ببيروت ، الطبعة عام ١٩٧٥م ، ٤٩٤ . جوخدار ، حسن : أصول المحاكمات الجزائية مرجع سابق ، ٢١٨/٢. الدهبي ، أدوار غالي : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٨٠م ، ص ٣٩٩ . ثروت ، جلال : أصول المحاكمات الجزائية ، الدار الجامعية ببيروت ، طبعة سنة ١٩٩٠م ، ص ١٣٤ .

(٣) حافظ ، مجدي محب : الحبس الاحتياطي في ضوء الفقه وأحكام القضاء ، مرجع سابق . ص ١٨١ . علام ، حسن : قانون الإجراءات الجنائية ، توزيع منشأة المعارف بالإسكندرية ، الطبعة الثانية ، ٠ (د . ت) ، ص ٢٦٣ . المرصفاوي ، حسن صادق : المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق . ص ٥٠١ .

بسقوط الدعوى عن المتهم أو بعدم المسؤولية او قُضِيَ ببراءة المتهم ، فإنه يجب رد مبلغ الكفالة إليه[1] .

أما الجزء الثاني من الكفالة المالية الذي خصص لدفع المصاريف والنفقات والعقوبات المالية التي قد يحكم بها على المتهم ، فيتم إرجاعه إلى المتهم أو من دفع مبلغ الكفالة إذا قضي بمنع المحاكمة ، أو سقوط الدعوى عن المتهم ، أو تقرر عدم مسؤوليته أوحكم ببراءته ، فيقتطع من الكفالة مايكفي لتأدية النفقات والعقوبات المالية التي حكم بها على المتهم ، وإذا بقي شيء وجب رده إلى صاحبه[2] .

ويرى بعض الفقهاء أنه لا يشترط دائماً أن تتعدد الكفالات بتعدد الادعاءات المتلاحقة ، ويُكتَفَى بالكفالة السابقة على إخلاء السبيل المؤقت عن المتهم المفرج عنه من أجل الادعاء اللاحق ، وما دامت الكفالة الأولى تؤدي الغرض المقصود منها عن الادعاءين ، وإلا فإنه يجوز زيادة مبلغ الكفالة في الجريمة الجديدة المسندة إلى المتهم إلى مبلغ الكفالة السابقة المؤداة في الجريمة الأولى ، بحيث يصبح متناسباً مع الجريمة الأشد ، ومحققاً للقصد منها .

إن نظام الإفراج المؤقت عن المتهم والمقيد بدفع كفالة مالية يلقى نقداً شديداً من جانب فقهاء القانون الجنائي ، ذلك أن هذه الكفالة المالية تؤدي إلى إيجاد تمييز بين الأفراد بناء على مركزهم المالي ، ففي حين يتمكن متهم بدفع الكفالة ، فهناك يمكن أن يكون متهم آخرلا يمكنه دفع الكفالة قد تمثل عقبة محزنة في سبيل الحصول على تلك الحرية ، وفضلاً عن ذلك ، فإن الكفالة المالية قد تُعَدُّ وسيلة تهديد قوية

---

[1] هرجه ، مصطفى مجدي : المشكلات العلمية في الحبس الاحتياطي والإفراج ، مرجع سابق ، ص ٩٢ . زيد ، محمد إبراهيم : تنظيم الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ، ١٤١٠هـ ، ص ٣١٥ . سرور ، أحمد فتحي : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٨٠م ، ٧٧١/٢ .

[2] الدهبي ، أدوار غالي : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، مرجع سابق ، ص ٣٩٩ . عبد الستار، فوزية : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني ، مرجع سابق ، ٤٩٤ . الشواربي ، عبد الحميد : التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، طبعة ٢٠٠٢م ، ٥٩٧/١ . أبو الروس ، أحمد : التحقيق الجنائي والتصرف في الأدلة الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية ، طبعة ١٩٩٢م ،ص ٤٩ . عبيد ، رؤوف : مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، مرجع سابق، ص ٤٥٤ .

ضد المتهم طالما كان تقديرها يخضع لمطلق السلطة المختصة بالنظر في أمر الإفراج ، لا سيما وأن المتهم لا يمكنه المناقشة أو المنازعة في هذا التقدير[1] .

ولعل المنظم السعودي قد راعى ما تنطوي عليه الكفالة المالية من تمييز بين الأفراد ؛ إذ سمح للمحقق إذا رأى أن حالة المتهم لا تسمح بتقديم كفالة ، ولم يتقدم أحد لدفعها عنه أو للتعهد بدفعها ، أن يستعيض عنها بإلزام المتهم بتقديم نفسه إلى قسم الشرطة في أوقات معينة يحددها له في أمر الإفراج ، مراعياً في ذلك ظروفه الخاصة كنوع عمله ومكان سكنه وحالته الصحية وسنه وجنسه [2] .

ثانياً : الكفالة المالية في قانون الإجراءات الجنائية المصري .

ـ علة فرض التزامات مالية:

اتجه المشرع إلى فرض التزامات مالية على المفرج عنه إفراجاً مؤقتاً وذلك بهدف التضييق من نطاق الحبس الاحتياطي وإيجاد بدائل له ؛ وذلك للحد من آثاره الخطيرة على الحرية الشخصية. كما تكمن علة فرض التزامات مالية عن المفرج عنه في ضمان مثوله أمام سلطة التحقيق كلما استدعى الأمر ذلك؛ ولضمان عدم فراره من تنفيذ الحكم الصادر ضده.

---

[1] سلامة ، إسماعيل محمد : الحبس الاحتياطي ، مرجع سابق ، ص ٣١٢ . الحميد ، فهد بن إبراهيم ، الإفراج المؤقت في نظام الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص ١٢٠ـ ١٢٢.

[2] القحطاني ، عبد الله بن مرعي: تطور الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية دراسة مقارنة ، مرجع سابق، ٢/ ٤٣٤. زيد ، محمد إبراهيم : تنظيم الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية ، مرجع سابق ، ص ٣١٧ . أبو الروس ، أحمد : التحقيق الجنائي والتصرف في الأدلة الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٤٩ . عبيد ، رؤوف : مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، مرجع سابق ، ص ٣٥٧ . رمضان ، عمر السعيد : مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ١/ ٤١٩. المرصفاوي ، حسن صادق : شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي ، جامعة الكويت ، طبعة ١٩٧١م ، ص ٣٣٧ .) الحميد ، فهد بن إبراهيم ، الإفراج المؤقت في نظام الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص ١٢٣ .

- نوع الإفراج المؤقت الذي يجوز فيه فرض التزامات مالية.

يتضح من نص المادة ١٤٦ إجراءات أن الالتزامات المالية التي تفرض على المحبوس احتياطياً قبل الإفراج المؤقت عنه غير جائزة إلا في حالات الإفراج الجوازي دون حالات الإفراج المؤقت الوجوبي.

- شكل الالتزامات المالية:

تتخذ الالتزامات المالية التي تفرض على المحبوس احتياطياً قبل الإفراج عنه صورة الكفالة المالية. والكفالة المالية عبارة عن مبلغ من النقود أو سندات حكومية أو مضمونة من الحكومة (الفقرة الأولى من المادة ١٤٧ إجراءات جنائية). ومن ثم لا يجوز أن تتخذ الكفالة صورة ضمانات بنكية.

ويتعين على المحبوس احتياطياً دفع مبلغ الكفالة كاملاً قبل الإفراج عنه[١]، والغرض من دفع مبلغ الكفالة هو ضمان قيام المفرج عنه بالالتزامات المفروضة عليه .

- الطابع التقديري لمبلغ الكفالة:

يودع مبلغ الكفالة خزينة المحكمة، وهذا المبلغ يخضع لتقدير سلطة التحقيق أو الجهة التي تنظر في طلب مد الحبس الاحتياطي للمتهم.

وإذا كان المشرع لم يحدد مقدار مبلغ الكفالة الذي يتعين على المتهم دفعه ، إلا أنه يبدو من الأفضل وضع حد أقصى لمبلغ الكفالة لضمان عدم الغلو في تحديد مقدارها. وتقرير الإفراج بكفالة يكون للنيابة العامة وقاضي التحقيق والقاضي الجزائي ومحكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة . كما يكون أيضاً لمحكمة الجنايات[٢] عملاً بنص المادة ٣٨٠ إجراءات جنائية.

---

(١) سلامة ، إسماعيل محمد : الحبس الاحتياطي ، رسالة دكتوراه ،جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ١٩٨٣م ، ص ٣٠٩ . طنطاوي ، إبراهيم بن حامد : الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة ، مرجع سابق . ص ٢١٦.

(٢) طنطاوي ، إبراهيم بن حامد : الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة ، مرجع سابق . ص ٢١٦. حافظ ، مجدي محب : الحبس الاحتياطي في ضوء الفقه وأحكام القضاء ، مرجع سابق . ص ١٥٧ .

ـ الدور الذي تخصص له الكفالة المالية:

أوضحت الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة ١٤٦ إجراءات الدور الذي تخصص له الكفالة المالية، فجزء منها يخصص ليكون جزءاً كافياً لتخلف المتهم عن الحضور في أي إجراء من إجراءات التحقيق والدعوى والتقدم لتنفيذ الحكم والقيام بكافة الواجبات الأخرى التي تفرض عليه. ويخصص الجزء الباقي لدفع ما يأتي بالترتيب.

أولاً: المصاريف التي صرفتها الحكومة

وهي النقود التي أنفقتها الحكومة للخبراء أو الشهود في الانتقالات.

ثانياً: العقوبات المالية التي قد يحكم بها على المتهم.

وهي العقوبات التي توقع على المتهم من أجل الجريمة التي ارتكبها كالغرامة والرد. فإذا سهل على سلطة التحقيق هذا التخصيص، اعتبرت الكفالة ضماناً لقيام المتهم بالواجبات المذكورة، فإذا لم يقع من المتهم ما يوجب مصادرتها تخصص الكفالة للوفاء بالمصاريف والعقوبات المالية بترتيبها المبين في المادة [١].

ـ مآل الكفالة المالية:

الكفالة المالية بحسب الأصل مؤقتة، لا يحق للدولة الاحتفاظ بها إلى مالا نهاية، ومع ذلك، فإن الأصل يَردُ عليه استثناءات.

فالكفالة المالية ترد كاملة إلى المفرج عنه متى أوفى بالالتزامات المفروضة عليه بمقتضى أمر الإفراج وصدور قرار بألا وجه لإقامة الدعوى أو حكم ببراءته، وقد ترد الكفالة في صورة جزئية وذلك متى تم تخصيصها طبقاً لنص المادة ١٤٦.

فالقسم الأول من مبلغ الكفالة بينت حكمه الفقرة الأولى من المادة ١٤٨ إجراءات بنصها على أنه " إذا لم يقم المتهم بغير عذر مقبول بتنفيذ أحد الالتزامات المفروضة

---

(١) حمزاوي، أحمد عثمان: موسوعة التعليقات على مواد قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ١/ ٦٥٣ ـ ٦٥٤. طنطاوي، إبراهيم بن حامد: الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة، مرجع سابق. ص ٢١٧. عبد الباقي، عدلي: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، طبعة سنة ١٩٩٩م، ص ٤٣١.

عليه يصبح الجزء الأول من الكفالة ملكاً للحكومة بغير حاجة إلى حكم بذلك. أما إذا وفى المتهم بما عليه من التزامات حق له استرداد الجزء الأول من الكفالة[١].

القسم الثاني من الكفالة المالية فإنه يُرَدُّ إلى المتهم إذا صدر في الدعوى قرار بألا وجه لإقامتها أو حكم فيها بالبراءة (الفقرة الثانية من المادة ١٤٨ إجراءات جنائية). فإذا صدر في الدعوى حكم بالإدانة، خصص هذا القسم للوفاء بالمصاريف التي أنفقتها الحكومة والعقوبات المالية المحكوم بها على المتهم (الفقرة الثالثة من المادة ١٤٧ إجراءات جنائية)، وفي حالة ما إذا صدر حكم بالإدانة ولم يكن المتهم قد أخل بالالتزامات المفروضة عليه خصص مبلغ الكفالة لدفع المصاريف التي أنفقتها الحكومة والعقوبات المالية المحكوم بها[٢].

- تعدد الكفالة بتعدد التهم

يذهب رأي عند شرّاح القانون إلى عدم جواز تعدد الكفالات بتعدد التهم[٣]. ويذهب اتجاه آخر في القانون إلى أن الرأي السابق يثير الكثير من التعقيدات، ومن ثم الأفضل الأخذ بفكرة تعدد الكفالة بتعدد التهم[٤].

وعندي أن الرأي الثاني هو الأولى بالاتباع ؛ إذ يترك الرأي الأول للاعتبارات العملية ؛ إذ كيف يتسنى للمحقق – الذي ارتكب المتهم المفرج عنه – الجريمة الجديدة في دائرة اختصاصه – العلم بسبق الإفراج عن المتهم بكفالة مالية في تهمة سابقة إذا كانت الجريمة السابقة قد ارتكبت في غير دائرة اختصاصه[٥].

---

(١) طنطاوي ، إبراهيم بن حامد : الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة ، مرجع سابق . ص ٢١٨. عبد الباقي ، عدلي : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٤٣٢ .

(٢) حمزاوي ، أحمد عثمان : موسوعة التعليقات على مواد قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ١/ ٦٥٩. طنطاوي ، إبراهيم بن حامد: الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة ، مرجع سابق . ص ٢١٩. عبد الباقي ، عدلي : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٤٣٣ .

(٣) العرابي ، علي زكي : المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ١٩٥١م ، ١/٣١٠ .

(٤) حمزاوي ، أحمد عثمان : موسوعة التعليقات على مواد قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ١/ ٦٥٩ طنطاوي ، إبراهيم بن حامد : الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة ، مرجع سابق . ص ٢٢٠.

(٥) طنطاوي ، إبراهيم بن حامد : الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة ، مرجع سابق . ص ٢٢٠.

ثالثاً : الكفالة المالية في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

أوجد المشرع بديلاً عن التوقيف، ليضمن حضور المخلي سبيله أو ليضمن وفاءً بالالتزامات المفروضة عليه، وذلك عن طريق تقديم إما كفالة شخصية أو كفالة مالية، وبذلك يكون إخلاء السبيل مشروطاً بتقديم هذه الكفالة. والكفالة اختيارية بالنسبة للجهة التي لها أن تأمر بإخلاء السبيل . وفحوى الكفالة أنها عبارة عن تعهد أو التزام يأخذه شخص على نفسه (الكفيل)، بأن يحضر شخصاً آخر (المشتكى عليه) في زمان ومكان معينين، في مقابل الإفراج عن هذا الأخير، وفي حالة الإخلال بذلك الالتزام يلتزم الكفيل بدفع مبلغ معين من المال يحدده المرجع الذي أصدر قرار إخلاء السبيل في سند الكفالة [1] .

- الكفالة المالية:

هي المبلغ الذي يدفع لخزينة المحكمة لضمان قيام المشتكى عليه بالالتزامات المفروضة عليه، بحيث إذا تخلف عن أدائها خصص هذا المبلغ لدفع ما ترتب على ذلك ويترك تقدير قيمة الكفالة للمرجع الذي له أن يأمر بإخلاء السبيل ويُراعَى فيه مركز المشتكى عليه وحالته المالية وخطورة الجريمة وخشية هربه والظروف التي روعيت أثناء إصدار الأمر بتوقيفه[2] .

وقد نصت المادة /١٢٦ في فقرتها الثالثة على أنه يجوز للمرجع الذي أصدر قرار تخلية السبيل بالكفالة أن يسمح بإيداع تأمين نقدي بدلاً من الكفالة. والكفالة ضمان مالي ؛ لأن الضمان الشخصي يتحول بدوره إلى مال عند الإخلال بشروط الالتزام الواردة في سند الكفالة [1] .

---

(١) نمور ، محمد سعيد : أصول الإجراءات الجزائية شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية مرجع سابق ، ص ٣٨٩ . منزيل ، مأمون محمد : الضوابط القانونية للتوقيف الاحتياطي وإخلاء السبيل ، مرجع سابق ، ٩٤ ـ ٩٦.

(٢) المرصفاوي ، حسن صادق: المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق. ص ٤٣٦.

(١) العرابي ، علي زكي : المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ١٩٥١م ، ٣٢٥/١ . نمور ، محمد سعيد : أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية مرجع سابق ، ص٣٩٠. منزيل: مأمون محمد ،

رابعاً : الكفالة المالية في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي .

الكفالة المالية هي عبارة عن مبلغ مالي يدفع من المتهم أو غيره، يخصص ليكون جزاء كافياً لتخلف المتهم عن الحضور في أي إجراء من إجراءات التحقيق والدعوى، وعند التهرب من تنفيذ الحكم أو القيام بكل الواجبات الأخرى التي تفرض عليه (٢) .

فالمحقق يحدد الكفالة حسب حالة المتهم المالية وظروف الجريمة وخطورتها، لكن يتعين أن يكون هذا المبلغ كافياً لإلزام المتهم بالحضور ولتنفيذ الالتزامات الواجبة عليه(٣) .

وبعض التشريعات الأجنبية نصت على تحديد مبلغ الكفالة ، أما المشرع الإماراتي فإنه ترك مسألة تقدير قيمة الكفالة للنيابة العامة أو المحكمة وفقاً لظروف كل واقعة، ولا يوجد حد أدنى أو أعلى للكفالة المالية.

فإذا تخلف المتهم عن تنفيذ الالتزامات المفروضة عليه بناءً على الكفالة ولم يكن لديه أعذار مقبولة لهذا التخلف، تنتقل ملكية الضمان المالي إلى الحكومة بدون أن يصدر حكم بذلك.

أما إذا صدر حكم ببراءة المتهم أو أصدرت النيابة العامة قراراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى ضده ، فإن المبلغ يعاد للمتهم أو الشخص الذي دفعه كاملاً (٤) .

ومبلغ الكفالة يجوز تقديمه من المتهم نفسه أو من أي شخص آخر، من خلال وضعه لمبلغ الكفالة في خزينة المحكمة، كما إنه يجوز في بعض الحالات إعطاء تعهد بدفع المبلغ المقدر للكفالة من قبل شخص معروف يستطيع دفع هذا المبلغ إذا لم يلتزم

الضوابط القانونية للتوقيف الاحتياطي وإخلاء السبيل ، مرجع سابق ، ٩٤ ــ ٩٦. العقرباوي ، طلال صالح عسكر : ضوابط التوقيف وإخلاء السبيل ، مرجع سابق ، ص ٩٦ ــ ١٠٠ .

(٢) المرصفاوي ، حسن صادق : الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري ، مرجع سابق ، ص ٣١١ .

(٣) المادة (١١٢) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الأمارتي .

(٤) المادة (١١٤) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الأمارتي .

المتهم بالأمور المفروضة عليه ، ويكون التعهد في محضر التحقيق أو بتقرير في قلم الكتاب [١].

وبالنسبة للكفالة قد يثار تساؤل حول مسألة ما إذا تقرر الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً في دعوى معينة ، وقام بدفع قيمة الضمان المالي، لكن قبل الانتهاء من إجراءات الإفراج اتهم في قضية أخرى وصدر ضده أمر حبس احتياطي آخر، فهل يطلب منه كفالة مالية أخرى في القضية الثانية أم يكتفى بالكفالة المالية عن الدعوى الأولى ويفرج عنه مؤقتاً في التهمتين.

تخصيص الكفالة المالية:

المشرع الإماراتي خصص مبلغ الكفالة ليكون جزاءً كافياً عن تخلف المتهم من حضور إجراءات التحقيق والدعوى، وعدم التهرب من تنفيذ الحكم والقيام بكل الواجبات الأخرى التي تفرض عليه [٢].

---

[١] سلامة ، إسماعيل محمد : الحبس الاحتياطي ، مرجع سابق ، ص ٣٢٠ .

[٢] المرصفاوي ، حسن صادق : الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري ، مرجع سابق ، ٢٥٦ . المر ، محمد بن عبد الله : الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص ٣١٢ ــ ٣١٣ .

المبحث الثالث :
الأمر بالمنع من السفر.

المطلب الأول :
الأمر بالمنع من السفر في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني :
الأمر بالمنع من السفر في النظام والقانون .

المطلب الأول : الأمر بالمنع من السفر في الفقه الإسلامي .

هذا الإجراء النظامي الذي يعد أحد ضمانات الإفراج المؤقت عرفه المسلمون قديماً ، فليس أمراً حادثاً ، أو مبدأ اخترعه شراح الأنظمة .

إن التاريخ الإسلامي يؤكد بجلاء ووضوح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، هو أول من سن إجراء منع السفر. درءاً للفتنة ، وضماناً لأمن المجتمع . فقد أصدر نظاماً يقضي بتحديد إقامة الشخص الذي قد يفتتن الناس به .

وقد طبق هذا المبدأ على من كان يخشى منه التهالك على الدنيا أو أن يتصرفوا من أجلها تصرفات قد تضرب أمن المجتمع ، خصوصاً بالنسبة للقرشيين الذين خضع معظمهم للإسلام مكرهين لا طائعين بعد الفتح الإسلامي لمكة المكرمة ، فبقيت نفوسهم تتطلع للسلطة والسيادة بأي ثمن ، فكان عمر يراقبهم بعين حذرة ، يتتبعهم عن قرب مدركاً أن المدينة تضيق عن مطامعهم وتطلعاتهم . وتجنباً لهذه الظنون وحفاظاً على كيان الدولة الناشئة من الهزات ، اجتهد عمر فوضع قانون الإقامة ونطاقها ، ولم يتستر به ، بل أعلنه على الناس في بيان ووضوح حينما قال : " إن قريشاً قد اتخذوا مال الله مغنماً دون عباده فأما وابن الخطاب على قيد الحياة فلا .... إني قائم دون الحرة آخذ بحلاقيم قريش لئلا أتركهم فيتهاووا إلى النار "(١) .

وحصل ماتوقعه عمر بعد موته وتولّى عثمان بعده ، حيث لم يلبث أن ألغى قانون الإقامة وتوقف العمل به ، فانساحت قريش في أرض الله الواسعة المفتوحة ، وتَمَوّلُوا، وامتلكوا، وشيدوا، وجمعوا حولهم الأتباع والأنصار ، وظهرت فرق وأحزاب وتجمعات، وأطلت فتن برأسها انتهت بقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه ، ومازالت آثار تلك الفتن تؤذي المسلمين في مختلف العصور والأزمان .

---

(١) الحميد ، فهد بن إبراهيم ، الإفراج المؤقت في نظام الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص ١٣٤ ـ ١٣٦ . العالم ، عبد السلام محمد : نظرية السياسة الشرعية ـ الضوابط والتطبيقات ، منشورات جامعة قاريونس ، الطبعة الأولى ١٩٩٦م .ص ١٥٠ . فهمي ، محمد عارف : عمر بن الخطاب قاضياً ومجتهداً ، مكتبة النور ـ طرابلس، (د . ت) ، ص ١٤٣ ـ ١٤٤ .

وحاصل القول بأن هذا الإجراء النظامي يؤيده فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقد أمرنا رسول الله ρ باتباع سنته وسنة غيره من الخلفاء الراشدين.

المطلب الثاني : الأمر بالمنع من السفر في النظام .
أولاً : الأمر بالمنع من السفر في نظام الإجراءات الجزائية السعودي .

جرى العمل في بعض الأحوال أن ينص في أمر الإفراج على منع المتهم من السفر إلى الخارج . ويثير هذا الإجراء التساؤل حول الأساس القانوني الذي يستند إليه في اتخاذ هذا القرار. وفي ذلك أقوال ؛ منها :

١. يرى بعض شراح القانون الجنائي بأن هذا الإجراء غير صحيح ويفتقد صفة النظامية ، لأن نظام الإجراءات الجزائية يخلو من نص يسمح باتخاذ هذا الإجراء؛ ولأن كل إجراء من هذا القبيل يجب أن يكون مصدره النظام . ثم إن النظام الأساسي قد كفل حق الإنسان في التنقل ، والحظر يكون لأمر تستلزمه ضرورة التحقيق ، وصيانة أمن المجتمع ، وبشرط أن يصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو من سلطة التحقيق وفقاً للنظام . وبالتالي فإنه لا يحق منع المتهم من السفر، إلا إذا عجز عن دفع الكفالة عند الإفراج عنه، أو تقديم كفيل مما يجب معه إلزامه باختيار مكان للإقامة فيه، وامتثاله لتنفيذ كافة الالتزامات المطلوبة منه[١] .

٢. ويرى البعض الآخر من فقهاء القانون الجنائي بأن ما يجري عليه العمل صحيح . ذلك أن أهم ما يحرص عليه المنظم في حالة الإفراج الجوازي هو الاحتياط لعدم هروب المتهم . كي يكون المفرج عنه في متناول يد المحقق، أو المحكمة ، فإذا أخل بهذا الشرط جاز الأمر بإعادة حبسه. وإذا كان السفر الذي هو قرين الهرب موجباً لإعادة الحبس الاحتياطي، فمن المقبول أن يكون المنع منه شرطاً للإفراج عن المتهم المحبوس. ويمكن فضلاً عن ذلك حمل الأمر بالمنع من السفر على المادة (١٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، والتي تلزم المحقق الذي يتولى القضية من التأكد أن المتهم لا يخشى هروبه أو اختفاؤه ، وكذلك توجب تعهد المتهم بالحضور كلما طلب منه ذلك .

---

[١] حافظ ، مجدي محب : الحبس الاحتياطي في الفقه وأحكام القضاء ، مرجع سابق ، ص ١٨٧ - ١٨٨ . الحميد ، فهد بن إبراهيم ، الإفراج المؤقت في نظام الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص ١٣٠ ــ ١٣٣ .

وكذلك يمكن أن يكون الأساس القانوني لهذا الإجراء يستمد من القاعدة التي تقرر أن من يملك الأكثر يملك الأقل ، فإذا كانت سلطة التحقيق تملك التوقيف الاحتياطي وتملك أيضاً سلطة تجديده ، فإنه من باب أولى تملك سلطة أقل ، وهي منع المتهم من السفر لحين محاكمته نهائياً عن الجريمة المسندة إليه ، ولحين التصرف فيها نهائياً إذا لم تقدم للمحاكمة [1] .

وينبغي القول مع ذلك بأن الدقة القانونية توجب اعتبار الأمر بالمنع من السفر أمراً به لا أمراً بالمنع منه؛ لأن الخطاب في التكليف بالامتناع يتجه إلى المتهم رأساً ، أما التكليف بالمنع فيتجه إلى سلطات الدولة ، والأصل أن يقع الالتزام بشروط الإفراج على المتهم نفسه لا على غيره [2] .

وأعتقد أن هذا الرأي قد أسس تأسيساً قانونياً سديداً ، مع مراعاة أن السفر ليس دائماً قرينة على الهرب إذ من المقصود أن يكون السفر لأمر طبي ضروري لا مناص منه؛ لذا يجب أن يدخل المنظم في باب الإفراج مبررات المنع من السفر الضروري منها وغير الضروري .

ثانياً : الأمر بالمنع من السفر في قانون الإجراءات الجنائية المصري .

موضع النصوص الخاصة بالمنع من السفر

وردت النصوص الخاصة بمنع المفرج عنهم من السفر في التعليمات العامة للنيابات في المادتين ٤٠٧ و٤٠٨ .

يذهب رأي في الفقه إلى القول ، بإن ما تقوم به النيابة العامة في هذا الصدد هو إجراء صحيح على أساس أن أهم ما يحرص عليه المشرع في حالة الإفراج الجوازي هو التحوط لعدم هرب المتهم . وأظهر وسائل الهرب هو السفر إلى الخارج. وإذا كان السفر

---

[1] الخالد ، عدلي أمير : أحكام قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ١٣٤ . صدقي ، عبد الرحيم : الحبس الاحتياطي ـ دراسة تحليلية مقارنة ، (د . ن) ، طبعة سنة ١٩٩٤م ، ص ٥٢ . الخالد ، عدلي أمير : الإرشادات العلمية في الدعاوى الجنائية ، منشأة المعارف ـ الإسكندرية ، (د . ت) ، ص ١٣٠ .

[2] محمد ، عوض : قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ١ / ٥٤٨ .

الذي هو قرين الهرب موجباً لإعادة الحبس الاحتياطي ، فمن المقبول أن يكون المنع منه شرطاً للإفراج عن المتهم المحبوس.

ويمكن فضلاً عن ذلك حمل الأمر بالمنع من السفر على المادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية التي توجب تعهد المتهم بالحضور كلما طلب ، وبألا يفر من تنفيذ الحكم الذي يمكن أن يصدر ضده، وذلك على أساس أن السفر إلى الخارج ينطوي على إخلال بهذا التعهد[١].

والظاهر أنه لا يمكن الأخذ بالقول السابق على إطلاقه؛ إذ يقتضي الأمر وجوب التفرقة بين حالتين، الأولى إذا عجز المتهم عن دفع مبلغ الكفالة المفروضة عليه، في هذه الحالة يمكن إصدار أمر بالمنع من السفر وذلك في المادة ١٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية حتى يمكن تنفيذ المتهم للالتزامات الواردة فيها باعتبارها من شروط الإفراج الجوازي عند عدم مقدرته على دفع مبلغ الكفالة.

أما الحالة الثانية فتكون عند دفع المتهم لمبلغ الكفالة، في هذه الحالة لا يجوز منعه من السفر للأسباب الآتية:

أولاً: أن المنع من السفر يفرض قيداً على الحرية الشخصية للمتهم، وهذا القيد لا يجوز فرضه إلا بموجب القانون ، وإلا كان هذا القيد غير دستوري .

ثانياً: أنه لا يمكن القول بأن الغاية تبرر الوسيلة؛ لأن رغبة المشرع في حالة الإفراج الجوازي هي التحوط لعدم هروب المتهم وأن يمنع المفرج عنه من السفر وذلك باعتبار أن الغاية تبرر الوسيلة ، وهو ما لا يجوز.

ثالثاً: القول بأن وجود المتهم المفرج عنه في متناول المحقق أو المحكمة شرط الإفراج ، مما يقتضي منعه من السفر، قول ينطوي على تجاوز كبير؛ لأنه لا يمكن القول بأن السفر هو قرين الهرب، وأن عدم السفر يضمن المثول أمام المحقق أو المحكمة،

---

(١) عوض ، محمد : المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق . ص ٤٤٨ . طنطاوي ، إبراهيم بن حامد : الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة ، مرجع سابق . ص ٢٢٥ ـ ٢٢٦ .

ذلك أن من يسافر سوف يعود حتماً. كما أن من لم يسافر سوف يحضر حتماً؛ إذ يستطيع الاختباء أو التخفي ، مما يحول دون مثوله.

رابعاً: أن المشرع لو أراد هذه الوسيلة كتدبير في مواجهة المفرج عنه إفراجاً جوازياً لنص عليها، كما فعل في القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب (المادة ٢٣ منه). أما وأنه لم يفعل ذلك ، فإن هذا يفيد اتجاه إرادته إلى عدم تقرير هذه الوسيلة.

خامساً: القول بأن السفر إلى الخارج ينطوي على إخلال بتعهد المتهم بالحضور، قول ينطوي على كثير من التجاوز، ذلك أن هذا معناه أن من لا يسافر سوف يمتثل للحضور، كما أن للسلطة المختصة بالإفراج لن تفرج عنه إلا إذا كانت إجراءات التحقيق قد استوفيت، وفي هذه الحالة إذا أحيل للمحكمة وهو غائب ، فإن الدولة لا تفتقد الوسيلة لحمل المتهم على الحضور بمقتضى اتفاقيات تسليم المجرمين.

سادساً: أما القول بأن الخطاب في التكليف بالامتناع يتجه إلى المتهم رأساً فهو قول صحيح، ولكن تنفيذه لا يتوقف على مشيئته ، بل يجبر عليه من خلال إدراج اسمه على قوائم الممنوعين ، ومن ثم يكون التكليف موجهه أيضاً رأساً إلى الدولة[١] .

---

(١) طنطاوي ، إبراهيم بن حامد : الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة ، مرجع سابق . ص ٢٢٦ ـ ٢٢٩ . فرج ، وجدي شفيق : الجبس الاحتياطي والإفراج الوجوبي والجوازي من الناحيتين العلمية والعملية ، مرجع سابق ، ص ١٧٠ ـ ١٧١ .

المبحث الرابع :
المقارنة بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي وبعض قوانين الدول العربية في ضمانات الإفراج المؤقت .

المبحث الرابع : المقارنة ما بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي وبعض قوانين الدول العربية في ضمانات الإفراج المؤقت .

أوجب الشارع الحبس الاحتياطي وتقييد حرية المتهم لاعتبارات متعلقة بالحقوق العامة والخاصة، حيث إن الحبس هو عبارة عن سلب للحرية الشخصية. ويعتقد كثير من فقهاء الشرع والنظام أنه ضد النصوص التي تنادي باحترام حرية الإنسان؛ لذلك بحث المشرع عن إيجاد بدائل للحبس المؤقت حتى صدور الحكم بالبراءة أو الإدانة. ومن تلك البدائل توفر ضمانات وإجراءات تضمن حضور المتهم عند طلبه ، وعدم هروبه أو اختفائه من وجه العدالة ، وعدم امتناعه عن تنفيذ الحكم الصادر ضده في حالة الإدانة. والأصل في الضمان هو أن يكون ضماناً مالياً، إلا أن الأنظمة أجازت أن تكون الكفالة شخصية وتقدم من شخص مليء موثوق ومعروف، وترك تقدير ذلك للجهات المختصة. وحيث إن هناك أوجه شبه وأوجه اختلاف في تقدير الكفالة وظروفها في كل من الفقه الإسلامي والأنظمة والقوانين الوضعية سيعرض الباحث أهم تلك الأوجه.

المطلب الأول : أوجه الشبه بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي وبعض قوانين الدول العربية في ضمانات الإفراج المؤقت .

١. يقسم المشرع ضمانات الإفراج المؤقت إلى ثلاثة أنواع هي :

أ- الكفالة الشخصية .

ب- الكفالة المالية .

ج- الأمر بالمنع من السفر .

ويتفق الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية على هذا التقسيم شكلاً وموضوعاً ، ومن الناحيتين النظرية والعملية الإجرائية .

٢. أجازت الأحكام الفقهية حسب رأي جمهور العلماء الكفالة الشخصية أو الكفالة المالية والإفراج عن المتهم في الجرائم غير الحدية إذا ترجح ارتكابه لجرم محدد، ولا يخضع لحكم حدي أو يصنف من الجرائم الكبرى .

كما أجازت الأنظمة الوضعية الكفالة الشخصية من شخص مليء ، ولا يلزم الكفيل بدفع مبلغ الكفالة إلا في حالة إخلال المكفول المفرج عنه بشرط من شروط الكفالة ، أو بأحد الالتزامات المفروضة عليه .

٣. يتفق الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية في استثناء الجرائم الكبرى والتي تعرف في الشرع بالجرائم الحدية ، وفي النظام بالجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام أو الأعمال الشاقة المؤبدة .

٤. تتفق الأحكام الفقهية مع الأنظمة الوضعية في إسقاط الكفالة الشخصية أو المالية في حالة وفاة الكفيل ، ولا تلزم ورثته بإحضار المتهم المكفول أو دفع مبلغ الكفالة في حالة إخلال المكفول بشرط من شروطها ، وعوضاً عن ذلك تكلف الجهة المختصة المكفول المفرج عنه بإحضار كفيل جديد أو إعادته إلى الحبس المؤقت حتى الحصول على كفيل .

٥. تتفق اللائحة السعودية مع الأنظمة الوضعية في الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً في حالة عجزه عن توفير كفيل شخص أو كفيل غارم ، وتكتفي الجهة

المختصة في هذه الحالة بتعيين محل إقامة للمتهم يكون ضمن الدائرة التي فيها الجهة المختصة بالدعوى .

٦. تتفق الأحكام الفقهية والأنظمة الوضعية في ترك تقدير قيمة الكفالة المالية للسلطة الآمرة بالإفراج ؛ مع مراعاة مركز المتهم وحالته المالية ومدى خطورة الجريمة المرتكبة ، واحتمال هروبه ..... الخ .

٧. تتفق الأحكام الفقهية والأنظمة الوضعية في عدم تعدد الكفالات بتعدد التهم المنسوبة للمدعَى عليه المفرج عنه بكفالة، ويُكتفَى بالكفالة السابقة مع إمكانية زيادتها بما يتفق والتهمة الأشد .

٨. يتفق الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية في مبدأ تحديد إقامة الشخص الذي يُخشى أن يفتتن به الناس مثل ما فعله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع القرشيين في المدينة المنورة .

٩. يتفق الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية في منع المتهم من السفر إذا خُشِيَ من هربه أو تهربه من تنفيذ مايصدر بحقه من أحكام . والأصل في ذلك الإجراء أن يوجه أمر منع السفر للمتهم المفرج عنه ، ويوجه التكليف بالمنع إلى سلطات الدولة بمنعه من السفر في حال محاولته التسلل أو الهروب .

١٠. يتفق الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية في جواز إعداد قوائم الممنوعين من السفر لأسباب تتعلق بأمن الدولة وسلامة المجتمع . وبالرغم من أن الأمر يوجه للمتهم شخصياً ، فإن إجراءات تنفيذه لا تخضع لمشيئته ، بل يجبر على ذلك بقوة القانون من خلال إدراج اسمه في قوائم الممنوعين من السفر .

١١. يتفق الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية في أن حق التنقل والسفر مكفول لكل شخص بنص الدساتير والنظام الأساسي للحكم ، لا يجوز المساس بهذا الحق إلا بنص نظامي أو بالقانون ، كما يجب ألا يفسر السفر بأنه قريب الهرب .

المطلب الثاني : أوجه الاختلاف بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي وبعض قوانين الدول العربية في ضمانات الإفراج المؤقت .

١. أجاز الفقه الإسلامي الضمان والكفالة في الحقوق المالية وحقوق العباد الخاصة، ومنها حقوق الله والحقوق المشتركة بين الله سبحانه وتعالى والعباد مثل حد القذف .

٢. لا يلزم الفقه الإسلامي الكفيل بدفع مبلغ الكفالة المقدرة وإيداعها لدى المحكمة أو جهة التحقيق ، ويعوض عن ذلك بتعهد الكفيل بدفع مبلغ الكفالة وتوقيع سندها والتعهد بدفع القيمة عند فشل المكفول في الالتزام بشروط الكفالة. ويستند الفقهاء في ذلك على قول الرسول الله ρ: " الزعيم غارم "[١] .

٣. لا يلزم الفقه الإسلامي الكفيل بدفع الكفالة في حالة ثبوت الجرم على المتهم في جريمة حكمها القصاص أو التعزير عن الحد ، حيث لا يجوز أن يعاقب الكفيل بتلك العقوبة التعزيرية أو تطبيق القصاص .

٤. خصصت الأنظمة الوضعية الكفالة المالية لضمان إحضار المفرج عنه عند طلبه ، ويخصص هذا الجزء ليكون كافياً إذا تخلف المتهم المفرج عنه بكفالة عن حضور أي إجراء من إجراءات التحقيق ، ويخصص الجزء الثاني لدفع الرسوم التي يتكبدها المدعي في رفع الدعوى ومقابلة العقوبات المالية التي قد يصدر بها الحكم مثل الغرامة أو رد حقوق الغير ، ويخصص الجزء الثالث للرسوم والنفقات المستحقة للدولة مثل مصروفات الخبراء وجلب الشهود .... الخ .

٥. تربط الأنظمة الوضعية مصير الكفالة بسلوك المتهم المفرج عنه بكفالة من حيث الالتزام بشروط الكفالة سلباً وإيجاباً ، ويمنع ردها في حال إخلال المتهم المفرج عنه بأي شرط من شروطها أو الالتزام من التزاماتها ، وترد عند وفاء المتهم المفرج عنه بكافة التزاماتها، مع مراعاة التأكد من تبليغ المتهم والكفيل وإعلانها بالحضور لجلسات المحاكمة .

---

[١] سبق تخريج الحديث في الصفحة رقم (٨٦) من هذه الرسالة.

٦. أجازت الأنظمة الوضعية رفع تظلم من الكفيل يطالب فيه برد مبلغ الكفالة أو جزء منها إذا أحضر المكفول إلى الجهة الطالبة له ، والتزام المكفول بالوفاء بالالتزامات ودفع ما يترتب عليه من قضائية أحكام .

٧. تجيز الأنظمة الوضعية للمتهم المفرج عنه بأمر من السلطات المختصة في حالة تعذر وجود كفيل أو العجز عن دفع كفالة مالية أن يقدم نفسه للشرطة أو أي سلطة تحددها الجهة التي أفرجت عنه في أوقات محددة ومعلومة عوضاً عن الكفيل والكفالة المالية .

٨. تجيز الأنظمة الوضعية منع المتهم المفرج عنه من ارتياد أماكن معينة تحددها الجهة التي قامت باحتجازه ثم الإفراج عنه مؤقتاً، ولها الحق في تحديد تلك الأماكن لأسباب تتعلق بمصلحة التحقيق مثل التأثير على الشهود أو محو الأدلة الجنائية .

الفصل الثالث :
إجراءات الإفراج المؤقت .

المبحث الأول : طلب الإفراج المؤقت .

المبحث الثاني : الجهة المختصة بالفصل في طلب الإفراج المؤقت .

المبحث الثالث : المقارنة بين الفقه الإسلامي والنظام والقانون .

المبحث الأول :
طلب الإفراج المؤقت .

المطلب الأول :
طلب الإفراج المؤقت في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني :
طلب الإفراج المؤقت وشروطه في النظام والقانون .

المطلب الأول : طلب الإفراج المؤقت في الفقه الإسلامي .

إن طلب الإفراج المؤقت في الفقه الإسلامي ليس له شكل معين ، فإنه يأت نص يلزم المتهم أن يكون طلبه في الإفراج عنه وفق شكل محدد .

وقد ورد في السنة النبوية مايثبت طلب الإفراج ؛ منها :

عن أبي هرير رضي الله عنه قال : (بعث النبي ρ خيلاً قِبَل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له : ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي ρ فقال : (ماعندك ياثمامة ؟) فقال : عندي خير يا محمد: إن تقتلني تقتل ذا دم ، وإن تنعم علي تنعم على شاكر ، وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت ، فتركه حتى كان الغد ثم قال له :(ماعندك يا ثمامة ؟) فقال : إن تنعم تنعم على شاكر ، فتركه حتى كان بعد الغد فقال له : (ماعندك ياثمامة ؟) فقال : عندي ماقلت لك ، فقال : (أطلقوا ثمامة) فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ....)[١]

ما جاء في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده المتقدم معنا حيث قال : أخذ النبي ρ ناساً من قومي في تهمة فحبسهم ، فجاء رجل من قومي إلى النبي ρ وهو يخطب ، فقال : يامحمد علام تحبس جيراني ؟ فصمت النبي ρ عنه ثم ذكر شيئاً ، فقال النبي ρ : (خلوا له جيرانه) [٢].

فقد دل هذا الحديث بمفهومه في قوله : علام تحبس جيراني ؟ أن هذا الرجل جاء يطلب الإفراج عن قومه ، وطلبه جاء على شكل خطاب شفهي ، ولم يلزمه النبي ρ أو غيره بأنه يجب عليه أن يقدم طلبه بطريقة معينة. وبناء على ماتقدم ، فإنه يصح أن يقدم بأي شكل كان . وتأسيساً على هذا، فإن ما جاء به النظام حول شكل طلب الإفراج المؤقت ، وتركه المجال واسعاً أمام المتهم أمر جائز من الناحية الشرعية .

---

(١) سبق تخريج الحديث في الصفحة رقم (٥٢) من هذه الرسالة.

(٢) سبق تخريج الحديث في الصفحة رقم (٣٢) من هذه الرسالة.

ومن ناحية أخرى فقد ميّز النظام بين الإفراج الوجوبي والجوازي ، حيث جعل الإفراج الوجوبي حقاً للمتهم الموقوف احتياطياً، ولا حاجة فيه إلى أن يقدم طلباً للإفراج عنه . بينما الإفراج الجوازي أمر اختياري للآمر بالإفراج ، وبالتالي هو منحة للمتهم الموقوف احتياطياً يعود تقديرها إلى السلطة المختصة ، وقد يكون الإفراج في هذه الحالة بناء على طلب المتهم ، أو بناء على أمر من تلقاء السلطة المخولة بذلك .

وما أشار إليه النظام من التفريق بين نوعي الإفراج له مايؤيده في السنة النبوية والآثار المروية . فمن ذلك حديث عراك بن مالك[١] قال : أقبل رجلان من بني غفار حتى نزلا بضجان من مياه المدينة ، وعندها ناس من غطفان معهم ظهر لهم ، فأصبح الغطفانيون قد أضلوا بعيرين من إبلهم فاتهموا بهما الغفاريين ، فأقبلوا إلى رسول ρ وذكروا أمرهم فحبس أحد الغفاريين ، وقال للآخر:(اذهب فالتمس) فلم يكن إلا يسيراً حتى جاء بهما فقال النبي ρ لأحد الغفاريين ــ حسبت أنه المحبوس ــ : (استغفرلي) فقال : غفر الله لك يارسول الله ، فقال رسول الله ρ:(ولك وقتلك في سبيله) قال : فقتل يوم اليمامة.

فقد خلّى النبي ρسراح الغفاري بعد ما تبين براءته من التهمة المنسوبة إليه ، دون الحاجة إلى تقديم طلب لتخلية سبيله ، ولم يرشده أو يأمره بذلك ، مما يعطي دلالة أكيدة على أنه إذا ما توافرت مسوغات الإفراج الوجوبي ومبرراته فلا يتوقف حصوله على تقديم طلب من المتهم .

وأما بالنسبة لطلب في الإفراج الجوازي فيمكن أن يستدل عليه بقصة ثمامة بن أثال المتقدمة ، وذلك حينما قال له النبي ρ:(ما عندك ياثمامة)؟ فأجاب ثمامة طالباً الإفراج عنه بقوله : عندي خير يامحمد، إن تقتلني تقتل ذا دم ، وإن تنعم تنعم على شاكر ، وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت ، فتركه النبي ρ وكرر هذا الأمر ثلاثة

---

[١] سبق الترجمة له في الصفحة (٣٣) من هذه الرسالة .

أيام ثم أمر بعد ذلك بإطلاق سراحه . فيستفاد من هذا أن ماجرى به الأمر في النظام من التفريق بين نوعي الإفراج أمر تتسع له الشريعة الإسلامية.

هذا من ناحية شكل طلب الإفراج المؤقت ، وأما من ناحية طالب الإفراج المؤقت فقد حدد النظام شخصيته حيث حصرها في المتهم الموقوف ، أو محاميه أو وكيله ، أو قد يقوم المحقق أو المحكمة بحسب الحال ـ أيضاً بطلب الإفراج المؤقت عن الموقوف احتياطياً. وهذا لا غبار عليه من الناحية الشرعية ، وله شواهد من الأحاديث والآثار السابقة .

ففي حديث عراك بن مالك الذي جاء فيه حبس الغفاري من أجل اتهامه بسرقة بعيرين من بني غفار فقد طلب النبي ρ الإفراج عنه بسبب براءته ، والنبي ρ في ذلك يمثل السلطة المختصة والمخولة بمنح الإفراج ، شأنها في ذلك شأن المحكمة والمحقق .

وقد يكون طالب الإفراج المؤقت المتهم نفسه ، ويدل على ذلك قصة ثمامة بن أثال السابقة وطلبه من النبي ρ الإفراج عنه. وقد يكون طالب الإفراج المؤقت وكيل المتهم أو محاميه ، وهذا ما دل عليه حديث بهز بن حكيم السابق .

وأما بالنسبة للشروط التي أوجب المنظم على المتهم الموقوف أحتياطياً الالتزام بها، والالتزامات التي فرض عليه التقيد بها لقاء أن يفرج عنه ، فهي من المصالح التي يرى ولي الأمر أن يلزم بها الناس حتى يصلح حالهم وتستقيم أمورهم ، فيجب طاعته فيها طالما لا تخالف نصاً شرعياً ؛ لأن الله عز وجل أمر بطاعة ولي الأمر ، كما في قوله تعالى: (يَا يُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً)[(١)] . وعلى هذا فما جاء به المنظم من الشروط والالتزامات مما أوجب على المتهم الموقوف التقيد بها جائزة شرعاً ، يجب عليه الالتزام بها وعلى السلطة

(١) سورة النساء ، الآية رقم (٥٩) .

المخولة التأكد من توافرها ، وألا تسمح بإطلاق سراح المتهم حتى يذعن لما طلبه ولي الأمر ، وإلا لما كان لهذا النظام فائدة مرجوة وثمرة ظاهرة [١].

(١) الحميد ، فهد بن إبراهيم ، الإفراج المؤقت في نظام الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص ١٥١ ــ ١٥٧ .

المطلب الثاني : طلب الإفراج المؤقت وشروطه في النظام والقانون .

أولاً : طلب الإفراج المؤقت وشروطه في نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

١. من له الحق بتقديم طلب الإفراج .

أ- المتهم المحبوس بنفسه .

المتهم الموقوف هو صاحب المصلحة الأولى في إخلاء سبيله ، ولهذا أعطى له نظام الإجراءات الجزائية السعودي بموجب المادة (١٢٠) الحق في أن يطلب الإفراج عنه ، ويحق له أن يتقدم بهذا الطلب بنفسه بشكل شفهي أو مكتوب مع التعهد بالحضور متى طلب منه ذلك مع تحديد محل إقامته التي يوافق عليها المحقق .

ب- محامي المتهم المحبوس أو وكيله .

هذا الحق مقرر للموقوف احتياطياً وبخاصة فيما يتصل بالإفراج الوجوبي أو الاختياري الجوازي .

ج- المحقق .

كما أن لهيئة التحقيق والادعاء العام ممثلة في المحقق المختص أن يطلب الإفراج عن المتهم الموقوف احتياطياً متى رأت أنه لا ضرورة من الاستمرار في توقيفه؛ وذلك لكون هيئة التحقيق والادعاء العام هي الأمينة على الدعوى الجزائية وهي خصم شريف ومحايد للمتهم .

٢. شكل الإفراج .

لم يشترط نظام الإجراءات الجزائية السعودي ولا مشروع اللائحة التنفيذية ولا مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام شكلاً معيناً لطلب الإفراج المؤقت ؛ لذلك يجوز أن يصدر مشافهة من المتهم أثناء التحقيق معه ، وفي هذه الحالة يتعين إثباته في محضر التحقيق ، أو يصدر طلب الإفراج المؤقت في صورة خطاب " مكتوب ".

٣. وقت طلب الإفراج .

لم يحدد نظام الإجراءات الجزائية ولا مشروع اللائحة التنفيذية ولا مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام وقتاً معيناً يتعين فيه على المتهم أو محاميه أو وكيله تقديم طلب الإفراج المؤقت ؛ لذلك يجوز تقديم هذا الطلب في أي وقت وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية ، ولا يجوز الإعراض عن طلبه بحجة سبق استجوابه أو أن أقواله قد سمعت ، أو بحجة تكرار طلبه. كما لا يشترط لقبول الطلب أن يكون مشتملاً على أسباب محددة ، ويجب أن يكون طلب الإفراج المؤقت عن المتهم إذا ما قدم كتابة موقعاً عليه من المتهم أو من محاميه وأن يكون مدوناً فيه تاريخ تقديمه [١] .

٤. التزامات طالب الإفراج المؤقت .

تضمن نظام الإجراءات الجزائية وألمح ضمناً إلى التزامات المتهم المحبوس احتياطياً الذي سيقرر القضاء أو جهة التحقيق الإفراج عنه وإطلاق سراحه مؤقتاً في أماكن متفرقة من النظام . ويمكن أن نستخرج الالتزامات التي يتعين على المتهم التعهد بها قبل الحصول على الإفراج المؤقت ، ونجملها فيما يلي :

أ- أن يلتزم ويتعهد المتهم الموقوف احتياطياً أمام الجهة القضائية أو هيئة التحقيق التي ستأمر بالإفراج عنه بأنه سيمتثل إلى كل استدعاء يرسل إليه من الجهة المختصة .

ب- أن يلتزم ويتعهد بإخبار الجهة المختصة بكل انتقال يمكن أن يحدث في المستقبل ، وينشأ عنه تغيير في موطنه أو محل إقامته خلافاً للعنوان المسجل لدى سلطة التحقيق أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة وقبل الأمر بالإفراج المؤقت عنه .

ج- قبل أن يخلى سبيل المتهم طالب الإفراج المؤقت الذي صدر أمر بإطلاق سراحه والإفراج عنه بناء على طلبه أو طلب محاميه أو وكيله أو بناء على أمر تلقائي من سلطة التحقيق ، فإنه يجب عليه أن يحدد موطناً مختاراً له في دائرة اختصاص هيئة

---

[١] المحبوب ، يوسف بن عبد العزيز : إجراءات التحقيق في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، مرجع سابق ، ص ٢٥٧ .

التحقيق أو المحكمة الناظرة في الدعوى إذا كانت القضية قد أُحيلت إلى المحكمة للفصل فيها [1].

٥. التزامات طالب الإفراج المؤقت .

علق القانون الإفراج الجوازي عن المتهم على شروط يلزم توافرها ، وهي :

الشرط الأول : تعهد المدعَى عليه .

يشترط أن يتعهد المدعى عليه الموقوف في استدعائه بحضور جميع إجراءات التحقيق والمحاكمة ومثوله لإنفاذ الحكم عند صدوره ، وبألا يفر من تنفيذ الحكم الذي يمكن أن يصدر ضده . وهذا ما أشارت إليه المادة (١٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية.

والواقع أن هذا التعهد لا يغني شيئاً ؛ لأنه إذا شاء المتهم الهرب فلن يوقفه عنه هذا التعهد ، وبالتالي فإن المنظم أعطى الحق للسلطة المختصة عند الإخلاء بهذا الواجب وتخلف المتهم عن الحضور إعادة حبسه مرة ثانية ، أو تنفيذ الحكم عليه إن صدر وكان واجب التنفيذ[2] .

الشرط الثاني : اختيار الموطن.

يجب على المتهم الموقوف أن يعين ويتخذ له موطناً مختاراً في مركز دائرة التحقيق أو المحكمة ، بقصد إبلاغه بجميع المعاملات المتعلقة أو المحاكمة وإنفاذ الحكم . وهذا الشرط أشارت إليه المادة (١٢١) واختيار محل الإقامة لا يخضع لإجراء شكلي خاص ، فيجوز أن يتضمنه المحضر الذي يحرره المحقق أو في وثيقة مستقلة .

---

(١) الحميد ، فهد بن إبراهيم ، الإفراج المؤقت في نظام الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص ١٤٤ ــ ١٤٥ .

(٢) الشواربي ، عبد الحميد : التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ٥٩٦/١ . هرجه ، مصطفى مجدي : المشكلات العلمية في الحبس الاحتياطي والإفراج ، مرجع سابق ، ص ٨٨ . سلامة ، إسماعيل محمد : الحبس الاحتياطي ، مرجع سابق، ص ٣٣٧.

والغرض من هذا الإجراء هو تسهيل إعلان المتهم بالأوراق وطلبه لحضور وتنفيذ الحكم عليه[١].

الشرط الثالث : أن يكون طلب الإفراج خلافاً للإفراج الوجوبي.

أن يتقدم المتهم بطلب للإفراج عنه خلافاً للإفراج الوجوبي ، فإن الإفراج الجوازي لا يكون إلا بناء على استدعاء يتقدم به المدعى عليه الموقوف إلى الجهة التي تضع يدها على الدعوى ، سواء كانت من دوائر التحقيق أو من دوائر الحكم في الموضوع[٢].

الشرط الرابع : ألايكون هناك ضرر على التحقيق من إخلاء سبيله.

أن لا يكون هناك ضرر على التحقيق من إخلاء سبيل المتهم الموقوف ، وتقدير هذا الضرر مرجعه إلى اجتهاد المحقق .

أي أن المحقق هو الذي يقدر أن الحبس لم يعد له مبرر ، كما أنه هو الذي يقدر احتمال هرب المتهم أو اختفائه ، وذلك كله تحت مسؤوليته وإشراف رؤسائه ، ولا سلطان عليه في هذه الحالة إلا سلطان الضمير ومنطق العقل [٣].

يجوز للمحقق ـ وفقاً للسلطة التقديرية تعليق الإفراج المؤقت في غير الأحوال التي يكون فيها واجباً على تقديم كفالة مالية يدفعها المتهم أو غيره ، أو كفالة شخصية لحضوره ووفائه للالتزامات المفروضة عليه. كما أنه للمحقق أن يلزم المتهم

---

(١) زيد ، محمد إبراهيم : تنظيم الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية ، مرجع سابق ، ص ٣١٤ . سرور ، حمد فتحي : الوسيط في الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٧٩٦ . أبو الروس ، أحمد: التحقيق الجنائي والتصرف في الأدلة الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٤٩. سلامة ، إسماعيل محمد : الحبس الاحتياطي ، مرجع سابق، ص ٣٣٧. المرصفاوي ، حسن صادق: المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق . ص ٤٤٩. الحميد، فهد بن إبراهيم :الإفراج المؤقت في نظام الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص ١٤٦ ــ ١٤٨ .

(٢) صدقي ، عبد الرحيم : الحبس الاحتياطي ـ دراسة تحليلية مقارنة ، مرجع سابق ٣٦٤/١ . المنشاوي ، عبد الحميد : المرجع العلمي في إجراءات التحقيق الجنائي ، مرجع سابق ، ص ١٠٤ . رمضان ، مدحت : الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة ، (د. ت) ، ص ٢١١ .

(٣) جوخدار ، حسن : أصول المحاكمات الجزائية ، منشورات جامعة حلب ، طبعة سنة ١٩٩٠م ، ٢١٧/١ .

بسلوك معين ، وللمحقق الحرية في تقدير الكفالة لإطلاق سراح المتهم أو عدم لزومها، فيقرر إخلاء السبيل دون كفالة [١].

ثانياً : طلب الإفراج المؤقت وشروطه في قانون الإجراءات الجنائية المصري .

١. من له حق تقديم طلب الإفراج

المتهم المحبوس احتياطياً هو صاحب المصلحة الأولى في إخلاء سبيله؛ لهذا أعطى له المشرع بموجب المادة ١٤٤ إجراءات جنائية الحق في أن يطلب الإفراج عنه، ويجوز له أن يتقدم بهذا الطلب بنفسه أو عن طريق محاميه[٢].

والنيابة العامة لها أن تطلب الإفراج عنه متى رأت أنه لا ضرورة من الاستمرار في حبسه احتياطياً.

٢. شكل الطلب

لم تشترط نصوص القانون المصري شكلاً معيناً لطلب الإفراج؛ لذلك يجوز إفراغه في أي صورة ، ولا يشترط أن يكون الطلب مسبباً [٣].

٣. وقت تقديمه

لم يحدد المشرع وقتاً معيناً يتعين فيه على المتهم أو المحامي عنه تقديم طلب الإفراج؛ لذلك يجوز تقديم هذا الطلب في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية. ولا يجوز الإعراض عن طلبه [٤].

---

(١) الحلبي، محمد علي : الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مرجع سابق . ٢/ ١٥٨ . محمد ، عوض : قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ١ / ٥٤٥. أبو عامر. د:محمد زكي ، الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص: ٧٤١ . الحميد ، فهد بن إبراهيم ، الإفراج المؤقت في نظام الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص ١٤٨ ــ ١١٥٠ .

(٢) حمزاوي ، أحمد عثمان : موسوعة التعليقات على مواد قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ١/ ٦٥٠ . طنطاوي ، إبراهيم بن حامد : الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة ، مرجع سابق . ص ٢٠٥.

(٣) أبو عامر ، محمد زكي :الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص: ٦٦٢ .

(٤) طنطاوي ، إبراهيم بن حامد : الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة ، مرجع سابق . ص ٢٠٦.

ثالثاً : طلب الإفراج المؤقت وشروطه في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

١. صاحب الحق بطلب الإخلاء:

إن المشتكَى عليه هو صاحب الحق بالمرتبة الأولى بطلب الإخلاء ، وله الحق بالتقدم بهذا الطلب بنفسه، أو بواسطة محاميه، وليس هناك ما يمنع تقديم الطلب من الآخرين كالوالدين، أو الإخوة، أو الأصدقاء، أو كل شخص له مصلحة في إخلاء سبيل المشتكَى عليه، وقد نصت المادة (٣٨) من قانون الصلح على أنه " ... كما أن للظنين وأقربائه أن يطلبوا تخلية سبيله بالكفالة ".

٢. الشروط الشكلية لطلب الإخلاء.

لم يشترط لصحة الطلب شكلاً أن يقدم باستدعاء وهو ما أشارت إليه المادة (١٢٥) أصول جزائية بقولها: "يقدم طلب تخلية السبيل باستدعاء... لذلك لا يجوز تقديمه شفهياً، أو طلبه وتسجيله بالمحاضر، ويجب أن يتضمن طلب الإخلاء اسم المستدعي وتوقيعه وتاريخ تقديم الطلب ، وليس هناك ما يمنع من تقديم مرفقات تدعم مبررات الإخلاء إن وجدت. فإن السلطة الآمرة بالإخلاء وفي ظل هذه التشريعات ملزمة بإصدار قرارها بأسرع وقت ليتسنى لذوي العلاقة ممارسة حقهم بالطعن ضمن المدة القانونية المحددة له. وأخيراً إذا كان القانون يشترط استيفاء رسم ، معين فلا بد أن يكون الطلب مستوفياً لهذا الشرط، وسائر الشروط الشكلية الأخرى.

٣. المرحلة التي يقدم فيها طلب الإخلاء.

تقول القاعدة القانونية:إنه مادام لم يصدر حكم نهائي حائز لقوة الشيء المحكوم فيه فإن للمتهم دائماً أن يطلب الإفراج عنه مؤقتاً، وهذا الطلب يقدم للجهة المطروحة أمامها الدعوى، سواء كانت الدعوى في دور التحقيق الابتدائي، أوالتحقيق النهائي[١] .

---

(١) سلامة ، إسماعيل محمد : الحبس الاحتياطي ، مرجع سابق، ص ٣٢٧. نمور ، محمد سعيد : أصول الإجراءات الجزائية شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مرجع سابق .ص٣٨٧ ـ ٣٨٨ . منزيل ، مأمون محمد : الضوابط القانونية للتوقيف الاحتياطي وإخلاء السبيل ، مرجع سابق ، ١٠٣ ـ ١٠٤.

و أن يكتسب الحكم الدرجة القطعية، وتتلاشى بذلك أية احتمالات لبراءة المشتكَى عليه، حيث تبدأ مرحلة تنفيذ العقوبة، ويمتنع عندها التقدم بطلب لإخلاء السبيل.

رابعاً : طلب الإفراج المؤقت وشروطه في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي .

١. من له حق تقديم طلب الإفراج :

يقدم طلب الإفراج المؤقت من المتهم المحبوس احتياطياً . فله أن يطلب من الجهة المختصة بالإفراج وإطلاق سراحه، سواء كانت هذه الجهة جهة التحقيق أثناء التحقيق الابتدائي أو المحكمة عند الإحالة إليها، كما يجوز أن يطلب الإفراج بواسطة أي شخص آخر، ويستوي أن يكون هذا الشخص أحد أقارب المتهم أو أصدقاءه أو المحامي المدافع عنه.

فإذا ما ظهرت أدلة نفي جديدة أثناء المحاكمة تهدم أدلة الإثبات، فإنها لا تتوانى في طلب الإفراج المؤقت من المحكمة عن المتهم المحبوس احتياطياً من نفسها لحين الفصل في الدعوى.

٢. شكل طلب الإفراج

لايشترط في طلب الإفراج المؤقت شكل معين، وإنما يجوز تقديمه بأي شكل يراه المتهم أو من ينوب عنه ، ويكون موقعاً ومدوناً فيه تاريخ تقديمه، كما قد يكون مجرد طلب شفوي من المتهم أو من ينوب عنه، وفي هذه الحالة يقوم المحقق أو المحكمة المختصة بإثبات ذلك في محضر التحقيق أو الدعوى[١] .

فإذا كانت النيابة العامة هي التي تطلب الإفراج عن المتهم، فيكون مكتوباً على شكل مذكرة تتضمن أسباب طلب الإفراج عن المتهم ، أو أن يكون الطلب شفاهة بإثبات ذلك في محضر الجلسة.

٣. وقت تقديم الطلب:

---

(١) المرصفاوي ، حسن صادق : الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري ، مرجع سابق ، ٢٤٥ . خليل ، عدلي : الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت ، المكتبة القومية الحديثة ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٧م ، ص ٩٥ . المر ، محمد بن عبد الله : الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص ٣١٨ .

طلب الإفراج المؤقت يستطيع تقديمه المتهم المحبوس احتياطياً أو وكيله في أي وقت وفي أي مرحلة من مراحل التحقيق الابتدائي أو المحاكمة. مادامت الدعوى لازالت تنظر ولم يصدر بشأنها حكم نهائي ، والجهة المطروح عليها الدعوى تستطيع قبول الطلب أو رفضه.

٤. الشروط الشكلية للإفراج المؤقت

الشرط الأول :حضور المتهم .

إن القانون الإماراتي لم ينص في مواده على ضرورة حضور المتهم أثناء نظر طلب الإفراج ، أنه ليس هناك مانع من حضوره؛ لأنه لا يوجد نص يمنع ذلك، فحضور المتهم أو المدافع عنه يمكّنه من إبداء رأيه في الأمر الصادر من جهة التحقيق أو المحاكمة، وأن أغلبية الفقهاء يؤيدون تمكين المتهم من المثول أثناء نظر طلب الإفراج[١] .

ثانياً: أخذ رأي النيابة العامة:

بالنسبة للمتهمين المحبوسين احتياطياً فإن المحكمة عندما تنظر طلب الإفراج المؤقت ، فإنها تأخذ رأي النيابة العامة قبل إصدار الأمر. وقد يكون في الجلسة عندما يطلب المتهم من المحكمة الإفراج عنه مؤقتاً بالكفالة أو بدونها ، فإن النيابة العامة تبدي رأيها مباشرة شفاهة دون أن يطلب منها إجراء معين أو كتابة. إلا أن رأي النيابة العامة ، سواء بالموافقة أو الرفض على طلب الإفراج المؤقت غير ملزم للمحكمة، فإذا ما قدم طلب الإفراج المؤقت إلى قاضي التحقيق، فإنه يرسل أوراق التحقيق للنيابة العامة لتبدي رأيها بشأن الإفراج المؤقت.

---

(١) المرصفاوي ، حسن صادق : الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري ، مرجع سابق ، ٢٤٦. سلامة ، إسماعيل محمد : الحبس الاحتياطي ، مرجع سابق ، ص ٣٣٢ .

ثالثاً: حضور المدعي بالحقوق المدنية:

بعض التشريعات الجنائية مثل التشريع الفرنسي توجب على القائم بنظر طلب الإفراج إخطار المدعي بالحقوق المدنية لإبداء رأيه في هذا الطلب ، إلا أن المشرع الإماراتي لم ينص على هذا الشرط؛ لأن مبلغ الكفالة الذي تطلبه المحكمة الجزائية في الإمارات عبارة عن ضمان جزائي يضمن تنفيذ الأحكام عند صدورها، أما التعويضات الأخرى فيستطيع المتضرر الرجوع فيها على المتهم عن طريق الدعاوى المدنية أمام القضاء المدني.

رابعاً: البت في طلب الإفراج خلال مدة معينة:

إن أحكام قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي لم يرد فيه ما يحدد مدة نظر طلب الإفراج من الجهة المختصة بإصداره.

خامساً: الواجبات المفروضة على المتهم الذي يفرج عنه:

من الشروط الواجب توافرها قبل الإفراج المؤقت عن المتهم في بعض التشريعات مثل التشريع المصري، أن يتعهد المتهم بالحضور كلما طلب منه ذلك، وأن لا يفر من تنفيذ الحكم الذي يمكن أن يصدر ضده. أما المشرع الإماراتي فلم ينص على ذلك، وإنما يعلق الإفراج على تقديم ضمان شخصي أو مالي حسب تقدير الجهة التي تأمر به، سواء من المتهم أو أي شخص آخر[١].

---

[١] المر، محمد بن عبد الله : الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص ٣٢٠ ـ ٣٢٣ .

المبحث الثاني :
الجهة المختصة بإصدار أمر الإفراج المؤقت .

المطلب الأول:
الجهة المختصة بإصدار أمرالإفراج المؤقت في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني:
الجهة المختصة بإصدار أمرالإفراج المؤقت في النظام والقانون .

المطلب الأول:الجهة المختصة بإصدار أمر الإفراج المؤقت في الفقه الإسلامي .

تكلم الفقهاء عن هذه المسألة في معرض حديثهم عن صاحب السلطة في الحبس باعتبار القاعدة التي تفيد أن من يملك الأعلى يملك الأدنى. قال ابن القيم :" أن يكون المتهم مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فجور فهذا يحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الإسلام ، والمنصوص عليه عند أكثرهم أنه يحبسه القاضي أو الوالي " (١).

وقد أفاد كلام ابن القيم السابق أن صاحب السلطة في الحبس هو نفسه صاحبها في الإفراج. وقد اختلف العلماء فيمن يكون له الحق في سجن المتهم وإطلاقه إلى قولين هما :

القول الأول :

ذهب بعض العلماء إلى أن الذي له حق سجن المتهم والإفراج عنه هو الوالي دون القاضي؛ وذلك لأن ولاية الوالي معتمدها القضاء على الفساد وقمع أهله ، بخلاف ولاية القاضي ، فإن موضوعها إيصال الحقوق إلى أصحابها(٢) .

القول الثاني :

ذهب جمهور العلماء إلى أنه يحق للقاضي سجن المتهم وإطلاقه كالوالي في ذلك؛ لحديث عراك بن مالك السابق الذي جاء فيه أن النبي ρ حبس أحد الغفاريين المتهمين بسرقة إبل الغطفانيين ثم أمر بإطلاق سراحه . والظاهر أن النبي ρحبسه بوصفه قاضياً ؛ لأن المقام مقام فصل بين متخاصمين(٣) .

ولعل الراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء في كون القاضي له الحق في سجن المتهم كما هو الوالي أيضاً ؛ وذلك لأن سجن المتهم من توابع فصل الخصومات وإيصال

---

(١) ابن القيم ، أبو عبد الله محمد المشهور بابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص ١٠٣ .

(٢) ابن فرحون ، برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن علي : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، مرجع سابق . ٢/ ١٢٢ . الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد حبيب البصري البغدادي:الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية بيروت ،(د.ت) ص ٢٢٠. الحنبلي ، القاضي أبو يعلى الفراء : الأحكام السلطانية ، مطبعة الحلبي ـ القاهرة ، طبعة سنة ١٣٥٧هـ ، ٢٥٨ .

(٣) أبن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ، مرجع سابق ، ٣٥/ ٣٩٧ ــ ٣٩٩ . أابن القيم ، أبو عبد الله محمد المشهور بابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، مرجع سابق، ص ١٠٢ ــ ١٠٥ . المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان : الإنصاف ، مرجع سابق ، ١١/ ٢٦٠ .

الحقوق إلى أربابها . فقد جعل ولي الأمر للإفراج المؤقت جهات مختصة، فلا يسوغ أن حدث خلاف فيمن يملك السلطة في الإفراج .

وبناء على هذا قال الإمام أحمد بن تيمية رحمه الله تعالى بهذا الخصوص : " ولأن عموم الولايات وخصوصها ليس له حد في الشرع ، فولاية القاضي في بعض البلاد والأوقات تتناول ولاية الوالي ، وذلك بحسب العرف والتنصيص والإصلاح في الولايات "[1].

وعلى هذا فما رآه المنظم من جعل جهات مختصة للإفراج المؤقت ينبغي ألا يحدث خلاف فيه ، بل هو جائز من الناحية الشرعية .. والله أعلم[2].

(1) ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم : الحسبة في الإسلام ، مكتبة دار الأرقم ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ ص ١٥ ــ ١٦ .

(2) الحميد ، فهد بن إبراهيم ، الإفراج المؤقت في نظام الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص ١٦٣ ــ ١٦٥ .

المطلب الثاني : الجهة المختصة بإصدار الإفراج المؤقت في النظام والقانون .

أولاً : الجهة المختصة بإصدار أمر الإفراج المؤقت في نظام الإجراءات الجزائية السعودي .

القاعدة أن السلطة المختصة بالإفراج المؤقت هي السلطة التي أمرت بالحبس الآحتياطي؛ لأنها مازالت تضع يدها على الدعوى الجنائية [١].

والسبب في إعطاء هذا الحق للجهة التي أمرت بالحبس الاحتياطي هو أنها تعتبر أقدر من غيرها على الموازنة بين أسباب الحبس وأسباب الإفراج والترجيح فيما بينها وإصدار الإجراء الملائم وفقاً لما يطرأ على الدعوى من أدلة وتغيرات [٢].

كما يجوز أن يكون هذا الإجراء الملائم بناء على طلب من المتهم نفسه مادام لم يصدر بحقه الحكم النهائي[٣].

وقد نص المنظم السعودي على اعتبار الجهة المختصة بإصدار أمر الحبس هي التي لها اختصاص الإفراج المؤقت عن المتهم؛ لذا فإن الإفراج المؤقت في النظام السعودي من اختصاص جهتين هما :

الجهة الأولى : هئية التحقيق والادعاء العام .

تعتبر هيئة التحقيق والادعاء العام ممثلة في المحقق الذي يتولى القضية هي صاحبة الاختصاص العام بالإفراج المؤقت . ويظل لها هذا الحق مادامت الدعوى باقية في حوزتها . وهذا الاختصاص للمحقق نص عليه نظام الإجراءات الجزائية السعودي في المادة (١٢٠) حيث أكدت على أن المحقق الذي يتولى القضية في أي وقت سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم أن يأمر بالإفراج عن المتهم إذا وجد أن توقيفه ليس له مبرر[١].

---

(١) عبد الستار، فوزية : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ١/ ٣٣٨ .

(٢) المر ، محمد بن عبد الله : الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص ٢٨٧ .

(٣) نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، المادة (١٢٠) ،

(١) الحميد ، فهد بن إبراهيم ، الإفراج المؤقت في نظام الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص ١٥٩ ــ ١٦١ . المشيقح ، ثامر بن محمد : الحبس الاحتياطي في المملكة العربية السعودية والقانون المقارن ، مرجع سابق ص ١٤٧.

الجهة الثانية : المحكمة المحال إليها المتهم .

وهذا ما أشارات إليه المادة (١٢٣) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي بقولها : "إذا أحيل المتهم إلى المحكمة يكون الإفراج عن المتهم إذا كان موقوفاً أو توقيفه إذا كان مفرجاً عنه من اختصاص المحكمة المحال إليها ، وإذا حكم بعدم الاختصاص تكون المحكمة التي أصدرت الحكم بعدم الاختصاص هي المحكمة المختصة بالنظر في طلب الإفراج أو التوقيف إلى أن ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة " [٢] .

وتعتبر القاعدة التي تنص على أن الجهة التي تختص بأمر الحبس الاحتياطي هي الجهة التي تملك الاختصاص بالإفراج عن المتهم بشرط ألا يكون التحقيق قد خرج من حوزتها قاعدة عامة أخذت بها الكثير من التشريعات المقارنة[٣] .

ثانياً : الجهة المختصة بإصدار أمر الإفراج المؤقت في قانون الإجراءات الجنائية المصري .

القاعدة العامة أن الأمر بالإفراج تختص به السلطة التي أمرت بالحبس طالما أن الدعوى لا تزال في حوزتها [٤].

سلطة النيابة العامة في الإفراج

طبقاً للمادة ٢٠٤ إجراءات جنائية يكون للنيابة العامة أن تأمر بالإفراج المؤقت عن المتهم مادام أنها هي التي أمرت بحبسه وكان التحقيق لازال في حوزتها.

وهذا الحق الممنوح للنيابة العامة يحق لها استعماله ولو كان القاضي الجزائي قد مد الحبس الاحتياطي بناء على طلبها، أو كان المد قد تم بمعرفة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة. والإفراج المؤقت يكون إما من تلقاء نفس النيابة، وإما

---

[٢] نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، المادة (١٢٣) ،

[٣] المشيقح ، ثامر بن محمد : الحبس الاحتياطي في المملكة العربية السعودية والقانون المقارن ، مرجع سابق ص ١٤٨. الحميد ، فهد بن إبراهيم ، الإفراج المؤقت في نظام الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص ١٦١ ــ ١٦٢ .

[٤] الجندي ،حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية ، (د. ن) ، الطبعة الثانية سنة ٢٠٠٠م ، ص ٧٣١ . عبيد ، رؤوف : مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، مرجع سابق ، ص ٤٨٨ .

بناءً على طلب المتهم، فإذا رفضت الإفراج عن المتهم ، فإن قرارها الصادر في هذا الشأن لا يقبل الطعن.

سلطة قاضي التحقيق في الإفراج

طبقاً لنص المادة ١٤٤ فقرة أولى من قانون الإجراءات الجنائية يكون لقاضي التحقيق سلطة الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً. ويكون له ذلك في حالتين :

الحالة الأولى:إذا كان هو الذي أصدر الأمر بحبس المتهم احتياطياً [١] .

الحالة الثانية: فتتمثل في حالة ما إذا أصدرت النيابة العامة أمراً بحبس المتهم حينما كانت تتولى التحقيق قبل أن يندب له القاضي خلال المدة التي أمر بها القاضي الجزائي بناء على طلب النيابة بعد عرض الأوراق عليه. ويسري الحكم الوارد بالنسبة للحالة الثانية على المستشار المندوب للتحقيق طبقاً للمادة ٦٥ إجراءات جنائية.

غير أنه إذا كانت الواقعة التي حبس المتهم احتياطياً على ذمتها جناية، وأصدر قاضي التحقيق أمراً بالإفراج المؤقت عن المتهم، فإن هذا الأمر يوقف تنفيذه حتى تنقضي مدة الاستئناف، ومقدارها ٢٤ ساعة، وهي المدة التي قررها المشرع للنيابة لاستئناف الأمر بالإفراج المؤقت الصادر من قاضي التحقيق. فإذا رفع الاستئناف من النيابة العامة في الميعاد فلا ينفذ الإفراج المؤقت قبل الفصل في الاستئناف، وإذا لم يفصل في الاستئناف في خلال ثلاثة أيام تعين تنفيذ الأمر بالإفراج فوراً (المادة ١٦٨ إجراءات جنائية). ويظل المتهم مفرجاً عنه وجوباً إلى أن يتم الفصل في الاستئناف. فإذا أصدرت المحكمة أمرها بحبس المتهم احتياطياً فلا يجوز صدور أمر جديد بالإفراج إلا منها طبقاً للفقرة الثانية من المادة ١٤٤ إجراءات جنائية[١] .

---

(١) حمزاوي ، أحمد عثمان : موسوعة التعليقات على مواد قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ١/ ٦٤٤ . طنطاوي ، إبراهيم بن حامد : الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة ، مرجع سابق . ص ٢٠٨.

(١) عبيد ، رؤوف : مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، مرجع سابق ، ص ٤٨٨ . الغريب ، محمد عيد : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، (د.ن) ، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٧م ، ص ٩٠٨ .

وفي نطاق حق النيابة العامة في استئناف الأمر الصادر من قاضي التحقيق بالإفراج المؤقت عن المتهم في جناية يتعين معرفة ما إذا كان حق الاستئناف يقتصر على الأمر بالإفراج الجوازي، أم يشمل أيضاً أمر الإفراج المؤقت الحتمي [٢].

سلطة القاضي الجزائي في الإفراج

إذا كانت النيابة العامة قد أمرت بحبس المتهم احتياطياً لمدة أربعة أيام، ثم رأت أن مصلحة التحقيق تقتضي مدّ الحبس الاحتياطي للمتهم ، فيتعين عليها قبل انقضاء مدة الأربعة أيام عرض الأوراق على القاضي الجزائي. ولا يخرج موقف القاضي الجزائي عن أحد أمرين :

الأول : أن يجيب النيابة العامة إلى طلبها فيأمر بمدّ الحبس[٣].

والثاني : أن يرفض القاضي الجزائي إجابة النيابة العامة إلى طلبها بمدّ الحبس الاحتياطي.

فإذا كان قرار الإفراج صادراً في واقعة تعد جنحة ، فإنه يتعين إخلاء سبيل المتهم فوراً؛ لأنه لا سند قانوني لبقائه محبوساً احتياطياً (المادة ٢٠٥ إجراءات جنائية). أما إذا كانت الواقعة جناية فلا يجوز أن ينفذ فوراً أمر الإفراج الصادر منه.

سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة في الإفراج

لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة سلطة الأمر بالإفراج المؤقت في الحالات الآتية:

أولاً: عند النظر في طلب قاضي التحقيق بمد مدة الحبس الاحتياطي بعد استنفاده المدد المقررة له. (المادة ١٤٣ إجراءات جنائية).

---

[٢] ثروت ، جلال : نظم الإجراءات الجنائية ، (د. ن) ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٧م . ص ٤٢٥ . ربيع ، حسن : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، (د . ن) الطبعة الأولى سنة ٢٠٠١م ، ص ٥٥٥ . أبو عامر، محمد زكي : لإجراءات الجنائية ، ص ٦٦٣ .حمزاوي ، أحمد عثمان : موسوعة التعليقات على مواد قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ١/ ٧١٦ .

[٣] نشأت ، احمد : شرح قانون تحقيق الجنايات ، مطبعة نصر ، الطبعة الثانية سنة ١٩٢٩م ، ١٣٢/١ .

ثانياً: عند النظر في طلب النيابة العامة بمد مدة الحبس الاحتياطي بعد استنفاد القاضي الجزائي المدة المقررة له. (المادة ٢٠٣ إجراءات جنائية).

ثالثاً: عند النظر في الاستئناف المرفوع من النيابة العامة بشأن الأمر الصادر من قاضي التحقيق أو القاضي الجزائي في جناية بالإفراج المؤقت عن المتهم.

رابعاً: عند إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات في غير دور الانعقاد يكون الإفراج من اختصاصها (المادة ٢/١٥١ إجراءات جنائية).

خامساً: إذا أحيلت الدعوى إلى محكمة على اعتبار أنها مختصة بنظرها وحكمت المحكمة في الدعوى بعدم اختصاصها، فإن الإفراج المؤقت يكون من اختصاصها إلى أن ترفع الدعوى أمام المحكمة المختصة (المادة ٣/١٥١ إجراءات جنائية)[١].

سلطة محكمة الموضوع في الإفراج

ينتهي اختصاص سلطة التحقيق بالنسبة لإجراءات التحقيق في الدعوى بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة. إذ بدخول الدعوى حوزة المحكمة يكون الاختصاص بحبس المتهم أو بالإفراج عنه لمحكمة الموضوع.

وجدير بالذكر أن الإفراج المؤقت الجوازي بمعرفة أي جهة من الجهات السابقة جائز في أي جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي.

ثالثاً : الجهة المختصة بإصدار أمر الإفراج المؤقت في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

الجهات المختصة باتخاذ قرار إخلاء السبيل:

(١) سرور، أحمد فتحي: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ١/ ١٢٩ . طنطاوي، إبراهيم بن حامد : الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة، مرجع سابق . ص ٢١١ ـ ٢١٣.

هناك جهات متعددة لها صلاحية اتخاذ القرار بإخلاء السبيل، وهذه الجهات يتحدد اختصاصها بموجب القانون وفقاً لنوع الجريمة التي تم التوقيف بناء عليها، أي فيما إذا كانت الجريمة جناية أو جنحة.

أ- السلطة المختصة بإخلاء السبيل في الجنح:

حدد المشرع الجهات المختصة بإخلاء السبيل بالكفالة في الجنح، وذلك من خلال نص المادة ١٢٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فيقدم طلب تخلية السبيل بالكفالة في الجرائم الجنحوية:

١. إلى المدعى العام إذا كانت التحقيقات لا تزال جارية أمامه.

٢. إلى المحكمة التي يحاكم أمامها المشتكَى عليه إذا كانت القضية قد أحيلت للمحكمة.

٣. إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو إلى المحكمة المستأنف إليها إذا كان قد صدر حكم في القضية وقُدم استئناف به.

٤. ولأن المادة ٣٨ من قانون محاكم الصلح تقضي بأن لقاضي الصلح في المواد المشتملة على الحبس ما لقاضي التحقيق (المدعي العام) من الصلاحية التامة في التوقيف والتخلية . فإنه واعتماداً على هذه المادة يكون لقاضي الصلح أن يخلي سبيل المشتكَى عليه بالكفالة في المناطق التي لا يوجدُ فيها مُدَّعٍ عام حيث يقوم قاضي الصلح بما يقوم به المدعي العام من إجراءات ، ومنها التوقيف وإخلاء السبيل.

ب- السلطة المختصة بإخلاء السبيل في الجنايات:

بالنسبة للجنايات. يُلاَحَظُ من خلال استعراض نص القانون أن المشرع قد تشدد في إخلاء السبيل

كما تشدد المشرع أيضاً من حيث تضييق نطاق إخلاء السبيل، فأجاز للمحكمة أن تقبل إخلاء السبيل في الجنايات أن يتوافر شرطان، أولهما: ألا يؤثر إخلاء السبيل

على سير التحقيق أو على سير المحاكمة، وثانيهما: أن لا يخل ذلك بالأمن العام[١].

وبحسب نص المادة ٢/١٢٣، فإن طلب إخلاء السبيل يقدم إلى:

١. المحكمة التي سيحاكم أمامها المتهم، إذا كانت الدعوى لم تحل بعد إلى المحكمة

٢. المحكمة التي يحاكم أمامها المتهم، إذا كانت الدعوى قد أُحيلت إليها بناءً على التهمة المنسوبة إليه.

٣. المحكمة التي أصدرت الحكم، أو المحكمة المستأنف إليها الحكم إذا كان قد صدر حكم بالدعوى وقُدم استئناف ضده.

هذا بالنسبة للجنايات عموماً. أما الجنايات الأخرى التي يعاقب عليها القانون بعقوبة جسيمة، وهي تلك التي يعاقب عليها بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو بالاعتقال المؤبد، فقد أفرد لموضوع إخلاء السبيل بشأنها فقرة خاصة هي الفقرة الأولى من المادة/ ١٢٣، والأصل أنه ومن حيث المبدأ لا يجوز إخلاء سبيل من أسندت إليه إحدى الجنايات المعاقب عليها بالعقوبات المبينة آنفاً ، ثم عاد المشرّع ، وأجاز تخلية السبيل بالنسبة لهذه الجرائم عن طريق المحكمة المختصة بنظر الدعوى بعد إحالة القضية إليها، على أن يراعى أن إخلاء السبيل لا يؤثر على سير المحاكمة ، ولا يخل بالأمن العام[٢].

---

[١] جوخدار، حسن : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، مرجع سابق ، ص ٩٠. نمور ، محمد سعيد : أصول الإجراءات الجزائية شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية مرجع سابق ، ص ٣٨٣ ـ ٣٨٤ . منزيل ، مأمون محمد : الضوابط القانونية للتوقيف الاحتياطي وإخلاء السبيل ، مرجع سابق ، ١٠٣ ـــ ١٠٥.

[٢] نمور ، محمد سعيد : أصول الإجراءات الجزائية شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية مرجع سابق ، ص ٣٨٥ .

رابعاً : الجهة المختصة بإصدار أمر الإفراج المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي .

الجهة التي يجوز لها الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً أثناء فترة التحقيق الابتدائي وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة هي النيابة العامة ، وتعطي بعض التشريعات الأخرى سلطة الإفراج المؤقت بجانب النيابة العامة إلى قاضي التحقيق والقاضي الجزائي وغرفة الاتهام.

أولاً: النيابة العامة:

ما نصت عليه المادة (١١١) فقرة (٣) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي ، التي تعطي للنيابة العامة الحق في الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً في جنحة في كل وقت ، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتهم، وسواء بكفالة أو بدونها.

وبالرجوع إلى المادة المذكورة أعلاه فقرة أولى نجد أنها لا تجيز للنيابة العامة الإفراج عن المتهم إذا ما اتهم بارتكاب جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد.

ويجوز لعضو النيابة العامة أثناء فترة التحقيق الابتدائي الإفراج عن المتهم المنسوب إليه ارتكاب جناية ، بشرط ألا تكون عقوبة هذه الجناية الإعدام أو السجن المؤبد، وذلك بمفهوم المخالفة للفقرة الثانية من المادة (١١١).

لذلك فهذه المادة تثير تناقضاً ، حيث إنها نصت في الفقرة الأولى منها بحظر الإفراج المؤقت من قبل النيابة العامة في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، وهذا الحظر مطلق بالنسبة للنيابة العامة، وأنه يؤدي بمفهوم المخالفة إلى إمكانية الإفراج من قبل النيابة العامة في الجنايات الأخرى المعاقب عليها بغير بالإعدام أو السجن المؤبد.

أما الفقرة الثانية فتعطي المحكمة المختصة حق الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً في تهمة جناية، وهذه الفقرة لم تحدد بوضوح وضع المتهم المحبوس احتياطياً في جناية غير معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد قبل إحالته إلى المحكمة.

أما بالنسبة للجنح ، فإن الفقرة الثالثة من نفس المادة قد نصت بكل وضوح وصراحة ، على أن النيابة العامة هي المختصة بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً في جنحة طوال فترة التحقيق وقبل إحالته إلى المحكمة، فإذا ما أحيل إلى المحكمة المختصة ، فيكون الإفراج عنه من اختصاص هذه المحكمة .

ولهذا فإن نص المادة (١١١) بفقراتها الثلاث يضعنا أمام فراغ يتعين استكماله ، وهو المتعلق بالإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً والمتهم بجناية غير معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد قبل إحالته إلى المحكمة المختصة . هل هو من اختصاص النيابة العامة أم من اختصاص جهة أخرى لم يحددها النص، ولو كان قصد المشرع هو حرمان النيابة العامة من حق الإفراج المؤقت بصفة مطلقة في جميع الجنايات أياً كانت عقوبتها، لكان نص في الفقرة الأولى من المادة المذكورة على ذلك صراحة دون أن يقصره على الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد. لذلك ، فإننا نرى تطبيق القاعدة العامة وهي حق النيابة العامة في الإفراج في جميع الجرائم ما عدا الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، فالوضع كما نرى في التطبيق العملي يجري على جواز أن تقوم النيابة العامة بالإفراج المؤقت عن المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، وذلك في الجنايات غير المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد[١] .

ثانياً: قاضي التحقيق:

القاعدة العامة بالنسبة للتشريعات التي تسند التحقيق إلى قضاة التحقيق، إذا كان الحبس الاحتياطي صادراً من قاضي التحقيق، فإن له الحق في الإفراج المؤقت عن المحبوس احتياطياً[٢] . وقاضي التحقيق يجوز له تخلية سبيل المتهم إذا كانت القضية مازالت بين يديه ولم ينته التحقيق بعد. أما إذا ما أحيلت أوراق الدعوى إلى الهيئة

---

[١] حسني ، محمود نجيب : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ـ القاهرة ، الطبعة الثانية ١٩٨٨م . ص ٧١٣ . خليل ، عدلي : الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت ، مرجع سابق ، ص ٨٢ . المر ، محمد بن عبد الله : الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص ٢٨٧ ـ ٢٩٠ .

[٢] النقيب ، عاطف : أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة) منشورات عويدات ـ بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٨٦م ، ص ٤٤٨ .

الاتهامية التي تنظر في الاتهام أو لكي تفصل في الطعن، فإن تخلية السبيل في هذه الحالات يكون من اختصاص الهيئة الاتهامية.

سلطة الإفراج المؤقت عند الإحالة إلى المحكمة:

وإذا ما أُحيلت الدعوى إلى المحكمة المختصة وكان المتهم مفرجاً عنه، فإن لها الحق في حبسه احتياطياً والإفراج عنه بعد ذلك ، إذا ما رأت وفقاً لتغير الظروف أن استمرار الحبس الاحتياطي لا مبرر له، وفي جميع الأحوال يجوز للمحكمة أن تفرج عن المتهم سواء بكفالة أو بغيرها.

فالمادة (١١٦) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي تنص على أنه: «إذا أحيل المتهم إلى المحكمة يكون الإفراج عنه إن كان محبوساً أو حبسه إن كان مفرجاً عنه من اختصاص المحكمة المحال إليها، وفي حالة الحكم بعدم الاختصاص تكون المحكمة التي أصدرت الحكم هي المختصة بالنظر في طلب الإفراج أو الحبس إلى أن ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة».

فإذا أحيلت الدعوى إلى المحكمة المختصة، فإن هذه المحكمة دون غيرها تختص بالإفراج المؤقت ، سواء كان تلقائياً أم غير تلقائي وسواء طلب منها ذلك من المتهم أو محاميه .

وعلى هذا، فإن المحكمة تستطيع الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً في جميع الأوقات بالنسبة للجنح بدون الرجوع للنيابة العامة. أما في حالة المتهم المحبوس في جناية فيكون الإفراج بعد أخذ رأي النيابة العامة، ويكون لمحكمة الجنايات هذا الحق في أي وقت، سواء بضمان مالي أو شخصي أو بدون ضمان، وذلك في جميع الأحوال. هذا، وعند نظر الدعوى أمام محكمة الموضوع ، فإن أمر الإفراج المؤقت يكون من اختصاص المحكمة التي تنظر الدعوى ، باستثناء الإحالة إلى محكمة الجنايات في غير دور

الانعقاد، وفي حالة الحكم بعدم الاختصاص الصادر من أي حكمة، فيكون أمر الإفراج من اختصاص محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة [1].

[1] أبو خطوة ، أحمد : قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية ، مرجع سابق ، ص٤٨٠ . المر ، محمد بن عبد الله : الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص ٢٩٢ ـ ٢٩٥ .

المبحث الثالث :
المقارنة بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي وبعض قوانين الدول العربية في إجراءات الإفراج المؤقت .

المبحث الثالث : المقارنة ما بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي وبعض قوانين الدول العربية في إجراءات الإفراج المؤقت.

تناول هذا الفصل إجراءات الإفراج المؤقت من حيث طلب الإفراج ، ومن يقدمه ، وما هو الوقت الذي يقدم فيه ؟ وما هي الالتزامات المطلوب من طالب الإفراج تقديمها ، وما هي الجهات المختصة بإصدار أمر الإفراج المؤقت في النظامين الإسلامي والوضعي .

أجاز الفقه الإسلامي طلب الإفراج المؤقت دون تحديد شكل للطلب. واستند الفقهاء في ذلك على حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال " أخذ النبي ρ ناساً من قومي في تهمة محبسهم ، فجاء رجل من قومي إلى النبي ρ وهو يخطب فقال : يا محمد علام تحبس جيراني ؟ فصمت النبي ρ عنه ثم ذكر شيئاً فقال النبي ρ: خلوا له جيرانه "[1] .

استنبط الفقهاء من هذا الحديث جواز طلب الإفراج ، وإجابة الجهة المختصة التي قامت بإجراءات الحبس لهذا الطلب ، بالرغم من قيام التهمة واستمرارها. أما النظام الوضعي ، فإنه يجيز أن يطلب المتهم المحبوس احتياطياً بنفسه أو وكيله (المحامي) الإفراج المؤقت ، وأما الجهة المختصة بالفعل في طلب الإفراج المؤقت فقد حدَّدها الفقه الإسلامي بالوالي؛ لأنه المسئول عن كامل أمن المجتمع وقمع المجرمين والمفسدين . وأجاز الفقهاء أن تنتقل تلك الصلاحية إلى القاضي بالرغم من أن القاضي هو المسئول عن الفصل في القضايا والخصومات وإيصال الحقوق إلى أصحابها . وجاء إجماع جمهور الفقهاء على نقل هذه السلطة إلى القاضي باعتبار أن حبس المتهم من توابع الفصل في الخصومات وإيصال الحقوق إلى أهلها .

---

[1] سبق تخريج الحديث في الصفحة رقم (٣٢) من هذه الرسالة .

وأجاز النظام الوضعي قيام الجهة التي أمرت بالحبس أن تفصل في طلب الإفراج المؤقت باعتبار أن الدعوى المتعلقة بالاتهام مازالت في حوزتها، وبالطبع فهي الأقدر من غيرها على تقدير الظروف المحيطة بالتهمة والمتهم . وحيث إن هناك أوجه شبه وأوجه اختلاف بين الفقه الإسلامي والأنظمة والقوانين الوضعية في هذه الأمور المتعلقة بطلب الإفراج المؤقت فإننا سنعرض لها بشيء من التفصيل، ونبرز أهم أوجه التشابه و الاختلاف بين النظامين القضائيين .

المطلب الأول : أوجه الشبه بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي وبعض قوانين الدول العربية في إجراءات الإفراج المؤقت.

١. يتفق الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية في عدم تخلية سبيل المتهم (المدعى عليه) بارتكاب الجرائم الحدية في الفقه ، والجرائم الكبرى في القانون؛ والتي تكون عقوبتها في القانون الوضعي الإعدام أو الأعمال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد.

٢. يتفق الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية في جواز الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً في الجرائم الصغرى ، والتي تكون عقوبتها تعزيرية في الفقه ، أو ما يعرف بالجنح في النظام ، ويعاقب عليها بالسجن أو الغرامة .

٣. يتفق الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية في عدم تحديد شكل محدد أو معين لطلب الإفراج المؤقت ، حيث إنه يمكن أن يكون في صورة طلب مكتوب يودع لدى جهات الاختصاص ، أو أن يصدر مشافهة من المتهم المحبوس احتياطياً أثناء التحقيق .

٤. يتفق الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية في أن الإفراج الوجوبي حق خالص للمتهم المحبوس احتياطياً وليس هناك حاجة. لأن يتقدم بطلب للإفراج عنه ، وعلى الجهة المختصة أن تفرج عنه فوراً متى تحققت شروط الإفراج الوجوبي .

٥. يتفق الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية فيمن يقوم بتقديم طلب الإفراج حيث يجيز أن يكون ذلك من المتهم المحبوس بنفسه أو من وكيله (المحامي) أو جهة التحقيق ممثلة في المحقق الذي يملك الحق في التوصية بالإفراج المؤقت عن المتهم إذا قدر أنه ليس هناك ضرورة لاستمرار حبسه او توقيفه .

٦. يتفق الفقه الإسلامي مع الأنظمة الوضعية في إلزام المتهم المفرج عنه بالامتثال لكل أمر استدعاء يُرسل إليه من الجهات المختصة. وكذلك تحديد عنوان ثابت في الدائرة التي تقع فيها الجهة المختصة بالتحقيق أو المحكمة وذلك لتبليغه بمواعيد جلسات التحقيق أو المحاكمة. كما يجب عليه الإبلاغ عن أي تغيير يطرأ على العنوان المسجل لدى جهات التحقيق أو المحكمة .

٧. يتفق الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية بصفة عامة في عدم اشتراط مدة محدودة لطلب الإفراج المؤقت ، حيث يجوز القيام بتقديم الطلب في أي وقت وفي أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة .

٨. يتفق الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية على أن الجهة المختصة بإصدار أمر الإفراج المؤقت هي عين الجهة الآمرة بالحبس الاحتياطي ، ويعود السبب في ذلك إلى أن تلك الجهة ما زالت تضع يدها على الدعوى التي من أجلها حبس المتهم ، وهي الأقدر من غيرها على الموازنة بين أسباب الحبس ومُسَوغَات الإفراج المؤقت .

المطلب الثاني : أوجه الاختلاف بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي وبعض قوانين الدول العربية في إجراءات الإفراج المؤقت .

١. يشترط النظام الوضعي في بعض الدول مثل النظام الأردني أن يقدم طلب الإفراج كتابة، ولا يجيز تقديمه شفاهة، مع وجوب أن يتضمن الطلب اسم المتهم وتوقيعه وتاريخ تقديم الطلب ، وإرفاق مرفقات تدعم مبررات طلب الإفراج .

٢. يشترط النظام الوضعي بصفة عامة أن يتقدم بطلب الإفراج المؤقت المتهمُ المحبوسُ نفسهُ أو وكيلهُ (المحامي) أو المحققُ ، ولا يزيد على هؤلاء. إلا أن بعض الأنظمة مثل النظام الأردني قد أجازت لأقربائه مثل والديه طلب الإفراج عنه مع تقديم الكفالة . أما الفقه الإسلامي فيجيز أن يتقدم أهل المحبوس احتياطياً وذووه بهذا الطلب .

٣. يجيز النظام الوضعي للادعاء العام أو النيابة العامة أن تطلب الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً بالرغم من أنها تعتبر خصماً في الدعوى المقامة ضده إلا أنها خصم شريف يفترض أن يرعى مصالح جميع الأطراف ويحرص إثبات براءة المتهم مثل حرصه على الإدانه عند ثبوت الأدلة؛ فإذا ماظهرت أدلة لصالح المتهم المحبوس تنفي أدلة الاثبات تقدم النيابة العامة بطلب الإفراج عن المتهم إلى حين الفصل في الدعوى.

٤. توجب بعض الأنظمة الوضعية مثل النظام الفرنسي حضور المتهم أو من ينوب عنه (المحامي) انعقاد جلسة النظر في طلب الإفراج المؤقت بهدف إبداء رأيه إذا ما تم ورفض طلب الإفراج .

٥. يجيز النظام الوضعي للمحكمة استشارة النيابة العامة عند نظر طلب الإفراج، غير أنه لا يلزمها أي النيابة عندما تتخذ القرار بشأن قبول الطلب أو رفضه .

٦. يجيز النظام الوضعي (الفرنسي) للمدعي بالحق المدني إبداء رأيه في طلب الإفراج المؤقت المقدم في المدعَى عليه المحبوس احتياطياً على ذمة الدعوى المقامة في

المدعي المذكور، وسبب ذلك تقدير قيمة من الكفالة المالية لتعويضه عما لحق به من ضرر من جراء الجرم المرتكب ضده من المدعَى عليه .

٧. يوجب النظام الوضعي (الفرنسي) على قاضي التحقيق النظر في طلب الإفراج خلال خمسة أيام من تقديمه، وإن لم يفعل يكون للمتهم المحبوس احتياطياً الحق في اللجوء إلى غرفة الاتهام ، والتي يلزمها القانون بالنظر في الطلب والفصل فيه خلال خمسة عشر يوماً .

٨. ينص النظام الوضعي على إيقاف تنفيذ أمر الأفراج المؤقت الصادرة من قاضي التحقيق حتى انقضاء فترة الاستئناف والمقدرة بـ ٢٤ ساعة ، وهي المدة التي قررها النظام للنيابة لاستئناف قرار الأمر بالإفراج المؤقت إذا رأت أن هناك أسباباً توجب إبقاء المتهم رهن الحبس ، وإذا رفع الاستئناف من النيابة العامة خلال المدة المذكورة لا ينفذ أمر الإفراج المؤقت ، وإذا تأخر الفصل في الاستئناف عن ثلاثة أيام يصبح تنفيذ أمر الإفراج واجباً وفورياً .

٩. ينص النظام الوضعي على إعطاء النيابة العامة الحق في حبس المتهم احتياطياً على ذمة التحقيق لمدة أربعة أيام ، وإذا رأت أن مصلحة التحقيق تقتضي زيادة مدة الحبس الاحتياطي ، فإنه يتعين عليها أن نفرض أوراق الدعوى على القاضي قبل انقضاء الأربعة أيام .

١٠. بعد إحالة الأوراق إلى المحكمة ، وصدور الحكم في المحكمة بعدم اختصاصها بالنظر في الدعوى فإن الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً يصبح من اختصاصها إلى أن تعرض أوراق الدعوى أمام المحكمة المختصة .

١١. تعطي اللائحة السعودية سلطة الإفراج المؤقت عن المتهم الموقوف احتياطياً لجمعيتين للمحق التابع لهيئة التحقيق والادعاء العام وكذلك للمحكمة المحال إليها المتهم المحبوس احتياطياً. في حين أنه تتعدد تلك الجهات في النظام الوضعي بين

النيابة العامة والمحكمة التي يحاكم أمامها المتهم والمحكمة التي تصدرالحكم والمحكمة المستأنف إليها الحكم في حالة صدور الحكم وتقديم الاستئناف خلال المدة النظامية .

الفصل الرابع :
إعادة حبس المتهم المفرج عنه مؤقتاً .

المبحث الأول :
إعادة حبس المتهم المفرج عنه مؤقتاً .

المبحث الثاني :
مدة إعادة حبس المتهم المفرج عنه مؤقتاً .

المبحث الثالث :
المقارنة ما بين الفقه الإسلامي والنظام والقانون .

المبحث الأول :
إعادة حبس المتهم المفرج عنه مؤقتاً .

المطلب الأول :
إعادة حبس المتهم المفرج عنه مؤقتاً في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني :
إعادة حبس المتهم المفرج عنه مؤقتاً في النظام والقانون .

المطلب الأول: إعادة حبس المتهم المفرج عنه مؤقتاً في الفقه الإسلامي.

ينص النظام على أن المتهم المفرج عنه مؤقتاً يجوز إعادة حبسه مرة أخرى إذا قويت أدلة اتهامه ، أو أخل بما شرط عليه ، أو إذا وجدت ظروف تستدعي اتخاذ هذا الإجراء .

يقول ابن القيم الجوزية رحمه الله تعالى: إن الأصول المتفق عليها بين الأئمة توافق ذلك ، فإنهم متفقون على أن المدعي إذا طلب المدعى عليه الذي يسوغ إحضاره وجب على الحاكم إحضاره إلى مجلس الحكم حتى يفصل بينهما ، ثم إن الحاكم قد يكون عنده أشغال أو حكومات سابقة، فيكون المطلوب محبوساً معوقاً من حين الطلب إلى حين الفصل، وهذا حبس بدون تهمة، ففي التهمة أولى[١] .

أما إذا أخل المتهم بما شرط عليه فقد نقض العهد الذي قطعه على نفسه عندها يُعاد حبسه مرة أخرى .

والأصل في العقود والشروط الصحة والجواز؛ ولا يحرم منها إلاّ ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصاً أو قياساً . والالتزام بالشروط واجب. والدليل على ذلك قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ)[٢] . وقوله تعالى : (وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً)[٣].

وفي الحديث الذي رواه عبدالله بن عمر*[٤] رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ρ: (أربع من كنّ فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كانت فيه خصلة منهنّ كانت فيه خصلة

[١] ابن القيم ، أبو عبد الله محمد المشهور بابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ،المرجع سابق، ص ١١٨ .

[٢] سورة المائدة، الآية رقم (١).

[٣] سورة الإسراء، الآية رقم (٣٤).

* هو : أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أسلم مع أبيه وعرض على النبي ρ يوم بدر فاستصغره النبي ρ وكذلك يوم أحد ، وأول مشاهده الخندق ، وكان من أهل الورع والعلم والإتباع لآثاره ρ ، وكان شديد التحري والاحتياط في فتواه ، توفي سنة ٧٤هـ

[٤] البصري ، أبو عبد الله بن محمد بن سعد البصري : الطبقات الكبرى ، دار صادر ــ بيروت ، (د . ت) . ٤ /٤٢ .

من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر)[١].

لذلك كانت الشروط التي أوجبها المنظم على المتهم الموقوف يجب الوفاء بها ويحرم نقضها ؛ لأن نقضها من الخيانة التي نهى عنه الله تعالى. ولذلك يستحق العقوبة على عدم التزامه بالشرط بإعادته مرة أخرى إلى التوقيف ، ويتبين من هذا جواز ما أمر به المنظم في المادة (١٢٢) من نظام الإجراءات الجزائية التي نصت على الحالات التي تُجيز للمحقق إعادة حبس المتهم المفرج عنه مؤقتاً[٢].

[١] البخاري ، محمد بن إسماعيل : صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب (يأيها الذين أمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن) ، مرجع سابق ، رقم الحديث ٥٧١٩ ، ٧ /٨٩ . النيسابوري : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ، صحيح مسلم ، (كتاب البر والصلة ، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش) ، مرجع سابق ، رقم الحديث ٢٥٦٣ ، ١٦ / ١١٨ .

[٢] الحميد ، فهد بن إبراهيم ، الإفراج المؤقت في نظام الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص ١٧٧ ــ ١٨١ .

المطلب الثاني : إعادة حبس المتهم المفرج عنه مؤقتاً في النظام والقانون.

أولاً : إعادة حبس المتهم المفرج عنه مؤقتاً في نظام الإجراءات الجزائية السعودي .

إعادة التوقيف بعد الإفراج .

قد يحدث بعد فترة من الإفراج المؤقت عن المتهم توافر أدلة قوية ضده على ارتكابه الجريمة ، فهل يظل هذا المتهم مفرجاً عنه أم يجوز لجهة التحقيق إعادة توقيفه مرة أخرى إذا كانت أوراق القضية لا تزال في حوزة جهة التحقيق ؟ .

لقد أجاز نظام الإجراءات الجزائية السعودي إعادة توقيف المتهم بعد الإفراج عنه إذا قويت الأدلة ضده ، أو أخل بالواجبات المفروضة عليه ، أو وجدت ظروف تستدعي إعادة توقيفه .

وقد نصت على الحالات المذكورة المادة (١٢٢) من نظام الإجراءات الجزائية فقد جاء فيها : (الأمر الصادر بالإفراج لا يمنع المحقق من إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم أو توقيفه إذا قويت الأدلة ضده ، أو أخل بما شرط عليه، أو وجدت ظروف تستدعي أتخاذ هذا الإجراء).

كما نصت على تلك الحالات أيضاً المادة (٥٢) من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام بقولها : (الإفراج عن المتهم لا يمنع المحقق من إصدار أمر جديد مسبب بالقبض عليه وتوقيفه وذلك في الأحوال التالية :

أ- إذا جدت ظروف تستدعي ذلك .

ب- إذا قويت الدلائل ضده .

ج- إذا خالف الشروط المفروضة عليه أو أخل بها) .

ومن المواد السابقة يتبين أنه يجوز لهيئة التحقيق والادعاء العام أن تلغي قرار الإفراج المؤقت وتصدر أمراً بإعادة توقيف المتهم وفقاً لما نصت عليه المادة (١٢٢) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي في الحالات التالية :

أولاً : إذا قويت الأدلة ضد المتهم .

لايكفي لجواز توقيف المتهم أن تكون الجريمة المرتكبة من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف ، بل لا بد من توافر أسباب أخرى تستدعي توقيف المتهم ، ومن هذه الأسباب أن تكون هناك دلائل ذات اعتبار في إسناد الفعل المرتكب إلى المتهم حتى يتم توقيفه على وجه صحيح دون تعسف ، أما إذا قدَّر المحقق أن الدلائل المتوفرة غير كافية لإسناد الفعل إلى المتهم ورأى الإفراج عنه لهذه الأسباب واستمرّ في التحقيق ، وفي الوقت نفسه قامت جهة الضبط بمتابعة التحري والاستقصاء وتوفر لديها دلائل أخرى قوية ضدذلك المتهم المفرج عنه ، وأن هذه الأدلة الجديدة لم يسبق عرضها على جهة التحقيق وتجيز إيقاف المتهم ، كظهور شهود إثبات جدد أو ورود تقارير الخبراء والتي ترجح ارتكاب المتهم للجريمة ، أو اعتراف ذلك المتهم بارتكاب الجريمة بعد أن كان ينكرها ، ففي هذه الحالة يجوز لجهة التحقيق أن تأمر بإلغاء أمر الإفراج الذي أصدرته وتأمر من جديد بإعادة إيقاف المتهم . والعلة في ذلك هو أن ظهور أدلة جديدة قد تدفع ذلك المتهم إلى الهرب أو العبث في الأدلة الجديدة ، مما يؤثر سلباً على مصلحة التحقيق أو يؤثر على الشهود الجدد[1] .

ثانياً : إذا أخل المفرج عنه بالواجبات أو الشروط المفروضة عليه.

إن الهدف من التوقيف الاحتياطي أن يكون المتهم تحت تصرف جهة التحقيق ، حتى يستطاع التحقيق معه في أي وقت متى توافرت ظروف جديدة ، أو كلما استدعت ظروف التحقيق ذلك. وإجراءات التحقيق تتطلب وجود المتهم عند طلبه للاستفسار منه أو مواجهته بأشياء أخرى ، ولذلك غالباً ما تطلب جهة التحقيق عند الأمر بالإفراج عن المتهم أن يتعهد لها الوفاء بواجبات معينة وعدم مخالفتها ، مثل الحضور أمامها وقت الاستدعاء ، وكذلك التعهد بعدم ارتياد أماكن معينة ، أو عدم الفرار

---

[1] المر ، محمد بن عبد الله : الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص ٣٥٧ ــ ٣٥٩ . المحبوب ، يوسف بن عبد العزيز : إجراءات التحقيق في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، مرجع سابق ، ص ٣٥٨ ــ ٣٥٩ .

والهرب ، وهذا يعتبر واجباً على المتهم يجب تنفيذه بدقة ، فإذا ما أخل بالواجبات المفروضة عليه ، فإنه يجوز لجهة التحقيق أن تأمر بإعادة توقيفه[١] .

ثالثاً : إذا وجدت ظروف جديدة تستدعي إعادة توقيف المتهم .

لم يحدد نظام الإجراءات الجزائية أو مشروع لائحته التنفيذية ، أو مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام ما هي الظروف الجديدة التي إذا ما ظهرت يجوز لجهة التحقيق إعادة توقيف المتهم ، ويمكن عند محاولة الهرب أو التأثير على الشهود أو العبث بالأدلة ، أو محاولة التصرف في ماله أو لم يعد له محل إقامة في الدولة ، أو طرأت واقعة زادت من جسامة جريمته ، كما لو مات المجني عليه في جريمة الضرب من الظروف التي تستدعي إعادة توقيف المتهم.

ولا يعتبر من الظروف المسوغة لإعادة التوقيف التبرير بالرغبة في صيانة الأمن أو تهدئة الخواطر وتطييب النفوس التي تأثرت بالجريمة من ذوي المجني عليه ، أو الخوف على المتهم من الاعتداء عليه ، حيث إن هذه الأسباب كان لا بد من أخذها في الاعتبار في بداية التحقيق وفي التوقيف لأول مرة. أما بعد الإفراج عنه فهذه أسباب لا يعتد بها ، كما لا يعتبر قيام المتهم بارتكاب جريمة أخرى ذريعة لجواز إعادة التوقيف في الجريمة الأولى[٢] .

ثانياً : إعادة حبس المتهم المفرج عنه مؤقتاً في قانون الإجراءات الجنائية المصري .

تنص المادة ١٥٠ إجراءات جنائية على أن " الأمر الصادر بالإفراج لا يمنع قاضي التحقيق من إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم أو بحبسه، إذا قويت الأدلة ضده أو أخل بالشروط المفروضة عليه، أو وجدت ظروف تستدعي اتخاذ هذا الإجراء.

---

[١] طنطاوي ، إبراهيم بن حامد : الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص ٢٣١ . حسني ، محمد نجيب : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٧١٦ . المر ، محمد بن عبد الله : الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص ٣٥٩ .

[٢] طنطاوي ، إبراهيم بن حامد : الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص ٢٣١ . المر ، محمد بن عبد الله : الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص ٣٦٠ .

والمستفاد من نص المادة ١٥٠ أنه يمكن إصدار الأمر بإعادة حبس المتهم احتياطياً في ثلاث حالات. وبجانب هذه الحالات توجد حالة رابعة مستفادة من نص الفقرة الثانية من المادتين ١٦٤ و٢٠٥ إجراءات جنائية، وهذه الحالات الأربع هي :

أولاً : إذا قويت الأدلة ضد المتهم.

كما لو اعترف المتهم بجريمته بعد أن كان منكراً لها، أو ضبطت أدلة الجريمة في منزله، أو ظهر إثبات جديد، أو ورد تقرير الخبير في غير صالحه.

ثانياً: إخلال المتهم بالشروط المفروضة عليه .

كأن يتخلف المتهم بغير عذر عن حضور أحد إجراءات التحقيق بعد دعوته لذلك، أو أخل بشروط المراقبة فلم يقدم نفسه لمكتب البوليس في الأوقات المحددة، أو لم يقم في الجهة التي اختار الإقامة فيها، أو ارتاد أماكن محظوراً عليه ارتيادها.

ثالثاً: أن توجد ظروف تستدعي إعادة الحبس .

ومن أمثلة هذه الظروف أن يصل إلى علم المحقق أن المتهم يعد العدة للهرب، أو أنه يتصرف في أمواله، أو يحاول تشويه أدلة الجريمة، أو التأثير على شهود الإثبات. بأن الاتهام بجريمة جديدة للمفرج عنه لا يعد من قبيل الظروف الجديدة التي تسوغ إعادة حبس المتهم احتياطياً [١] . وقيل بخلافه؛ لأن هذه الجريمة قد لا تكون قد بلغت علم المحقق وقت إصداره أمر الإفراج المؤقت. أو أن الأدلة على نسبتها إلى المفرج عنه قد لا تكون قد اكتملت وقت صدور أمر الإفراج.

أما الرغبة في صيانة الأمن أو تهدئة الخواطر أو مخافة الاعتداء على المتهم، فلا تبرر إعادة حبسه احتياطياً ؛ لأن هذه الاعتبارات تناط ملاحظاتها بسلطات الضبط الإداري ، لا بسلطات التحقيق[٢] .

---

[١] المرصفاوي ، حسن صادق : المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق . ص ٤٤٤ .

[٢] عبيد ، رؤوف : مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، مرجع سابق ، ص ٤٩٠ .

وفيما يتعلق بتغيير وصف التهمة، فالوضع محل خلاف في الفقه، فيتجه رأي إلى القول بأنه لا يعد من قبيل الظروف الجديدة تغيير وصف التهمة؛ لأن هذه الظروف كانت في تقدير المحقق عندما أصدر أمره بالإفراج. في حين يذهب الاتجاه الغالب فقهاً إلى اعتبار تغيير وصف التهمة مبرراً لإعادة الحبس الاحتياطي[١].

أما إذا كانت الظروف الجديدة من شأنها تغيير الوصف القانوني للجريمة إلى الأشد. ففي هذه الحالة فقط يجوز الأمر بإعادة حبس المفرج عنه، كما لو كان المفرج عنه متهماً في جنحة ضرب ثم توفي المجني عليه بتأثير هذا الضرب وذلك بعد الإفراج عن المتهم. ففي هذه الحالة لا يمكن القول بأن هذه الظروف كانت في تقدير المحقق؛ لأن تحققها يتوقف على عوامل متعددة – كحالة المتهم الصحية – قد لا يتاح للمحقق العلم بها[٢].

رابعاً : استئناف النيابة لقرار الإفراج المؤقت في جناية.

إذا أصدر قاضي التحقيق أو القاضي الجزائي أمراً بالإفراج عن متهم في جناية، فإن هذا الإفراج لا ينفذ فوراً؛ وذلك لإتاحة الفرصة للنيابة للطعن فيه بالاستئناف. ويرفع الاستئناف أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة (المادتان ١٦٤/١ و ٢٠٥/١ إجراءات جنائية) ، وإذا ألغت الجهة المستأنفة أمامها قرار الإفراج المؤقت ، فإن الأمر بالحبس يصدر منها في هذه الحالة (المادة ١٤٤/٢ إجراءات جنائية).

ثالثاً : إعادة حبس المتهم المفرج عنه مؤقتاً في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

إن مجرد صدور قرار بتخلية سبيل المتهم لا يمنحه حقاً مكتسباً ذا صفة نهائية ، فالنائب العام يملك استئناف القرار الصادر بتخلية السبيل ضمن الميعاد المقرر قانوناً. وبالتالي ، فإذا قررت الجهة المستأنف إليها قرار التخلية فُسخ هذا القرار ، فإن الشخص

---

(١) المرصفاوي ، حسن صادق : المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق . ص ٤٤٤ . ربيع ، حسن : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، مرجع سابق ، ص ٥٥٩ . حسني ، محمد نجيب : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٦١١ . ثروت ، جلال : نظم الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق . ص ٤٣٦ .

(٢) طنطاوي ، إبراهيم بن حامد : الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص ٢٣٢ ــ ٢٣٣ .

المخلَّي سبيله يُعاد إلى التوقيف . وقد أجازت كثير من التشريعات العربية ومنها التشريع الأردني العدول عن قرار تخلية السبيل بالكفالة وإعادة توقيف المتهم الذي أُخلي سبيله .

أولاً : إذا قويت الأدلة ضده.

كما لو اعترف المتهم بجريمته بعد أن كان منكراً لها، أو ضبطت أدلة الجريمة في منزله، أو ظهر إثبات جديد، أو ورد تقرير الخبير في غير صالحه. هذا ما نصت عليه المادة (٢/١٢٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني [١] .

ثانياً: إخلال المتهم بالشروط المفروضة عليه .

كأن يتخلف المتهم بغير عذر عن حضور أحد إجراءات التحقيق بعد دعوته لذلك، أو أخل بشروط المراقبة فلم يقدم نفسه لمكتب البوليس في الأوقات المحددة، أو لم يقم في الجهة التي اختار الإقامة فيها، أو ارتاد أماكن محظور عليه ارتيادها.

ثالثاً: أن تجد ظروف تستدعي إعادة الحبس .

إذا وُجدت ظروف تستدعي اتخاذ هذا الإجراء كما إذا حاول الهرب أو التأثير على الشهود أو العبث بالأدلة، ومن أمثلة هذه الظروف أن يصل إلى علم المحقق أن المتهم يعد العدة للهرب ، أو أنه يتصرف في أمواله، أو يحاول تشويه أدلة الجريمة ، أو التأثير على شهود الإثبات .

وكذلك يجوز للمدعي العام وللمحكمة إعادة حبس المتهم إذا تقدم الكفيل باستدعاء يطلب فيه إلغاء كفالته للمكفول ، فجرى تكليفه تقديم كفيل آخر مليء إلا أنه تخلف عن ذلك. ويجوز كذلك إعادة توقيف المتهم إذا لم يعمل بالشرط المدرج في سند الكفالة أو التعهد. أو في حالة تخلفه عن تقديم كفيل آخر مليء إذا ما توفي كفيله، وقررت الجهة التي أمرت بإخلاء سبيله تكليفه بذلك[١] .

---

[١] العقرباوي ، طلال صالح عسكر : ضوابط التوقيف وإخلاء السبيل ، مرجع سابق ، ص ١٠٤ .

[١] المواد (١٢٨، ١٢٩ ، / ١ / ٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني .

ويملك المدعِي العام إعادة توقيف المتهم الذي سبق صدور قرار بمنع محاكمته. وهذا ما أكدته المادة (١٣٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني فقد جاء فيها : " إذا ظهرت أدلة جديدة تؤيد التهمة بحق المشتكَى عليه الذي مُنعت محاكمته لعدم وجود أدلة ، أو لعدم كفايتها ، فعلى المدعي العام الذي أصدر قرار منع المحاكمة، إجراء تحقيق جديد. وله أن يصدر أثناء ذلك التحقيق مذكرة توقيف بحق المتهم ، ولو كان قد أخلي سبيله" [٢].

ويُعد من الأدلة الجديدة إفادات الشهود الذين سبق ذكرهم في الشكوى ، ولم تتمكن النيابة من إحضارهم في حينه ، والأوراق والمحاضر التي لم تكن قد بحثت ، إذا كان من شأنها تقوية الأدلة أو الوصول إلى الحقيقة[٣].

ومن خلال نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تطرقت لإعادة التوقيف وهي المواد (١٢٧، ١٢٨، ١٢٩ / ١ / ٥ ، ١٣٨). نجد أن تجديد التوقيف غير محاط بضوابط قانونية بدليل أن المادة (١٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجيز للجهة الآمرة بالإفراج أن تعيد توقيف المتهم إذا قررت إلغاء قرار التخلية ، وإلغاء هذا القرار قد يتم لأي سبب وهو متروك لتقدير الجهة التي أمرت بالإفراج [٤].

---

[٢] المادة (١٣٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

[٣] المادة (١٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

[٤] العقرباوي ، طلال صالح عسكر : ضوابط التوقيف وإخلاء السبيل ، مرجع سابق ، ص ١٠٤ ـ ١٠٦.

رابعاً : إعادة حبس المتهم المفرج عنه مؤقتاً في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي .

قد يَحدُثُ أن يقوم عضو النيابة العامة أو المحكمة بالإفراج عن المتهم بعد حبسه احتياطياً ؛ وذلك لزوال الأسباب التي دعت لحبسه. فالأصل هو الإفراج عن المتهم الذي لم يثبت أنه ارتكب الفعل ، والاستثناء هو الحبس الاحتياطي إذا ما توافرت شروطه .

ولكن يجوز أيضاً للجهة التي مازالت تتولى التحقيق ، سواء كانت النيابة العامة أم المحكمة التي أصدرت قرار الإفراج المؤقت عن المتهم أن تلغي هذا القرار وتصدر أمراً بإعادة حبسه احتياطياً ؛ وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (١١٥) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي فقد نصت على أنه : " الأمر الصادر بالإفراج لا يمنع عضو النيابة العامة من إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم وحبسه إذا قويت الأدلة ضده أو أخل بالواجبات المفروضة عليه أو وُجدت ظروف تستدعي اتخاذ هذا الإجراء. وإذا كان أمر الإفراج صادراً من المحكمة، فيكون إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم من ذات المحكمة بناء على طلب النيابة العامة"[١] . وفيما يلي تفصيل الحالات التي يجوز فيها إعادة حبس المتهم:

أولاً: إذا قويت الأدلة ضده.

يُشترط لإعادة حبس المتهم أن تتوافر وتظهر أدلة جديدة تقوي الاتهام المسند إلى الشخص الذي يحتمل أن يكون ارتكب الجريمة ، وتكون هذه الأدلة غير الأدلة السابقة التي عرضت على سلطة التحقيق والتي أفرجت عنه بعد حبسه .

ثانياً: إذا أخل المفرج عنه بالواجبات المفروضة عليه.

قلنا:إن الهدف من الحبس الاحتياطي أن يكون المتهم تحت تصرف جهة التحقيق لتقوم بالتحقيق معه في أي وقت أو مواجهته بأشياء أخرى، سواء أمام النيابة العامة أو المحكمة.

[١] المادة (١١٥) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي .

ولذلك غالباً ما تطلب جهة التحقيق عند الأمر بالإفراج عن المتهم أن يتعهد لها بأتباع واجبات معينة وعدم مخالفتها، مثل الحضور أمامها أو الحضور إلى المحكمة وقت الاستدعاء، وكذلك التعهد بعدم ارتياد أماكن معينة ، وهذا يعتبر واجباً على المتهم يجب تنفيذه بدقة .

فإذا ما أخل المتهم بالواجبات المفروضة عليه، فإنه يجوز لجهة التحقيق وفقاً للمادة (١١٥) من قانون الإجراءات الجزائية أن تأمر بإعادة حبسه .

ثالثاً: إذا وجدت ظروف تستدعي إعادة الحبس.

لم يحدد القانون ما هي الظروف الجديدة التي إذا ما ظهرت يجوز لسلطة التحقيق إعادة حبس المتهم احتياطياً. ولكن قيل: إن من الظروف الجديدة التي تستدعي إعادة حبس المتهم احتياطياً محاولته الهرب أو محاولة التأثير على الشهود أو العبث بالأدلة أو لمحاولته التصرف في أمواله، أو لم يَعُد له محل إقامة في الدولة.

والأمر بإعادة الحبس يعود إلى الجهة التي تتولى التحقيق ، فيجوز لها إذا ما توافرت الشروط إعادة حبسه أو تركه مفرجاً عنه وفق تقدير هذه الجهة ، كما إذا أُعيد حبس المتهم فلا يوجد مانع من الإفراج عنه مرة أخرى [١].

---

[١] حسني ، محمد نجيب : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٧١٦ . المر ، محمد بن عبد الله : الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص ٣٥٧ ـ ٣٦٠ .

المبحث الثاني :
مدة إعادة حبس المتهم المفرج عنه مؤقتاً .

المطلب الأول :
مدة إعادة حبس المتهم المفرج عنه مؤقتاً في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني :
مدة إعادة حبس المتهم المفرج عنه مؤقتاً في النظام والقانون .

المطلب الأول : مدة إعادة حبس المتهم المفرج عنه مؤقتاً في الفقه الإسلامي .

لقد حدد المنظم الحالات التي يعاد فيها حبس المتهم المفرج عنه مؤقتاً، مما يشير ضمناً إلى أنه لا يجوز إعادة حبس أي شخص مفرج عنه إلا بتوضيح الأسباب التي أدت إلى ذلك . هذا الأمر واجب الاتباع إعمالاً للقاعدة الفقهية: التصرف على الرعية منوط بالمصلحة .

وقد تقدم موقف الشريعة الإسلامية حول حبس المتهم. أما المدة: فإن تقديرها يعود إلى الجهة التي تنظر في القضية حسب ما تراه .

المطلب الثاني: مدة إعادة حبس المتهم المفرج عنه مؤقتاً في النظام والقانون.
أولاً : مدة إعادة حبس المتهم المفرج عنه مؤقتاً في نظام الإجراءات الجزائية السعودي .

لقد أثير خلاف حول مدة التوقيف الاحتياطي الصادر ضد المتهم بعد إلغاء أمر الإفراج المؤقت .

القول الأول: إن المدة الجديدة عند إعادة توقيف المتهم تعتبر مدة مكملة للتوقيف السابق على الإفراج ، حيث يرى أن الإفراج كان مؤقتاً وجاء ما يزيله، ومن ثم يعود الحال كما كان عليه في السابق ، أي يعود المتهم محبوساً، وتستمر معه المدة السابقة؛ ولكون جريمة المتهم فيها واحدة في السابقة وبعد الإفراج .

القول الثاني : يرى أن أمر التوقيف الصادر من السلطة المختصة بإصداره هو أمر جديد يستدعي مدة جديدة؛ لأن الحبس الأول انتهى بالإفراج ، ثم توافرت ظروف أخرى أجازت توقيف المتهم مرة ثانية . فهو منفصل عن التوقيف السابق. فالمدة الجديدة وتمديداتها لا ترتبط بالتوقيف السابق [١] .

ويتضح من المادة (١/٢٢) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية أن المنظم السعودي يأخذ بالرأي الثاني الذي يعتبر أمر التوقيف بعد الإفراج أمراً جديداً ، وهذا يستفاد من هذه المادة التي نصت على ذلك: (يتبع بشأن إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم أو توقيفه الإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام ولائحته في التوقيف ابتداءً) .

وأرى أن التوقيف الجديد بعد الإفراج المؤقت ينبغي أن يكون مكملاً لمدة التوقيف السابق الصادر قبل الإفراج ؛ لأنه يحقق الضمانة للمتهم بعدم إطالة مدة توقيفه، حيث إنه وفقاً للرأي الذي يأخذ به مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية تستطيع جهة التحقيق الإفراج عن المتهم بضمان، ثم يعاود بعد ذلك إيقافه بدعوى توافر دلائل جديدة من أجل إطالة التحقيق وكسب فترة أطول. أما إذا ألزمت جهة

[١] المر ، محمد بن عبد الله : الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص ٣٦٠ .

التحقيق بالمدة السابقة فإنها لن تلجأ إلى إعادة التوقيف من أجل هذا المقصود؛ لهذا أرى أن تكون المدة الجديدة مكملة للمدة السابقة .

١. إلغاء الإفراج الوجوبي .

اختلفت الآراء حول مدى جواز إعادة توقيف المتهم إذا كان الإفراج عنه وجوبياً .

القول الأول : ذهب رأي إلى عدم جواز إلغاء الإفراج إذا كان وجوبياً .

القول الثاني :ذهب إلى جواز إعادة التوقيف الاحتياطي إذا ما توافرت شروطه حتى في حالة الإفراج الوجوبي .

والأقرب للصواب تأييد الرأي الأول الذي يُجيز إعادة توقيف المتهم إذا توافرت إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (١٢٢) من نظام الإجراءات الجزائية، وفيها أن يكون الإفراج عن المتهم وجوبياً لانقضاء مدة التوقيف دون تمديدها؛ فيجوز هنا إلغاء الإفراج الوجوبي والأمر بالتوقيف .

٢. تعليل الأمر بإعادة التوقيف .

لم يورد نظام الإجراءات الجزائية ما يوجب على جهة التحقيق تسبيب الأمر بإعادة التوقيف ، حيث إن التسبيب من الشروط العامة ، ويعتبر ضمانة للمتهمين حتى لا يتم توقيف إنسان ظلماً ، لذلك يجب على جهة التحقيق تعليل الأمر الصادر بإعادة التوقيف الاحتياطي تبين فيه الظروف التي دعت لذلك .

٣. عدم جواز طلب إيقاف المتهم أو الإفراج عنه من الخصوم .

ليس للمجني عليه أو المدعي بالحقوق الخاصة أن يطلب توقيف المتهم أو الإفراج عنه؛ لأن هذا ليس من اختصاصه. أما من لحقه ضرر من الجريمة فله المطالبة بالتعويض وليس التدخل في الإجراءات .

ثانياً : مدة إعادة حبس المتهم المفرج عنه مؤقتاً في قانون الإجراءات الجنائية المصري .

١. نوع الإفراج الذي يصح فيه إعادة الحبس الاحتياطي

اختلف الفقه حول نوع الإفراج الذي يصح فيه إعادة حبس المفرج عنه.

فذهب جانب من الفقه إلى القول بأن إعادة حبس المفرج عنه جائزة في حالات الإفراج جميعها، أي سواء كان الإفراج جوازياً أو وجوبياً [١]. أما غالبية الفقه فيذهب إلى قصر إعادة الحبس الاحتياطي بعد الإفراج المؤقت على حالات الإفراج الجوازي [٢].

ولذا فإن إعادة حبس المفرج عنه – في ظل النصوص الحالية – غير جائزة في حالات الإفراج الوجوبي إلا إذا كان سبب الإفراج هو صدور أمر بألاوجه لإقامة الدعوى الجنائية، ثم ظهرت دلائل جديدة تستدعي إلغاءه والرجوع إلى الدعوى الأصلية. ويقتضي الوضع إعادة صياغة نص المادة ١٥٠ إجراءات جنائية بحيث ينص فيها صراحة على الأمر بإعادة الحبس كلما قامت دواعيه، سواء أكان الإفراج جوازياً أم وجوبياً [٣].

٢. مدة الحبس عند الأمر بإعادته

لم يرد في قانون الإجراءات الجنائية تحديداً مدة الحبس الاحتياطي الذي يؤمر به عقب الإفراج عن المتهم. لذلك اختلف الفقه في تقدير حده الأقصى .

فذهب رأي إلى القول بأن الأمر بإعادة الحبس ليس أمراً جديداً وإنما هو أمر مكمل للأمر السابق الذي انقطع بالإفراج المؤقت، ولذلك، فإن مدة الحبس الجديدة ينبغي ألا تتجاوز الحد الأقصى للسلطة الآمرة به بعد إضافة مدة الحبس السابقة على

---

(١) المرصفاوي ، حسن صادق : المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق . ص ٤٤٣ . سلامة ، مأمون : قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه الفقه وأحكام النفض ، مرجع سابق ، ص ٥٧٨ .

(٢) حمزاوي ، أحمد عثمان : موسوعة التعليقات على مواد قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ١/ ٦٦٥ . ربيع ، حسن : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، مرجع سابق ، ص ٥٦٠ . حسني ، محمد نجيب : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٦١١ . عبد الباقي ، عدلي : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٤٣٥ .

(٣) صدقي ، عبد الرحيم : الحبس الاحتياطي ـ دراسة تحليلية مقارنة ، مرجع سابق ، ص ٤٩ . رمضان ، عمر السعيد : مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ١/ ٣١١ . عوض ، محمد : المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق . ص ٤٥١ .

قرار الإفراج. وحجة هذا الرأي أن في إلغاء الأمر بالإفراج إعادة للحالة الأصلية فتستمر نفس المدة [١].

لذلك يبدو لي أن الأمر بإعادة الحبس ليس إلغاء لقرار الإفراج السابق، بل هو أمر جديد مستقل عن الأمر السابق من كافة الوجوه، مما يقتضي استجواب المتهم، وخضوع الأمر الجديد للمدة القصوى المقررة للحبس الاحتياطي ابتداء وإجراءات تجديدها. كما ينبغي أن يشتمل أيضاً على أسبابه؛ لأن الأصل أن يبقى المفرج عنه مطلق السراح والاستثناء إعادة حبسه، ولما كان المشرع قد حدد الحالات التي تبرر إعادة الحبس، فلا يصح الأمر بإعادته إلا إذا تحققت إحداها، وهو ما يوجب اشتمال الأمر الجديد على سببه عملاً بحكم المادتين ٧١ من الدستور و ١٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية [٢].

ثالثاً : مدة إعادة حبس المتهم المفرج عنه مؤقتاً في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي .

اختلاف حول مدة الحبس الاحتياطي الجديد الصادر ضد المتهم بعد إلغاء أمر الإفراج المؤقت على قولين هما :

القول الأول : أن المدة الجديدة عند إعادة توقيف المتهم تعتبر مدة مكملة للتوقيف السابق على الإفراج [٣].

(١) المرصفاوي ، حسن صادق : المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق . ص ٤٤٤ . ربيع ، حسن : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، مرجع سابق ، ص ٥٦٠ . عبيد ، رؤوف : مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، مرجع سابق ، ص ٤٩٠ . أبو عامر ، محمد زكي : الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص: ٦٦٦ .

(٢) سرور ، أحمد فتحي: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ١/ ١٣٢ . الشاوي ، توفيق : فقه الإجراءات الجنائية ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ١٩٥٤م ، ١/٣٢٦ . علام ، حسن : قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٢٨٧ . حسني ، محمد نجيب : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٦١١ . ثروت ، جلال : نظم الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق . ص ٤٢٢ . الغريب ، محمد عيد : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٩٠٩ . طنطاوي ، إبراهيم بن حامد : الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص ٢٣٥ ـ ٢٣٦.

(٣) المرصفاوي ، حسن صادق : الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري ، مرجع سابق ، ٢٧٣ .

القول الثاني : يرى أن أمر التوقيف الصادر من السلطة المختصة بإصداره هو أمر جديد يستدعي مدة جديدة ؛ لأن الحبس الأول انتهى بالإفراج ثم توافرت ظروف أخرى أجازت توقيف المتهم مرة ثانية . فهو منفصل عن التوقيف السابق فالمدة الجديدة وتمديداتها لا ترتبط بالتوقيف السابق (١) . ونجد أن المشرع الإماراتي أخذ بمضمون القول الثاني .

فالنيابة العامة تستطيع حبس المتهم احتياطياً لمدة أسبوع بأمرها وتستطيع التجديد لمدة أربعة عشر يوماً أخرى، ثم تعرض الدعوى على المحكمة لتجديد الحبس. فإذا توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة (١١٥) تستطيع الجهة المخولة إعادة حبس المتهم احتياطياً من جديد ونفس المدة والتمديد المنصوص عليهما في المادة (١١٠) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي .

يري بعض الباحثين أن الحبس الاحتياطي الجديد يجب أن يكون مكملاً للحبس الاحتياطي السابق الصادر قبل الإفراج عن المتهم؛ لأنه يحقق الضمانة للمتهم ، حيث إن سلطة التحقيق في الحالة الأولى تستطيع إذا لم تنته من التحقيق الإفراج عن المتهم بضمان ، ثم تعاود بعد ذلك حبسه بدعوى توافر دلائل جديدة ، من أجل إطالة التحقيق وكسب فترة أطول . أما إذا ألزمت بالمدة السابقة فإنها لن تلجأ إلى إعادة الحبس من أجل هذا المقصد ، فمن الأفضل أن تكون المدة الجديدة مكملة للمدة السابقة (٢) .

١. إلغاء الإفراج الوجوبي .

اختلفت آراء الفقهاء حول مدى جواز إعادة حبس المتهم إذا كان الإفراج عنه وجوبياً .

القول الأول : ذهب رأي إلى عدم جواز إلغاء الإفراج إذا كان وجوبياً .

---

(١) علام ، حسن : قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٢٦٣ . المر ، محمد بن عبد الله : الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص ٣٦١ .

(٢) المر ، محمد بن عبد الله : الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص ٣٦١ .

القول الثاني :ذهب إلى جواز إعادة التوقيف الاحتياطي إذا ما توافرت شروطه حتى في حالة الإفراج الوجوبي [١].

والظاهر أنه لا يحول دون إعادة الحبس الاحتياطي أن يكون المتهم قد سبق الإفراج عنه وجوبياً لانقضاء مدة الحبس دون تجديدها ؛ لأنه إذا توافرت الشروط التي نصت عليها المادة (١١٥) فيجوز الأمر بالحبس بعد الإفراج ولا يوجد ما يمنع من ذلك.

٢. تسبيب الأمر بإعادة التوقيف .

لم يورد قانون الإجراءات الجنائية الاتحادي ما يلزم جهة التحقيق التي تأمر بإعادة حبس المتهم احتياطياً بتسبيب الحبس ، ولعل التسبيب من الشروط العامة ويعتبر ضمانة للمتهمين حتى لا يتم حبس إنسان ظلماً ؛ لذلك يجب على الجهة تسبيب الأمر الصادر من قبلها بإعادة الحبس الاحتياطي تبين فيه الظروف التي دعتها لذلك [٢].

٣. عدم جواز طلب إيقاف المتهم أو الإفراج عنه من الخصوم .

تقدير الحبس الاحتياطي يرجع إلى جهة التحقيق ، فإذا ما رأت أن اعتبارات الملاءمة توجب عليها حجز المتهم، فإنها تصدر أمراً بحبسه احتياطياً لحين البت في أمره وذلك وفق ضوابط ومعايير حددها القانون . أما إذا رأت أن الظروف لا تمنع من الإفراج عنه، فإنها تفرج عنه، سواء بالكفالة أو بدونها [٣].

---

[١] سلامة ، فاروق : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، (د . ن) ، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٨م ، ٦٦٣/١

[٢] المر ، محمد بن عبد الله : الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص ٣٦٢ .

[٣] المرجع سابق ، ص ٣٦٣ .

المبحث الثالث :
المقارنة بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي وبعض قوانين الدول العربية في إعادة حبس المتهم المفرج عنه مؤقتاً .

المبحث الثالث : المقارنة بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي وبعض قوانين الدول العربية في إعادة حبس المتهم المفرج عنه مؤقتاً.

تتحرى الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية تطبيق العدالة ، ورفع الظلم. كما تعمل على جمع الأدلة الجنائية وقرائن الإثبات ضد المجرمين حتى يتم القصاص منهم وردعهم ، فإذا توفرت أدلة توجب إعادة حبس المتهم المفرج عنه ، فقد أجازت الشريعة الإسلامية و النظام كذلك إعادة الحبس وإعادة التحقيق . وبشروط تختلف وتتفق فيها الأنظمة. وكذلك تحدثت تلك الأنظمة عن مدة الحبس ، وهناك أيضاً تشابه واختلاف بين الشريعة الإسلامية والأنظمة والقوانين الوضعية في اتخاذ هذه الإجراءات. وفيما يلي شرح لأوجه الشبه والاختلاف بينهما :

المطلب الأول : أوجه الشبه بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي وبعض قوانين الدول العربية في إعادة حبس المتهم المفرج عنه مؤقتاً .

١. يجيز الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية إعادة حبس المتهم مرة أخرى إذا توافرت أدلة وقرائن قوية تثبت اتهامه بالجرم المنسوب إليه أو في حالة إخلاله بشرط من شروط الإفراج المؤقت أو في حالة حدوث ظروف جديدة حول التهمة المنسوبة إليه توجب إعادة توقيفه.

٢. يتفق الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية في عدم أحقية المدعي بطلب إعادة حبس المتهم المفرج عنه مؤقتاً؛ لأن ذلك ليس من اختصاصه ، وإنما من اختصاص الجهات المختصة ، ولكن له الحق في المطالبة بتعويضه عن الضرر الذي لحق به .

٣. يتفق الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية في إعادة حبس المتهم المفرج عنه مؤقتاً في حالة اعترافه بارتكاب الجريمة المنسوبة إليه بعد ما كان منكراً لها .

٤. يتفق الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية في إعادة حبس المتهم المفرج عنه مؤقتاً إذا علمت الجهات المختصة بالتحقيق بأنه يعد العدة للهرب أو يحاول تشوية وطمس أدلة إثبات الجريمة أو التاثير على شهود الإثبات بالترغيب أو الترهيب . وإن هذا الاتفاق في غير إثبات الحدود لأن الحدود من حقوق الله تعالى وهي مبنية على المسامحة وعدم الإلحاح في الطلب.

٥. يتفق الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية في إعادة حبس المتهم المفرج عنه مؤقتاً في حالة إثبات إفادات الشهود الغائبين المسجلين في محضر التحقيق أو ظهور شهود جدد لم تتمكن النيابة العامة أو جهة التحقيق من إحضارهم في حينه ، خاصة إذا كانت إفاداتهم في غير صالح المتهم المفرج عنه مؤقتاً وتقوي أدلة الاتهام ضده .

٦. يتفق الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية على أن الجهة التي تأمر بإعادة حبس المتهم المفرج عنه مؤقتاً هي الجهة نفسها التي أمرت بالإفراج عنه .

٧. يتفق الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية في أنه يجب أن تقوم الجهة الآمرة بإعادة حبس المتهم المفرج عنه مؤقتاً بتوضيح الأسباب والمبررات التي دعت إلى إعادة

حبس المتهم المفرج عنه مؤقتاً ، وهذا الأمر من الواجبات في الشريعة الإسلامية، حيث تنص القاعدة الشرعية على أن " التصرف على الرعية منوط بالمصلحة " وكذلك الحال في الأنظمة الوضعية .

٨. يتفق الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية على مدة الحبس الاحتياطي الجديد ضد المتهم بعد إلغاء أمر الإفراج المؤقت تعتبر مكملة للتوقيف السابق للإفراج . وذلك لكون الجريمة المتهم فيها واحدة .

٩. يتفق الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية في جواز إعادة الإفراج .

المطلب الثاني : أوجه الاختلاف بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي وبعض قوانين الدول العربية في إعادة حبس المتهم المفرج عنه مؤقتاً .

١. يختلف النظام السعودي عن الأنظمة الوضعية في عدم جواز إعادة حبس المتهم بحجة صيانة الأمر أو تهدئة الخواطر وتطييب النفوس المتأثرة بالجريمة من أقارب المجني عليه أو الخوف على الجاني من الاعتداء عليه. بينما يوجد ذلك في بعض الأنظمة والقوانين الوضعية صيانة لأمن المجتمع ووقاية للمتهم من اعتداء قد يقع عليه. حيث إن هذه الأسباب كان لا بد من أخذها في الاعتبار في بداية التحقيق وفي التوقيف لأول مرة ، أما بعد الإفراج عنه فهذه أسباب لا يعتد بها ، كما لا يعتبر قيام المتهم بارتكاب جريمة أخرى ذريعة لجواز إعادة التوقيف في الجريمة الأولى[١]

٢. يجيز النظام الوضعي الأخذ بالظروف الجديدة التي كانت بالتهمة وغيرت وصفها القانوني وإعادة حبس المتهم المفرج عنه مؤقتاً إذا كان التغيير لجريمة أشد مثل موت المجني عليه بسبب الأذى المرتكب ضده . فتحول هذه الجريمة من جنحة الضرب إلى جريمة القتل، والتي يعاقب عليها في القانون الوضعي بالإعدام أو الأعمال الشاقة المؤبدة .

٣. يجيز النظام الوضعي للنيابة العامة استئناف قرار الإفراج المؤقت في بعض الجنايات؛ ولذلك، فإن الإفراج لا ينفذ فوراً ، ويبقى المتهم رهن الحبس حتى ظهور نتيجة الاستئناف .

٤. يجيز النظام الوضعي إعادة حبس المتهم المفرج عنه مؤقتاً بكفالة إذا تقدم الكفيل باستدعاء يطلب فيه إلغاء كفالته إلى حين تقديم كفيل آخر مليء .

٥. تختلف اللائحة السعودية عن الأنظمة والقوانين الوضعية في اعتبار أمر التوقيف بعد الإفراج المؤقت أمراً جديداً، ولا تضم مدة التوقيف الجديدة للمدة السابقة للإفراج .

---

[١] طنطاوي ، إبراهيم بن حامد :الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص ٢٣١. المر ، محمد بن عبد الله : الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص ٣٦٠ ،

٦. يذهب غالبية فقهاء الشريعة إلى قصر إعادة الحبس الاحتياطي بعد الإفراج المؤقت على حالات الإفراج الجوازي، ولا يوجد هذا التمييز في الأنظمة الوضعية .

٧. تجيز بعض الأنظمة الوضعية حبس المتهم احتياطياً بأمر النيابة العامة لمدة أسبوع ، وتستطيع تجديده أربعة عشر يوماً أخرى ، ثم تعرض الدعوى على المحكمة خلال هذه المدة للأمر بتجديد الحبس الاحتياطي .

الفصل الخامس :
الدراسة التطبيقية الميدانية .

التمهيد :

يعتبر التطبيق الميداني مكملاً للدراسة النظرية ، والتي أوضح الباحث من خلالها أنواعاً من الجرائم التي تم فيها تطبيق الإفراج المؤقت عن المتهم حسب نظام الإجراءات الجزائية السعودي / الفصل التاسع في المواد (١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣) .

وقد نصت المادة (١٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية **على أنه:" للمحقق الذي يتولى القضية ، في أي وقت . سواءً من تلقاء نفسه أم بناءً على طلب المتهم أن يأمر بالإفراج عن المتهم إذا وجد أن توقيفه ليس له مبرر، وأنه لا ضرر على التحقيق من إخلاء سبيله ، ولا يُخشى هروبه أو اختفاؤه ، بشرط أن يتعهد المتهم بالحضور إذا طلب منه ذلك " .**

وبمقتضى هذه المادة يجري العمل في كل من المحاكم الشرعية وديوان المظالم، وكذلك هيئة التحقيق والادعاء العام في المملكة العربية السعودية . وعلى هذا جرى التطبيق الفعلي في مدينة الرياض .

القضية الأولى

أولاً : نوع القضية . قضية عرض (زنا) .
ثانياً : مكان القضية . المحكمة العامة بالرياض .
ثالثاً: وقائع القضية .

تتلخص وقائع القضية هنا أن سائقاً أجنبياً قام بفعل الفاحشة بالخادمة التي تعمل لدى كفيله بعد خروج أهل البيت وبقاء الخادمة لوحدها في المنزل ، وبعد فترة قصيرة رجع الكفيل إلى المنزل فوجد السائق والخادمة في حالة خلوة .

فقام الكفيل برفع دعوى ضد السائق والخادمة بفعل جريمة الزنا في منزله إلى مركز الشرطة ، ثم رفعت أوراق القضية إلى فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بالرياض لاستكمال إجراءات التحقيق . وبعد التحقيق عن طريق المترجم اعترف السائق أنه قبض عليه عند المرأة المذكورة في الليلة والساعة المذكورة ، وفعل الفاحشة فيها مرة واحدة وأنزلت خارج فرجها خشية الحمل ، وقال:إنه لم يسبق له أن تزوج. وكذلك أجابت الخادمة بنفس القول الذي قاله السائق وأنه لم يسبق لها الزواج من قبل مع العلم أن السائق والخادمة غير مسلمين ويعتنقان الديانة المسيحية. وتم بحث سوابقهما واتضح خلو صحيفة المتهمين الجنائية من السوابق . وتم إطلاق المتهمين بالكفالة الحضورية الضامنة حتى صدور الحكم النهائي من المحكمة الجزئية .

رابعاً: الحكم الصادر في القضية .

١. الحكم عليهما بالجلد مائة جلدة حيث إن كلاً منهما بكر.

٢. تغريبهما إلى بلادهما سنة كاملة في غير مسقط رأسيهما.

خامساً :تحليل مضمون القضية .

١. يشكل الفعل المنسوب إلى المتهمين فعلاً معاقباً عليه شرعاً ، يستوجب معه إحالتهما إلى المحكمة الجزئية للحكم عليهما لقاء ما أسند إليهما من الفعل.

٢. يتضح من قراءة أوراق القضية وتحليل مضمونها وبعد استجواب المتهمين أنه تم إيقافهما من قبل المحقق الذي تولى التحقيق، وبعد ذلك تم إطلاق سراحهما وهو ما يسمى بالإفراج المؤقت وذلك استناداً إلى نص المادة (١٢٠) من نظام الإجراءات

الجزائية السعودي ، والتي تنص على مايلي : " إن للمُحقّق الذي يتولى القضية في أيِّ وقت – سواء من تِلقاء نفسِه أمْ بناءً على طلب المتهم – أن يأمُر بالإفراج عن المتهم إذا وجد أن توقيفُه ليس لهُ مُبرر، وأنهُ لا ضرر على التحقيق من إخلاء سبيله، ولا يُخشى هروبُه أو اختِفاؤه. بشرط أن يتعهد المُتهم بالحضور إذا طُلِب مِنهُ ذلك". وفي هذه القضية طبق المحقق نص هذه المادة بالإفراج المؤقت عن المتهمين .

٣. أن هذه القضية ليست من القضايا الكبيرة الموجبة للتوقيف على ضوء ما نص عليه القرار الوزاري رقم ١٢٤٥ بتاريخ ١٤٢٣/٧/٢٣هـ . وفي هذه القضية طبق المحقق نص هذه المادة بالإفراج المؤقت عن المتهم .

٤. جاءت هذه القضية متفقة مع دراستي في أمور عدة؛ منها :

- كون هذه القضية قد تم فيها الإفراج المؤقت حسب النظام من قبل عضو هيئة التحقيق والادعاء العام والذي طبق فيها نص المادة (١٢٠) من النظام.
- كون المتهم قد تم إطلاق سراحه من قبل عضو هيئة التحقيق والادعاء العام بالكفالة الحضورية الضامنة حتى صدور الحكم النهائي في الدعوى .

القضية الثانية

أولاً : نوع القضية . قضية سرقة.
ثانياً : مكان القضية . المحكمة العامة بالرياض .
ثالثاً: وقائع القضية .

تتلخص وقائع القضية هنا أن شخصاً أجنبياً قام بسرقة مال من زميله الذي يسكن معه في الغرفة ثم قام المدعي بإبلاغ كفيله وحصر المبلغ المسروق وقدره (٢٧٠٠) ريال. وبعد سؤال المدعى عليه أنكر حصول السرقة منه ، وبعد عشرة أيام من واقعة السرقة لا حظ مع زميله جوالاً جديداً وشريحةً جديدةً وأغراضاً. وبعد مرور عشرة أيام عن إبلاغ المدعي كفيلهما بما حدث ، وبقيام الكفيل بالتحقيق مع المدعى عليه اعترف له بسرقة نقود زميله من داخل الغرفة .

وبالتحقيق مع المذكور في دائرة الشرطة اعترف بما نسب إليه ، وصدق اعترافه بمحضر القضية ، ثم رفعت أوراق القضية إلى فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بالرياض لاستكمال إجراءات التحقيق . وبعد التحقيق اعترف المدعى عليه. وبعد ذلك تم بحث سوابقه واتضح خلو صحيفة المتهم الجنائية من السوابق. وتم إطلاق المتهم بالكفالة الحضورية الضامنة . حتى صدور الحكم النهائي من المحكمة الجزئية .

رابعاً: الحكم الصادر في القضية .

تقرر سجنه لمدة شهرين وتعزيره بتسعين جلدة موزعة على دفعتين كل دفعة خمس وأربعين جلدة وبين كل دفعة وأخرى عشرة أيام لإنكار المدعى عليه السرقة أمام القاضي .

خامساً :تحليل مضمون القضية .

١. يشكل الفعل المنسوب إلى المتهم فعلاً معاقباً عليه شرعاً، يستوجب معه إحالته إلى المحكمة الجزئية للحكم عليه لقاء ما أسند إليه من الفعل.

٢. يتضح من قراءة أوراق القضية وتحليل مضمونها وبعد استجواب المتهم تم إيقافه من قبل المحقق الذي تولى التحقيق وبعد ذلك تم إطلاق سراحه وهو ما يسمى بالإفراج المؤقت وذلك استناداً إلى نص المادة (١٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، والتي تنص على مايلي : " إن للمُحقِّق الذي يتولى القضية في أيِّ وقت – سواء من تِلقاء نفسِه أمْ بناءً على طلب المتهم – أن يأمُر بالإفراج عن المُتهم إذا وجد أن توقيفُه ليس لهُ مُبرر، وأنهُ لا ضرر على التحقيق من إخلاء سبيله، ولا يُخشى هروبُه أو اختِفاؤه. بشرط أن يتعهد المُتهم بالحضور إذا طُلِب مِنهُ ذلك". وفي هذه القضية طبق المحقق نص هذه المادة بالإفراج المؤقت عن المتهم .

٣. أن هذه القضية ليست من القضايا الكبيرة الموجبة للتوقيف على ضوء ما نص عليه القرار الوزاري رقم ١٢٤٥ بتاريخ ١٤٢٣/٧/٢٣هـ . وفي هذه القضية طبق المحقق نص هذه المادة بالإفراج المؤقت عن المتهم .

٤. جاءت هذه القضية متفقة مع دراستي في أمور عدة؛ منها :

- **كون هذه القضية قد تم فيها الإفراج المؤقت حسب النظام من قبل عضو هيئة التحقيق والادعاء العام والذي طبق فيها نص المادة (١٢٠) من النظام .**
- **كون المتهم قد تم إطلاق سراحه من قبل عضو هيئة التحقيق والإدعاء العام بالكفالة الحضورية الضامنة حتى صدور الحكم النهائي في الدعوى .**

القضية الثالثة

أولاً : نوع القضية . قضية سكر وشجار.
ثانياً : مكان القضية . المحكمة الجزئية بالرياض .
ثالثاً: وقائع القضية .

تتلخص وقائع القضية هنا أن شخصاً أجنبياً تم القبض عليه وهو في حالة سكر بعد تعديه بالضرب على أحد المواطنين الذي كان يقوم بإيصاله بسيارة للأجرة إلى موقع عمله. وبالتحقيق مع المذكور في دائرة الشرطة اعترف بما نسب إليه ، وصدق اعترافه بمحضر القضية ، ثم رفعت أوراق القضية إلى فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بالرياض لاستكمال إجراءات التحقيق . وبعد التحقيق اعترف المدعى عليه. وبعد ذلك تم بحث سوابقه واتضح خلو صحيفة المتهم الجنائية من السوابق . وتم إطلاق المتهم بالكفالة الحضورية الضامنة . حتى صدور الحكم النهائي من المحكمة الجزئية .

رابعاً: الحكم الصادر في القضية .

تقرر جلده تسعاً وسبعين جلدة تعزيراً جزاء سكره ، وسجنه لمدة عشرة أيام مع جلده سبعين جلده أخرى جزاء تعدية بالضرب على المواطن وإبعاده إلى بلده بعد تنفيذ الحكم عليه.

خامساً :تحليل مضمون القضية .

١. يشكل الفعل المنسوب إلى المتهم فعلاً معاقباً عليه شرعاً، يستوجب معه إحالته إلى المحكمة الجزئية للحكم عليه لقاء ما أسند إليه من الفعل.

٢. يتضح من قراءة أوراق القضية أنه بعد استجواب المتهم تم إيقافه من قبل المحقق الذي تولى التحقيق، وبعد ذلك تم إطلاق سراحه وهو ما يسمى بالإفراج المؤقت وذلك استناداً إلى نص المادة (١٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، والتي تنص على مايلي : " إن للمُحقِّق الذي يتولى القضية في أيِّ وقت – سواء من تِلقاء نفسِه أمْ بناءً على طلب المتهم – أن يأمُر بالإفراج عن المُتهم إذا وجد أن

توقيفُه ليس لهُ مُبرر، وأنهُ لا ضرر على التحقيق من إخلاء سبيله، ولا يُخشى هروبُه أو اختِفاؤه. بشرط أن يتعهد المتهم بالحضور إذا طُلِب مِنهُ ذلك". وفي هذه القضية طبق المحقق نص هذه المادة بالإفراج المؤقت عن المتهم .

٣. أن هذه القضية ليست من القضايا الكبيرة الموجبة للتوقيف على ضوء ما نص عليه القرار الوزاري رقم ١٢٤٥ بتاريخ ١٤٢٣/٧/٢٣هـ . وفي هذه القضية طبق المحقق نص هذه المادة بالإفراج المؤقت عن المتهم .

٤. جاءت هذه القضية متفقة مع دراستي في أمور عدة؛ منها :

- **كون هذه القضية قد تم فيها الإفراج المؤقت حسب النظام من قبل عضو هيئة التحقيق والادعاء العام والذي طبق فيها نص المادة (١٢٠) من النظام .**
- **كون المتهم قد تم إطلاق سراحه من قبل عضو هيئة التحقيق والادعاء العام بالكفالة الحضورية الضامنة حتى صدور الحكم النهائي في الدعوى .**

القضية الرابعة

أولاً : نوع القضية . استيلاء على مال مملوك للغير .
ثانياً : مكان القضية . ديوان المظالم بالرياض .
ثالثاً: وقائع القضية .

تتلخص هذه القضية في أن المدعى عليه وجد محفظة مرمية في إحدى الطرق ، ثم قام بتفتيشها فوجد فيها بطاقات أخذ منها بطاقة ائتمانية (الفيزا) ورمى المحفظة في حاوية النفيات، ثم قام باستخدام البطاقة (الفيزا) واشترى بها أغراضاَ لصالحه بمبلغ وقدره اثنان وعشرون ألفاً وخمسمائة وستة وستون ريالاً (٢٢٥٦٦). وبعد التحقيق اعترف المدعى عليه. وبعد ذلك تم بحث سوابقه واتضح خلو صحيفة المتهم الجنائية من السوابق. وتم إطلاق المتهم بالكفالة الحضورية الضامنة حتى صدور الحكم النهائي من المحكمة الجزئية .

رابعاً: الحكم الصادر في القضية .

تقرر سجن المدعى عليه شهراً من تاريخ إيقافه . وجلده سبعين جلدةً دفعة واحدة تعزيراً لقاء استخدامه بطاقة إحدى المواطنات.

خامساً :تحليل مضمون القضية .

١. يشكل الفعل المنسوب إلى المتهم فعلاً معاقباً عليه شرعاً، يستوجب معه إحالته إلى المحكمة الجزئية للحكم عليه لقاء ما أسند إليه من الفعل.

٢. يتضح من قراءة أوراق القضية وتحليل مضمونها وبعد استجواب المتهم تم إيقافه من قبل المحقق الذي تولى التحقيق ، وبعد ذلك تم إطلاق سراحه وهو ما يسمى بالإفراج المؤقت وذلك استناداً إلى نص المادة (١٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، والتي تنص على مايلي : " أن للمُحقِّق الذي يتولى القضية في أيِّ وقت – سواء من تِلقاء نفسِه أمْ بناءً على طلب المتهم – أن يأمُر بالإفراج عن المُتهم إذا وجد أن توقيفُه ليس لهُ مُبرر، وأنهُ لا ضرر على التحقيق من إخلاء

سبيله، ولا يُخشى هروبُه أو اختِفاؤه. بشرط أن يتعهد المُتهم بالحضور إذا طُلِب مِنهُ ذلك". وفي هذه القضية طبق المحقق نص هذه المادة بالإفراج المؤقت عن المتهم .

٣. أن هذه القضية ليست من القضايا الكبيرة الموجبة للتوقيف على ضوء ما نص عليه القرار الوزاري رقم ١٢٤٥ بتاريخ ١٤٢٣/٧/٢٣هـ . وفي هذه القضية طبق المحقق نص هذه المادة بالإفراج المؤقت عن المتهم .

٤. جاءت هذه القضية متفقة مع دراستي في أمور عدة؛ منها :

- **كون هذه القضية قد تم فيها الإفراج المؤقت حسب النظام من قبل عضو هيئة التحقيق والادعاء العام والذي طبق فيها نص المادة (١٢٠) من النظام .**
- **كون المتهم قد تم إطلاق سراحه من قبل عضو هيئة التحقيق والادعاء العام بالكفالة الحضورية الضامنة حتى صدور الحكم النهائي في الدعوى .**

القضية الخامسة

أولاً : نوع القضية .قذف.
ثانياً : مكان القضية . المحكمة الجزئية بالرياض .
ثالثاً: وقائع القضية .

تتلخص هذه القضية في أن أحد المواطنين تقدم ببلاغ لأحد مراكز الشرطة بمدينة الرياض مفاده: تعرضه للقذف من رجل قال له:(يازاني، ويا ابن الكلب) وقد أثبت الشهود دعوى المدعي ضد المدعى عليه، ثم رفعت القضية إلى هيئة التحقيق والادعاء العام بمدينة الرياض وبعد التحقيق معه اعترف بصدور هذه العبارة منه بسبب كونه منفعلاً على أثر مشادة كلامية بينهما، وأنه ليس لديه بينة على صدق أقواله. وبعد ذلك تم بحث سوابقه واتضح خلو صحيفة المتهم الجنائية من السوابق . وتم إطلاق سراح المتهم بالكفالة الحضورية الضامنة . حتى صدور الحكم النهائي من المحكمة الجزئية .

رابعاً: الحكم الصادر في القضية .

تقرر جلده ثمانون جلدة دفعة واحدة وهو حد للقذف ، كما حكم عليه تعزيراً جلده سبعين جلدة دفعة واحدة لجريمة السبّ ، وأخذ التعهد عليه بعدم العودة لمثل ماحصل منه مستقبلاً.

خامساً :تحليل مضمون القضية .

١. يشكل الفعل المنسوب إلى المتهم فعلاً معاقباً عليه شرعاً، يستوجب معه إحالته إلى المحكمة الجزئية للحكم عليه لقاء ما أسند إليه من الفعل.

٢. يتضح من قراءة أوراق القضية وتحليل مضمونها وبعد استجواب المتهم تم إيقافه من قبل المحقق الذي تولى التحقيق وبعد ذلك تم أطلق سراحه وهو ما يسمى بالإفراج المؤقت وذلك استناداً إلى نص المادة (١٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، والتي تنص على مايلي : " إن للمُحقِّق الذي يتولى القضية في أيِّ وقت – سواء من تِلقاء نفسِه أمْ بناءً على طلب المتهم – أن يأمُر بالإفراج عن

المُتهم إذا وجد أن توقيفُه ليس لهُ مُبرر، وأنهُ لا ضرر على التحقيق من إخلاء سبيله، ولا يُخشى هروبُه أو اختِفاؤه. بشرط أن يتعهد المُتهم بالحضور إذا طُلِب مِنهُ ذلك". وفي هذه القضية طبق المحقق نص هذه المادة بالإفراج المؤقت عن المتهم .

٣. إن هذه القضية ليست من القضايا الكبيرة الموجبة للتوقيف على ضوء ما نص عليه القرار الوزاري رقم ١٢٤٥ بتاريخ ١٤٢٣/٧/٢٣هـ. وفي هذه القضية طبق المحقق نص هذه المادة بالإفراج المؤقت عن المتهم .

٤. جاءت هذه القضية متفقة مع دراستي في أمور عدة؛ منها :

- كون هذه القضية قد تم فيها الإفراج المؤقت حسب النظام من قبل عضو هيئة التحقيق والادعاء العام والذي طبق فيها نص المادة (١٢٠) من النظام.
- كون المتهم قد تم إطلاق سراحه من قبل عضو هيئة التحقيق والادعاء العام بالكفالة الحضورية الضامنة حتى صدور الحكم النهائي في الدعوى .

القضية السادسة

أولاً : نوع القضية . سكر.
ثانياً : مكان القضية . المحكمة الجزئية بالرياض .
ثالثاً: وقائع القضية .

تتلخص هذه القضية في أن المدعى عليه قد ألقي عليه القبض من طرف الدوريات الأمنية في منزل تحت الإنشاء وهو في حالة سكر، وبعد التحقيق معه اعترف بأنه قام بشرب المسكر من نوع (العرق) وهو تصنيع شخصي محلي ، ثم رفعت القضية إلى هيئة التحقيق والادعاء العام بمدينة الرياض. وبعد التحقيق معه اعترف بما نسب إليه من اتهام حيال شرب المسكر. وبعد ذلك تم بحث سوابقه، واتضح خلو صحيفة المتهم الجنائية من السوابق . وتم إطلاق المتهم بالكفالة الحضورية الضامنة . حتى صدور الحكم النهائي من المحكمة الجزئية بالرياض.

رابعاً: الحكم الصادر في القضية .

تقرر جلده ثمانين جلدة دفعة واحدة وذلك لحكم حد المسكر.

خامساً :تحليل مضمون القضية .

١. يشكل الفعل المنسوب إلى المتهم فعلاً معاقباً عليه شرعاً، يستوجب معه إحالته إلى المحكمة الجزائية للحكم عليه لقاء ما أسند إليه من الفعل.

٢. يتضح من قراءة أوراق القضية وتحليل مضمونها، وبعد استجواب المتهم أنه تم إيقافه من قبل المحقق الذي تولى التحقيق وبعد ذلك تم إطلاق سراحه وهو ما يسمى بالإفراج المؤقت وذلك استناداً إلى نص المادة (١٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، والتي تنص على مايلي : " إن للمُحقِّق الذي يتولى القضية في أيِّ وقت – سواء من تِلقاء نفسِه أمْ بناءً على طلب المتهم – أن يأمُر بالإفراج عن المُتهم إذا وجد أن توقيفُه ليس لهُ مُبرر، وأنهُ لا ضرر على التحقيق من إخلاء سبيله، ولا يُخشى هروبُه أو اختِفاؤه. بشرط أن يتعهد المُتهم بالحضور إذا طُلِب مِنهُ ذلك". وفي هذه القضية طبق المحقق نص هذه المادة بالإفراج المؤقت عن المتهم .

٣. إن هذه القضية ليست من القضايا الكبيرة الموجبة للتوقيف على ضوء ما نص عليه القرار الوزاري رقم ١٢٤٥ بتاريخ ١٤٢٣/٧/٢٣هـ. وفي هذه القضية طبق المحقق نص هذه المادة بالإفراج المؤقت عن المتهم .

٤. جاءت هذه القضية متفقة مع دراستي في أمور عدة؛ منها :

- كون هذه القضية قد تم فيها الإفراج المؤقت حسب النظام من قبل عضو هيئة التحقيق والادعاء العام والذي طبق فيها نص المادة (١٢٠) من النظام.
- كون المتهم قد تم إطلاق سراحه من قبل عضو هيئة التحقيق والادعاء العام بالكفالة الحضورية الضامنة حتى صدور الحكم النهائي في الدعوى .

القضية السابعة

أولاً : نوع القضية . سكر.
ثانياً : مكان القضية . المحكمة الجزئية بالرياض .
ثالثاً: وقائع القضية .

تتلخص هذه القضية في أن المدعى عليه قبض من قبل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو في حالة سكر. وبالتحقق معه اعترف بشربه المسكر، ثم رفعت القضية إلى هيئة التحقيق والادعاء العام بمدينة الرياض وبعد التحقيق معه اعترف بما نسب إليه من اتهام حيال شرب المسكر. وبعد ذلك تم بحث سوابقه واتضح خلو صحيفة المتهم الجنائية من السوابق . وتم إطلاق المتهم بالكفالة الحضورية الضامنة . حتى صدور الحكم النهائي من المحكمة الجزئية بالرياض.

رابعاً: الحكم الصادر في القضية .

تقرر جلده ثمانون جلدة دفعة واحدة وهو حكم حد السكر.

خامساً :تحليل مضمون القضية .

١. يشكل الفعل المنسوب إلى المتهم فعلاً معاقباً عليه شرعاً، يستوجب معه إحالته إلى المحكمة الجزئية للحكم عليه لقاء ما أسند إليه من الفعل.

٢. يتضح من قراءة أوراق القضية وتحليل مضمونها ، وبعد استجواب المتهم تم إيقافه من قبل المحقق الذي تولى التحقيق ، وبعد ذلك تم إطلاق سراحه وهو ما يسمى بالإفراج المؤقت وذلك استناداً إلى نص المادة (١٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، والتي تنص على مايلي : " إن للمُحقِّق الذي يتولى القضية في أيِّ وقت – سواء من تِلقاء نفسِه أمْ بناءً على طلب المتهم – أن يأمُر بالإفراج عن المُتهم إذا وجد أن توقيفُه ليس لهُ مُبرر، وأنهُ لا ضرر على التحقيق من إخلاء سبيله، ولا يُخشى هروبُه أو اختِفاؤه. بشرط أن يتعهد المُتهم بالحضور إذا طُلِب مِنهُ ذلك". وفي هذه القضية طبق المحقق نص هذه المادة بالإفراج المؤقت عن المتهم .

٣. إن هذه القضية ليست من القضايا الكبيرة الموجبة للتوقيف على ضوء ما نص عليه القرار الوزاري رقم ١٢٤٥ بتاريخ ١٤٢٣/٧/٢٣هـ. وفي هذه القضية طبق المحقق نص هذه المادة بالإفراج المؤقت عن المتهم .

٤. جاءت هذه القضية متفقة مع دراستي في أمور عدة؛ منها :

- كون هذه القضية قد تم فيها الإفراج المؤقت حسب النظام من قبل عضو هيئة التحقيق والادعاء العام والذي طبق فيها نص المادة (١٢٠) من النظام.
- كون المتهم قد تم إطلاق سراحه من قبل عضو هيئة التحقيق والادعاء العام بالكفالة الحضورية الضامنة حتى صدور الحكم النهائي في الدعوى .

الخاتمة

أحمد الله عز وجل أن منّ عليّ بإنهاء كتابة هذه الرسالة ، وأسأله سبحانه وتعالى أن ينفع بها إخواني وزملائي العاملين في مجال العدالة سواء كانوا قضاة أم محققين أم محامين أم ممن له اهتمام بهذا المجال .

وفيما يلي الخاتمة مشفوعةً بالنتائج والتوصيات :

أولاً : لما كان محور إجراءات الإفراج المؤقت هو الإفراج عن المتهم ، فقد تم دراسته في الفصل التمهيدي ، مع تعريف الإفراج في اللغة والفقه الإسلامي والنظام.

ثانياً: تم في الفصل الأول بحث الإفراج المؤقت وأنواعه وحالاته والمتمثلة في الإفراج الوجوبي وحالاته في الفقه الإسلامي والنظام السعودي وقوانين بعض الدول العربية ، وكذلك الإفراج الجوازي وحالاته في الفقه الإسلامي والنظام السعودي وقوانين بعض الدول العربية ، وكذلك المقارنة مابين الفقه الإسلامي والنظام السعودي وقوانين بعض الدول العربية .

ثالثاً : تم في الفصل الثاني بحث ضمانات الإفراج المؤقت والمتمثلة في الكفالة الشخصية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي وبعض قوانين الدول العربية ، و الكلام على الكفالة المالية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي وبعض قوانين الدول العربية ، والكلام عن الأمر بالمنع من السفر في الفقه الإسلامي والنظام السعودي وبعض قوانين الدول العربية ، كما تمت المقارنة مابين الفقه الإسلامي والنظام السعودي وقوانين بعض الدول العربية.

رابعاً : تم في الفصل الثالث بحث إجراءات الإفراج المؤقت والمتمثلة في طلب الإفراج المؤقت عن المتهم في الفقه الإسلامي والنظام السعودي وبعض قوانين الدول العربية ، والكلام عن الجهة المختصة بالفصل في طلب الإفراج المؤقت في الفقه

الإسلامي والنظام السعودي وبعض قوانين الدول العربية ، كما تمت المقارنة مابين الفقه الإسلامي والنظام السعودي وقوانين بعض الدول العربية.

خامساً : تم في الفصل الرابع بحث إعادة حبس المتهم المفرج عنه مؤقتاً والمتمثلة في شروط إعادة حبس المتهم المفرج عنه مؤقتاً في الفقه الإسلامي والنظام السعودي وبعض قوانين الدول العربية ، والكلام عن مدة إعادة حبس المتهم المفرج عنه مؤقتاً في الفقه الإسلامي والنظام السعودي وبعض قوانين الدول العربية ، كما تمت المقارنة مابين الفقه الإسلامي والنظام السعودي وقوانين بعض الدول العربية.

سادساً : تم في الفصل الخامس بحث الجانب التطبيقي لعدد من القضايا تتعلق بالإفراج المؤقت في قضايا مختلفة من ديوان المظالم والمحكمة الشرعية وهيئة التحقيق والادعاء العام وجميع القضايا في مدينة الرياض خلال الفترة مابين ١٤٢٤ هـ حتى نهاية عام ١٤٢٨هـ .

وفي نهاية هذه الخاتمة أورد بعض النتائج وأهم التوصيات كما يلي:

أولاً : أهم النتائج .

لما كانت ثمرة البحث تكمن في النتائج التي توصل إليها الباحث، رأيت أن أقدم تلك النتائج التي ظهرت لي من خلال البحث بصورة مختصرة وعلى شكل فقرات ، وإليك أهم النتائج:

١. أن معنى الإفراج في اللغة المناسب لمصطلح الإفراج النظامي هو الإطلاق والتخلية والترك . وتعبر بعض الأنظمة العربية عن مصطلح الإفراج المؤقت بتخلية السبيل ، والبعض الآخر بإطلاق السراح .

٢. أتضح من خلال البحث بأن تعريف الإفراج المؤقت عند فقهاء القانون الجنائي يعني إخلاء سبيل المتهم الموقوف احتياطياً بعد بداية التحقيق وقبل صدور الحكم النهائي لعدم توافر مبررات الحبس الاحتياطي أو لزوالها.

٣. وضع الإفراج المؤقت حداً للمساس بحرية الأفراد من خلال إطلاق سراح الموقوف احتياطياً مع عدم الإخلال بقواعد العدالة التي توجب في بعض الأحيان توافر ضمانات خاصة. وكذلك للإفراج المؤقت صفة أساسية تتمثل بأنه إجراء يدخل في إطار السلطة التقديرية للجهة المختصة بإصداره، ما عدا بعض الحالات التي يلزم فيها النظام بالإفراج عن المتهم حتماً.

٤. الإفراج النهائي عن المتهم بعد الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية ، وهي السجن وتم استيفاؤها بالكامل ثم إطلاق سراحه، وهذا الإفراج يختلف عن الإفراج المؤقت. أما الإفراج الشرطي في الفقه الجنائي فهو : تخلية سبيل المسجون المحكوم عليه بعقوبة قبل قضاء مدة العقوبة المحكوم بها عليه، وهذا المعنى لا يوجد في الإفراج المؤقت .

٥. يمكن تعريف الإفراج عند فقهاء الشريعة بأنه: إطلاق سراح شخص متهم مجهول الحال بعد ظهور أمره وانكشاف حاله.

٦. إن تعريف التأقيت في النظام هو معنى التأقيت في اللغة وهو بيان مقدار المدة، وعند فقهاء الشريعة هو القدر المحدود للفعل من الزمان والمكان .

٧. الإفراج الوجوبي في نظام الإجراءات الجزائية يقصد به التزام سلطة التحقيق من تلقاء نفسها ودون حاجة لطلب من المتهم أو وكيله أو محاميه بالإفراج حتماً عن المتهم الموقوف احتياطياً دون قيد أو شرط في حالات تسمى الإفراج الوجوبي أو الحتمي.

٨. الإفراج المؤقت يقتضي التزام الجهة المختصة بالإفراج دون أن يكون لها تقدير ملاءمته في الحالات التالية :

أ. إذا صدر حكم أو قرار قضائي ببراءة المتهم أو بعدم ثبوت إدانته أو بعدم مسئوليته أو بصرف النظر عن الدعوى تجاهه .

ب. إذا زادت مدة توقيف المتهم عن الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة التي من أجلها تقرر الحبس الاحتياطي .

ج. إذا انقضت مدة الحبس الاحتياطي التي حددتها السلطة المختصة .

د. إذا صدر بعد انتهاء التحقيق قرار بعدم إقامة الدعوى ولم يكن المتهم محبوساً لسبب آخر.

٩. الراجح من أقوال أهل العلم في مسألة حبس المتهم مجهول الحال هو الجواز وهو رأي جمهور العلماء ويمتد هذا الحبس حتى ظهور أمره، وإذا تبين حال المتهم مجهول الحال وانكشف أمره وجب إطلاق سراحه باتفاق العلماء القائلين بجواز حبسه.

١٠. عندما لا يكون الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً واجباً بمقتضى النظام ، فإن الإفراج عنه يكون متروكاً لتقدير السلطات التي تفصل في موضوع التوقيف الاحتياطي ، وهذا معنى الإفراج المؤقت الجوازي ؛ لأنه يرجع إلى السلطة التقديرية للمحقق ، فإذا وجد أن مصلحة التحقيق لا تتأثر بالإفراج عن المتهم كان له أن يفرج عنه .

١١. للمتهم الموقوف الحق في أن يطلب الإفراج عنه من السلطة المختصة في أي مرحلة من مراحل التحقيق ، وأياً كان نوع الجرم الذي ارتكبه ، ويبقى قبول هذا الطلب ممن المتهم الموقوف خاضعاً لتقدير تلك الجهة .

١٢. إن بقاء المتهم في الحبس مع وجود ما يدعو إلى ذلك يُعدُ في نظر فقهاء الشريعة من باب سجن الاحتياط الذي دل على مشروعيته الكتاب والسنة.

١٣. اتفق القانون والشريعة في موضوع الإفراج المؤقت على ما يلي:

أ. كونه إجراءً استثنائيا للمصلحة.

ب. جواز حبس مجهول الحال.

ج. الأصل براءة المتهم حتى تثبت إدانته.

د. اتفقا في أغلب تقسيمات الإفراج المؤقت.

ه. اتفقا على المنع من حبس المتهم عند الريب فقط.

و. منع الإساءة إلى المتهم بأي شكل من الأشكال.

ز. الإسراع في إجراءات التحقيق.

ح. عدم الإفراج في الحدود والجرائم الكبرى.

ط. الإفراج عن المتهم بكفالة أو تحديد عنوان ثابت.

١٤. كما اختلفت الشريعة عن القانون في الآتي:

أ. أن المتهم في الشريعة على ثلاثة أضرب: بريء، وفاجر، ومجهول حال. وليس في القانون تفصيل مثل هذا.

ب. تمنع الشريعة توقيع الحبس الاحتياطي على الصبي غير البالغ. بخلاف بعض القوانين.

ج. فوضت الشريعة مدة الحبس الاحتياطي للقاضي على قدر الجرم وعظمه. بخلاف القوانين فإنها حددتها بستة أشهر من تاريخ الاستجواب.

١٥. يخضع الإفراج المؤقت عن المتهم لضمان معين يكفل تحقيق مثوله أمام سلطات التحقيق أو المحاكم كلما استدعى ذلك . وتتمثل الضمانات الخاصة بالإفراج المؤقت في ثلاثة أمور هي :

أ. الكفالة الشخصية .

ب.الكفالة المالية .

ج. الأمر بالمنع من السفر .

١٦. يستطيع المحقق في غير الأحوال التي يكون الإفراج فيها واجباً تعليق الإفراج على وجود أحد هذه الضمانات ، وبذلك لا يكتسب المتهم إلا إفراجاً مشروطاً.

١٧. إن وظيفة الكفالة تشبه وظيفة الحبس الاحتياطي. فكلاهما وسيلة لحمل المتهم على عدم الفرار من تنفيذ الحكم الذي يمكن أن يصدر ضده .

١٨. تعرف الكفالة الشخصية في النظام بأنها : تعهد فرد بضمان تنفيذ المتهم للالتزامات المفروضة عليه عند الإفراج مؤقتاً؛ بحيث إذا أخل بها أُلزم الكفيل وأُجبر على تنفيذ الالتزامات الواقعة على المتهم.

١٩. يجوز أن يتقدم أي شخص في الكفالة الشخصية بسند تعهد يكفل بموجبه المتهم الموقوف والمراد الإفراج عنه ، بشرط أن يلتزم الكفيل إحضار المفرج عنه في الزمان والمكان المحددين ، وأن يكون قادراً على تنفيذ ما تشتمل عليه هذه الكفالة من التزامات مالية.

٢٠. الكفالة الشخصية عند فقهاء الشريعة هي إلزام الكفيل بإحضار المكفول إلى المكفول له عند الحاجة . كما تصح الكفالة في جميع الحقوق على الصحيح من أقوال أهل العلم ما عدا الحدود الخاصة لله تعالى ، أو المشتركة بين حقوق الله تعالى وحقوق العباد.

٢١. الكفالة المالية في القانون الجنائي هي : مبلغ من المال يقدره المحقق ، ويدفعه المتهم أو شخص غيره ، لضمان قيام المتهم بالالتزامات المفروضة عليه ، وبحيث إذا تخلف عن أدائها خُصصت لدفع ما يترتب على ذلك .

٢٢. يجب أن يراعى في تقدير قيمة الكفالة المالية مركز المتهم، وحالته المادية، وخطورة الجريمة وخشية هربه ، ومختلف الظروف التي روعيت أثناء إصدار الأمر بحبسه احتياطياً .

٢٣. الكفالة المالية عند تقديرها من السلطة المختصة تتكون من جزأين ، يخصص الجزء الأول ليكون كافياً لتخلف المتهم عن الحضور في أي إجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى ، ويكون الجزء الآخر للعقوبات المالية التي قد يحكم بها على المتهم ، وكذلك النفقات التي تكبدها المدعي .

٢٤. يطلق كثيرمن علماء الشريعة على الكفالة المالية بالضمان ويقصدون به: ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق فيثبت في ذمتهما جميعاً ، ولصاحب الحق مطالبة من يشاء منهما.

٢٥. تصح الكفالة المالية في الفقه الإسلامي في كل الحقوق المالية الواجبة أو التي تؤول إلى الوجوب .

٢٦. قد يلجأ المحقق أحيانا إلى أن ينص في أمر الإفراج على منع المتهم من السفر إلى الخارج ، وهذا الإجراء صحيح من الناحية النظامية ، احتياطاً من هرب المتهم.

٢٧. كما اتفق الفقه الإسلامي مع القوانين الوضعية في نطاق الضمانات المترتبة على المحبوس فيما يلي:

أ. حصر الضمانات في ثلاث ضمانات هي: الكفالة الشخصية والكفالة المالية والأمر بالمنع من السفر.

ب. استثناء جرائم الحدود والقصاص، والجرائم الكبرى في قبول هذه الضمانات.

ج. سقوط الكفالة بموت الكفيل.

د. الاكتفاء بتعيين محل الإقامة فقط حالة العجز عن إحضار الكفيل.

٥. تفويض قيمة الكفالة المالية للسلطة الآمرة بالإفراج.

٢٨. واختلفا في كون الشريعة لا تغرم الكفيل ولا تحمله نتائج كفالته عند إدانة مكفوله. بخلاف بعض القوانين الوضعية.

٢٩. لم يشترط المنظم أن يقدم طلب الإفراج عن المتهم في شكل معين فيجوز أن يقدم في شكل خطاب عادي أو مطبوع كما يصح أن يكون مشافهة.

٣٠. لا يرتبط حق المتهم في طلب الإفراج عنه بموعد معين ، وإذا رفض طلبه مرة جاز أن يقدم الطلب مرة أخرى.

٣١. أن الشخص الذي يجوز له أن يتدخل من أجل استصدار أمر بالإفراج عن شخص محبوس حبساً احتياطياً لا يمكن إلا أن يكون واحداً من هؤلاء، وهم : المتهم المحبوس نفسه أو محاميه أو وكيله أو المحقق.

٣٢. علق النظام الإفراج الجوازي عن المتهم على شروط يلزم توافرها، وهي مايلي :

أ.أن يتعهد المتهم الموقوف بحضور جميع معاملات التحقيق والمحاكمة ومثوله لإنفاذ الحكم عند صدوره .

ب.أن يعين له موطناً مختاراً في مركز دائرة التحقيق أو المحكمة.

ج. أن يتقدم المتهم الموقوف بطلب للإفراج عنه .

د. ألا يكون هناك ضرر على التحقيق من إخلاء سبيل المتهم الموقوف.

٥. أن يقدم المتهم كفالة إذا رأت سلطة التحقيق ذلك.

٣٣. يجب على المتهم أن يتعهد بتنفيذ الالتزامات التي تطلب منه قبل حصوله على الإفراج وهي مايلي :

أ.أن يلتزم أمام الجهة التي ستأمر بالإفراج عنه بأنه سيمتثل إلى كل استدعاء يرسل إليه من الجهة المختصة.

ب.أن يلتزم بإخبار الجهة المختصة بكل انتقال يمكن أن يحدث في المستقبل وينشأ عنه تغيير في موطنه أو محل إقامته.

ج. أن يحدد موطناً مختاراً له توافق عليه الجهة المختصة .

٣٤. القاعدة العامة هي أن السلطة التي تختص بالإفراج هي السلطة التي أمرت بالحبس الاحتياطي.

٣٥. إجراءات الإفراج في الفقه الإسلامي لم تكن محددة بنص في هذا المجال ، بل هي متروكة لنظر الإمام الذي له صلاحية تنظيم الحياة الإدارية في الدولة، وحينئذ له الحرية في اختيار الأسلوب الذي يراه مناسباً في تيسير سبل الحياة على الرعية .

٣٦. الأمر الصادر بالإفراج لا يمنع المحقق من إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم أو توقيفه إذا قويت الأدلة ضده ، أو أخل بما شرط عليه ، أو وجدت ظروف تستدعي اتخاذ هذا الإجراء .

٣٧. اتفقت الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في إجراءات الإفراج المؤقت على النقاط التالية:

أ.عدم تخلية سبيل المتهم في الحدود والجرائم الكبرى.

ب.عدم تحدي شكل معين لطلب الإفراج المؤقت.

ج. اعتبار الإفراج الوجوبي حقا خالصا للمحبوس.

د. إطلاق مدة الإفراج زمنا ومرحلة .

٣٨. كما اختلف الفقه مع بعض القوانين العربية فيما يلي:

أ.تحديد شكل الطلب بالكتابة كما هو الحال في القانون الأردني الذي يشترط الكتابة فقط.

ب.الاختلاف في تحدي سلطة الإفراج المؤقت.

٣٩. لا يحول دون إعادة حبس المتهم مرة أخرى كونه قد إفرج عنه إفراجا وجوبياً متى وجدت إحدى الحالات التي تبرر اتخاذ مثل هذا الإجراء.

٤٠. يجب أن يكون الأمر الصادر بإعادة حبس المتهم المفرج عنه مؤقتا مسبباً؛ لأن الأصل أن يبقى المتهم بعد الإفراج عنه مطلق السراح والاستثناء أن يعاد حبسه.

٤١. الشروط التي أوجبها المنظم على المتهم وكذلك العهود متى ما قبل المتهم، الالتزام بها وجب عليه شرعا الوفاء بها ويحرم عليه نقضها.

٤٢. ظهر من هذه الدراسة أن الشريعة الإسلامية بما قرره الفقه الإسلامي القضائي من الأحكام القائمة على مصادر الشريعة لم تكتف بتقرير حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، بل وضعت من الضمانات التي تكفل تطبيق ما قرر للإنسان من حقوق باعتبار إنسانيته، وتكريم الله تعالى له ، وفي هذا دليل على شمول الشريعة الإسلامية .

٤٣. ولقد اتفقت الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في موضوع إعادة حبس المتهم في الآتي:

أ.جواز إعادة حبس المتهم للقرائن والاعتراف والشهادات المقدمة ممن يدلون بها.

ب.أن جهة الأمر بإعادة الحبس وجهة الأمر بالإفراج واحدة متفقة.

ج. كما اتفقوا في إعادة الإفراج مرة ثانية متى توافرت موجباته.

د. وجوب تسبيب الأمر بإعادة الحبس .

٤٤. وقد وقع الاختلاف في الآتي:

أ.ذهاب كثير من فقهاء الشريعة إلى عدم جواز إلغاء الإفراج الوجوبي مطلقاً.

ب.إعادة الحبس تطييباً للنفوس أو صيانة للمتهم وحفاظا عليه من الاعتداء من طرف أقرباء المجني عليه مثلا. حيث يذهب النظام السعودي إلى عدم جواز ذلك. بخلاف القوانين الوضعية.

ج. جواز إعادة الحبس لتغير وصف التهمة. وهو ما يجيزه الفقه الإسلامي. وذلك عند تغير الأدلة وتطور قناعة القضاة والمحققين.

د. إعادة الحبس لإلغاء الكفالة من الكفيل. وهو جائز في القانون الوضعي.

ه. قصر الإعادة هذه على الإفراج الجوازي فقط دون غيره. وهذا مقرر في الشريعة الإسلامية لدى بعض فقهاء المذاهب. دون القانون الوضعي.

٤٥. وأخيرا تبين من خلال هذا البحث سبق الشريعة الإسلامية لتقرير حقوق الإنسان ، وخاصة حق المتهم في الإفراج عنه فقد واجهت الأمم ضروبا من التعب الشديد لتخليص الأفراد والجماعات من قيود الذل والانحطاط ، وتخليصهم من أنواع المظالم التي مرت بهم وبمن قبلهم ، ثم تنازعت فيما بينها فضل السبق إلى تقرير حقوق النفس البشرية بما يحفظ لها إنسانيتها وكرامتها وصلاحيتها في كل زمان ومكان .

ثانياً : أهم التوصيات .

١. **سرعة إصدار اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية واللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام في صيغتها النهائية ، استناداً إلى المادة (٢٢٣) من نظام الإجراءات الجزائية والمادة (٣٨) من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام .**

٢. **إعادة النظر في احتساب مدة إيقاف المتهم بـ(ستة أشهر) المنصوص عليها في المادة (١١٤) من نظام الإجراءات الجزائية واستبدالها بعبارة (مائة وثمانون يوماً) ، لأن الأشهر الهجرية يختلف عدد أيامها مابين ٢٩ يوماً إلى ٣٠ يوماً ؛ لذلك يجب احتساب مدة الإيقاف بدقة .**

٣. **استكمال دوائر التحقيق والادعاء العام في كافة محافظات المملكة العربية السعودية حتى تتحقق المساواة والضمانات لجميع المتهمين في جميع أنحاء المملكة العربية السعودية.**

٤. **يجب أن تستفيد هيئة التحقيق والادعاء العام من تجارب الدول العربية المتقدمة في مجال النيابات العامة من حيث التقنيات واستخدام النماذج المعمول بها لتسهيل وتيسير العمل .**

وختاماً أرجو من الله عز وجل أن أكون قد وفقت في طرح الموضوع بشكل وافٍ ، فما كان فيه من صواب فهو من الله وحده ، وما كان فيه من خطأ فهو من نفسي ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان . وصلى الله وسلم على نبينا محمد ..

والحمد لله رب العالمين

فهرس المصادر والمراجع

١. **ابن القيم** ، أبو عبد الله محمد أبي بكر المشهور بابن قيم الجوزية : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، دار الكتب العربية بمصر ، المؤسسة العربية للطباعة والنشر طبعة عام ١٣١٧ هـ.

٢. **ابن الهمام** ، كمال بن محمد بن عبدالواحد: فتح القدير وبحاشيته الهداية والعناية، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، الطبعة الأولى عام ١٣١٨هـ.

٣. **ابن تيمية** ، أحمد بن عبد الحليم : الحسبة في الإسلام ، تحقيق : سيد بن أبي سعدة ، مكتبة دار الأرقم ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ.

٤. **ابن تيمية** ، أحمد بن عبد الحليم : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ، جمع وترتيب : عبد الرحمن القاسم ، طبعة الرباط عام ١٤٠١هـ .

٥. **ابن حزم** ، أبو محمد علي بن أحمد: المحلى. تحقيق أحمد شاكر ، مكتبة الجمهورية العربية ، مصر طبعة عام ١٣٨٧هـ .

٦. **ابن عابدين** ، محمد أمين : حاشية رد المحتار على الدر المختار ، مكتبة مصطفى الحلبي بمصر ، الطبعة الثانية عام ١٣٨٦هـ.

٧. **ابن عبد البر** ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، حاشية على كتاب الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ، تحقيق : طه المزيني مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ، الطبعة الأولى (بدون تاريخ نشر).

٨. **ابن فرحون** ، برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن علي : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، المطبعة البهية مصر ، الطبعة الأولى عام ١٣٠٢هـ.

٩. **ابن قدامه** ، أبو محمد عبد الله بن أحمد محمد : المغني ، تحقيق/محمد سالم محيسن، شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الرياض الحديثة، (بدون تاريخ نشر).

١٠. **ابن ماكولا** ، علي بن هبة الله : الإكمال ، دار الكتب العلمية ، ببيروت ، الطبعة الأولىعام ١٤١٢هـ.

١١. **ابن مفلح** ، أبو القاسم برهان الدين محمد بن عبد الله : المبدع شرح المقنع المكتب الإسلامي ، طبعة عام ١٤٠٠هـ.

١٢. **أبو الروس** ، أحمد : التحقيق الجنائي والتصرف في الأدلة الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية ، طبعة عام ١٩٩٢م .

١٣. **أبو خطوة** ، أحمد : قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية مطابع البيان ، الطبعة الثانية عام ١٤١٣هـ.

١٤. **أبو خطوة** ، أحمد شوقي : شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات ، الطبعة الأولى ، مطابع البيان التجارية عام ١٩٩٠م .

١٥. **أبو سعد** ، محمد شتا : الموسوعة الجنائية الحديثة في التعليق على قانون الإجراءات في ضوء الفقه وأحكام النقض ، دار الفكر والقانون. المنصورة عام ٢٠٠٢م .

١٦. أبو عامر ، محمد زكي : الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات ، مصر عام ١٩٨٤م.

١٧. **أبو يعلى** ، أبوالحسن محمد : طبقات الحنابلة ، تحقيق : محمد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ، طبعة عام ١٣٧٢هـ .

١٨. **أحمد** ، محمد بن عبد الله : حكم الحبس في الشريعة الإسلامية ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٤هـ.

١٩. **أحمد** ، هلالي بن عبد اللاه : المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية القاهرة (بدون تاريخ نشر).

٢٠. **الأزهري** ، أبو منصور محمد أحمد: تهذيب اللغة ، الدار المصرية للنشر عام ١٣٨٤هـ.

٢١. **الألفي** ، أحمد بن عبد العزيز : الحبس الاحتياطي ، دراسة إحصائية وبحث ميداني ، منشورات في المجلة الجنائية القومية ، العدد الأول من مارس لعام ١٩٦٦م.

٢٢. **الأنصاري** ، جمال الدين محمد مكرم (المشهور بابن منظور) : لسان العرب ، دار صادر للنشر، بيروت عام ١٣٤٧هـ.

٢٣. **البحر** ، ممدوح خليل : مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة للنشر، عمان ، عام ١٩٩٣م .

٢٤. **البخاري** ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل : صحيح البخاري . تحقيق : مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير بيروت ، الطبعة الثالثة عام ١٤٠٧هـ .

٢٥. **البصري** ، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري : الطبقات الكبرى ، دار صادر ببيروت ، (بدون تاريخ نشر).

٢٦. **بلال** ، أحمد : الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية ، دار النهضة العربية بالقاهرة عام ١٤١١هـ.

٢٧. **بنهام** ، رمسيس : الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً ، مطبعة منشأة المعارف ، الإسكندرية عام ١٩٧٧م.

٢٨. **البيهقي** ، أبو بكر أحمد بن الحسين : السنن الكبرى . تحقيق : محمد عبدالقادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، طبعة عام ١٤١٤هـ.

٢٩. **التركماني** ، عدنان : المعايير الشرعية والنفسية في التحقيق الجنائي ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ـ الرياض ، طبعة عام ١٤١٤هـ.

٣٠. **الترمذي** ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة : سنن الترمذي : حققه وصححه : عبدالرحمن بن محمد عثمان ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت (بدون تاريخ نشر).

٣١. **ثروت** ، جلال : أصول المحاكمات الجزائية ، مطابع الأمل ـ والدار الجامعية بيروت عام ١٩٨٦و١٩٩٠م.

٣٢. **ثروت** ، جلال : نظم الإجراءات الجنائية ، (بدون دار نشر). ، الطبعة الأولى عام ١٩٩٧م .

٣٣. **جاد** ، جاد محمد : الوجيز في الحبس الاحتياطي ، دار الفكر والقانون ،المنصورة عام ٢٠٠٢م .

٣٤. **الجريوي** ، محمد بن عبد الله : السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية مقارناً بنظام السجن والتوقيف في المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية عام ١٤١٧هـ.

٣٥. **الجندي** ، حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، (بدون دار نشر) ، الطبعة الثانية عام ٢٠٠٠م.

٣٦. **جوخدار** ، حسن : أصول المحاكمات الجزائية ، منشورات جامعة حلب ، طبعة عام ١٩٩٠م .

٣٧. **جوخدار** ، حسن : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مكتبة دار الثقافة للطبع والتوزيع بعمان، الطبعة ألأولى عام ١٩٩٢م .

٣٨. **حافظ** ، مجدي محب : الحبس الاحتياطي في الفقه وأحكام القضاء، (بدون دار نشر) ، طبعة عام ١٩٩٥م .

٣٩. **الحجيلان** ، صلاح بن إبراهيم : الملامح العامة لنظام الإجراءات الجزائية السعودي . الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية عام ١٤٢٧هـ .

٤٠. **الحديثي** ، عبد الله : التعزيزات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي ، مكتبة الحرمين ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٨ هـ.

٤١. **حسني** ، محمد نجيب : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثالثة عام ١٩٨٨م .

٤٢. **الحلبي** ، محمد علي : الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان عام ١٩٩٦م.

٤٣. **حمزاوي** ، أحمد عثمان : موسوعة التعليقات على مواد قانون الإجراءات الجنائية ، دار النشر للجامعات المصرية ، عام ١٩٥٣م .

٤٤. **الحموي** ، شهاب الدين أبا عبد الله ياقوت : معجم البلدان، دار صادر بيروت (بدون تاريخ نشر).

٤٥. **الحميد**، فهد بن إبراهيم : الإفراج المؤقت في نظام الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض عام ١٤٢٤هـ .

٤٦. **الحنبلي** ، القاضي أبو يعلى الفراء : الأحكام السلطانية ، مطبعة الحلبي ـ القاهرة ، طبعة عام ١٣٥٧هـ.

٤٧. **حومد**، عبد الوهاب : الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتي ، الكويت ، الطبعة الثالثة عام ١٩٨٢ م .

٤٨. **الخالد** ، عدلي أمير : أحكام قانون الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة ، الإسكندرية عام ٢٠٠٠م.

٤٩. **الخالد** ، عدلي أمير: الإرشادات العلمية في الدعاوى الجنائية ، منشأة المعارف ـ الإسكندرية ، (بدون تاريخ نشر).

٥٠. **خليل** ، عدلي : الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت ، المكتبة القومية الحديثة ، الطبعة الأولى عام ١٩٩٧م.

٥١. **الدهبي** ، إدوارد غالي : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، الطبعة الأولى عام ١٩٨٠م .

٥٢. **الذهبي** ، أبو عبد الله محمد بن أحمد : سير أعلام النبلاء ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ــ محمد العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ببيروت ، الطبعة التاسعة عام ١٤١٣هـ .

٥٣. **الذهبي** ، أبو عبد الله محمد بن أحمد : ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، تحقيق : علي الجباوي ، دار إحياء الكتب العربية ، الطبعة الأولى عام ١٣٨٢هـ .

٥٤. **الرازي** ، محمد بن أبي بكر : مختار الصحاح ، مكتبة الهلال ، بيروت عام ١٩٨٣م.

٥٥. **ربيع** ، حسن : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، (بدون دار نشر). الطبعة الأولى عام ٢٠٠١م.

٥٦. **رضا** ، أحمد : معجم متن اللغة ، دار مكتبة الحياة ـ بيروت عام ١٩٦٠م .

٥٧. **رمضان** ، عمر السعيد : مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى عام ١٩٦٧م .

٥٨. **رمضان** ، مدحت : الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة ، (بدون تاريخ نشر).

٥٩. **الرملي** ، محمد بن أبي العباس أحمد حمزة شهاب الدين : نهاية المحتاج مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، (بدون تاريخ نشر).

٦٠. **الزبيدي** ، محمد مرتضى الحسيني : تاج العروس من جواهر القاموس ، مطبعة الكويت عام ١٩٦٩م.

٦١. **الزركلي** ، أبو الغيث خير الدين : الأعلام ، دار العلم للملايين بيروت ، الطبعة السادسة عام ١٩٨٤م .

٦٢. **زكريا** ، أبو الحسين أحمد بن فارس : معجم مقاييس اللغة ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، الطبعة الثالثة عام ١٤٠٢هـ .

٦٣. **زيد** ، محمد إبراهيم : تنظيم الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض عام ١٤١٠هـ.

٦٤. **الزيلعي** ، فخر الدين عثمان بن علي : تبيين الحقائق ، دار المعرفة ببيروت ، (بدون تاريخ نشر).

٦٥. **سابق** ، سيد : فقه السنة ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ـ بيروت ، (بدون تاريخ نشر).

٦٦. **السجستاني** ، أبو داود سليمان بن الأشعث : سنن ابي داود: مراجعة وضبط : محمد محيي الدين عبدالحميد ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت (بدون تاريخ نشر).

٦٧. **سرور** ، أحمد فتحي : الوسيط في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الرابعة عام ١٩٨١ م .

٦٨. **سعد**، رفاعي سيد : ضمانات المشتكى عليه في التحقيق الابتدائي دراسة مقارنة ، منشورات جامعة آل البيت ، عمان ، الطبعة الأولى عام ١٩٩٧ م .

٦٩. **سلامة** ، إسماعيل محمد: الحبس الاحتياطي، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ، كلية الحقوق عام ١٩٨٣م.

٧٠. **سلامة** ، فاروق : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، (بدون دار نشر)، الطبعة الأولى عام ١٩٨٨م .

٧١. **سلامة** ، مأمون محمد : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري دار الفكر العربي القاهرة عام ١٩٩٨.

٧٢. **سلامة** ، مأمون محمد : قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه الفقه وأحكام النقض ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى عام ١٩٨٠م.

٧٣. **الشاوي** ، توفيق : فقه الإجراءات الجنائية ، دار الكتاب العربي الطبعة الثانية عام ١٩٥٤م .

٧٤. **الشربيني** ، محمد : مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، دار إحياء التراث العربي ببيروت ، طبعة عام ١٣٢٥هـ .

٧٥. **الشرواني** ، الشيخ عبد الحميد والشيخ احمد العبادي : حواشي الشرواني وابن قاسم على التحفة ، دار صادر ـ بيروت ، الطبعة الأولى (بدون تاريخ نشر).

٧٦. **الشواربي** ، عبد الحميد : التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، طبعة عام ٢٠٠٢م.

٧٧. **الشوكاني** ، محمد بن علي : نيل الأوطار منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، دار الجيل، بيروت عام ١٠٨٣م.

٧٨. **صدقي** ، عبد الرحيم : الحبس الاحتياطي ـ دراسة تحليلية مقارنة،(بدون دار نشر)، طبعة عام ١٩٩٤م.

٧٩. **الصنعاني** ، أبو بكر عبدالرزاق بن همام : المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مطبعة دار القلم ببيروت ، الطبعة ألأولى عام ١٣٩٢هـ .

٨٠. **الصنعاني** ، محمد بن إسماعيل : سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الرابعة عام ١٣٧٩هـ.

٨١. **الطحاوي** ، أحمد بن محمد بن سلامة : شرح معاني الآثار ، تحقيق : محمد زهري النجار ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة الأولى عام ١٣٩٩هـ .

٨٢. **طنطاوي** ، إبراهيم بن حامد : الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، الطبعة الأولى عام ١٩٩٩م.

٨٣. **الظفير**، سعد بن محمد : الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية ، مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض ، الطبعة الأولى عام ١٤٢٤هـ .

٨٤. **العالم** ، عبد السلام محمد : نظرية السياسة الشرعية ـ الضوابط والتطبيقات ، منشورات جامعة قاريونس ، الطبعة الأولى عام ١٩٩٦م.

٨٥. **عبد الباقي** ، عدلي : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، طبعة عام ١٩٩٩م.

٨٦. **عبد الستار** ، فوزية : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، الطبعة الأولى عام ١٩٧٧م .

٨٧. **عبيد**، رؤوف : مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار الفكر الغربي ، الطبعة السادسة عشرة عام ١٩٨٥م.

٨٨. **العرابي** ، علي زكي : المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة عام ١٩٥١م.

٨٩. **العسقلاني** ، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر : تقريب التهذيب ، تحقيق : محمد عوامة ، دار الرشيد ، سوريا ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ.

٩٠. **العسقلاني** ، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ، المطبعة السلفية ، (بدون تاريخ نشر).

٩١. **العسقلاني** ، أحمد بن حجر : تهذيب التهذيب ، دار الفكر بيروت ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٤هـ.

٩٢. **العسقلاني** ، أحمد بن حجر : لسان الميزان ، مطبعة دائرة المعارف النظامية بالهند ، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ.

٩٣. **العقرباوي** ، طلال صالح عسكر : ضوابط التوقيف وإخلاء السبيل ، المعهد القضائي الأردني ، عمان عام ١٤١٨هـ.

٩٤. **علام** ، حسن : قانون الإجراءات الجنائية ، توزيع منشأة المعارف بالإسكندرية ، الطبعة الثانية ، ٠ (بدون تاريخ نشر).

٩٥. **الغريب** ، محمد عيد : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، (بدون دار نشر)، الطبعة الثانية عام ١٩٩٧م .

٩٦. **فحل** ، عمر فاروق : التوقيف الاحتياطي المؤقت ، دراسة مقارنه في التشريع السوري ومختلف التشريعات العالمية ، رسالة دكتوراه ، جامعة دمشق عام ١٩٩٨م .

٩٧. **فرج** ، وجدي شفيق : الجبس الاحتياطي والإفراج الوجوبي والجوازي من الناحيتين العلمية والعملية ، مكتبة وليد حيدر للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانيةعام ٢٠٠٦م .

٩٨. **فرحات** ، نعيم : مجلة الإدارة العامة السنة السابعة والعشرون / العدد الثامن والخمسون ، بحث بعنوان المشروعية الإجرائية في المملكة العربية السعودية عام ١٤٠٨هـ .

٩٩. **فهمي** ، محمد عارف : عمر بن الخطاب قاضياً ومجتهداً، مكتبة النور ــ طرابلس، (بدون تاريخ نشر).

١٠٠. **الفيروز أبادي** ، مجد الدين محمد بن يعقوب : القاموس المحيط ، دار الكتب العلمية، بيروت عام ١٩٩٥م.

١٠١. **الفيروز أبادي** ، مجد الدين محمد بن يعقوب : لسان العرب ، المؤسسة العربية للطباعة والنشر- بيروت ، (بدون تاريخ نشر).

١٠٢. **الفيومي** ، أحمد بن محمد المقري : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مطبعة دار المعارف ، مصر ، الطبعة الثانية عام ١٩٩٤م.

١٠٣. **القحطاني** ، عبدالله بن مرعي : تطور الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ.

١٠٤. **قطب** ، سيد : في ظلال القرآن ، دار الشروق ، الطبعة السابعة عام ١٩٧٨م .

١٠٥. **الكلبي** ، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي : القوانين الفقهية، دار الفكر ببيروت ، (بدون تاريخ نشر).

١٠٦. **كلخان** ، شمس الدين أحمد : وفيات الأعيان وأنباء الزمان، تحقيق :إحسان عباس ، دار الثقافة بيروت ، مطبعة الغريب ، (بدون تاريخ نشر).

١٠٧. **الكوفي** ، أبو البقاء أيوب موسى الحسيني : الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية) تحقيق : عدنان درويش ، ومحمد المصري ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، (بدون تاريخ نشر).

١٠٨. **الكيلاني** ، فاروق : محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن الجزء الثاني، الطبعة الثانية ، الفارابي عام ١٩٨٥م .

١٠٩. **المالكي** ، أحمد بن محمد الصاوي : بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ،دار المعرفة - بيروت، طبعة عام ١٣٩٨هـ.

١١٠. **الماوردي** ، أبو الحسن علي بن محمد حبيب البصري البغدادي : الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية بيروت ، (بدون تاريخ نشر).

١١١. **المحبوب** ، يوسف بن عبدالعزيز : إجراءات التحقيق في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، مطابع الحميضي بالرياض ، الطبعة الأولى عام ١٤٢٧هـ .

١١٢. **محمد** ، عوض : قانون الإجراءات الجنائية مطبعة التوبي ، طبعة عام ١٩٩٠م.

١١٣. **محمد** ، عوض : المبادئ العامة في الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، طبعةعام ١٩٩٩م .

١١٤. **مذكور** ، إبراهيم : المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، مطابع الدار الهندسية ، مصر، الطبعة الثالثة عام ١٤٠٥هـ.

١١٥. **المر** : محمد بن عبدالله : الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى عام ٢٠٠٦م .

١١٦. **المرداوي** ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان : الإنصاف ، تحقيق: محمد الفقي، دار إحياء الثرات العربي ، الطبعة الثانية عام ١٤٠٠هـ.

١١٧. **المرصفاوي** ، حسن صادق : الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري ، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة كلية الحقوق عام ١٩٥٤م .

١١٨. **المرصفاوي** ، حسن صادق : المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف بالإسكندرية عام ٢٠٠٠م .

١١٩. **المرصفاوي** ، حسن صادق : شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي ، جامعة الكويت ، طبعة عام ١٩٧١م .

١٢٠. **مرغلاني** ، كمال سراج الدين : حقوق المتهم في ضوء نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، (بدون دارنشر)، الطبعة الأولى عام ١٤٢٦هـ.

١٢١. **المشيقح** ، ثامر بن محمد : الحبس الاحتياطي في المملكة العربية السعودية والقانون المقارن ، معهد الإدارة العامة بالرياض عام ١٤٢٦هـ .

١٢٢. **المطرودي** ، عبد السلام بن عبد الله : التوقيف الاحتياطي دراسة مقارنة ، معهد الإدارة العامة بالرياض عام ١٤٢٦هـ .

١٢٣. **منزيل** ، مأمون محمد : الضوابط القانونية للتوقيف الاحتياطي وإخلاء السبيل ، المعهد القضائي الأردني عام ١٩٩٥م .

١٢٤. **المنشاوي** ، عبد الحميد : المرجع العلمي في إجراءات التحقيق الجنائي ، دار الفكر الجامعي ، طبعة عام ١٩٩٢م.

١٢٥. **نجم** ، محمد صبحي : قانون أصول المحاكمات الجزائية – أحكام تطبيقية ومضمونه ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الطبعة الأولى عام ٢٠٠٠م .

١٢٦. **النسائي** ، أبو عبدالرحمن بن أحمد بن شعيب : سنن النسائي ، تحقيق : عبد الغفار البنداري ـ سيد حسن ، دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى عام ١٤١١هـ.

١٢٧. **نشأت** ، أحمد : شرح قانون تحقيق الجنايات ، مطبعة نصر ، الطبعة الثانية عام ١٩٢٩م .

١٢٨. **النصراوي** ، سامي : دراسة في أصول المحاكمات الجزائية ، دار السلام ــ بغداد عام ١٩٧٨م .

١٢٩. **النقيب** ، عاطف : أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة) منشورات عويدات ـ بيروت ، الطبعة الأولى عام ١٩٨٦م.

١٣٠. **النمري** ، عبد العزيز بن عايد : التحقيق الابتدائي والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية (دراسة مقارنة) ، كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، رسالة ماجستير عام ٢٠٠٤م.

١٣١. **نمور** ، محمد سعيد : أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن ، الطبعة الأولى عام ٢٠٠٥م .

١٣٢. **النووي** ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف : تهذيب الأسماء ، دار الفكر ـ بيروت ، الطبعة الأولى عام ١٩٩٦م.

١٣٣. **النيسابوري** ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري : صحيح مسلم: دار الفكر بيروت ، طبعة عام ١٤٠١هـ.

١٣٤. **هرجه** ، مصطفى مجدي : المشكلات العلمية في الحبس الاحتياطي والإفراج ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، تاريخ الطبعة عام ١٩٩٢م .

١٣٥. **هليل** ، فرج : التحقيق الجنائي والتصرف فيه ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية عام ١٩٩٩م .

الأنظمة والقوانين الجنائية في بعض الدول العربية.

١. قانون أصول المحاكمات الجزائية في اللملكة الأردنية الهاشمية.

٢. قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

٣. قانون الإجراءات الجنائية في جمهورية مصرالعربية.

٤. نظام الإجرات الجزائية في المملكة العربية السعودية.

فهرس الموضوعات